



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْعَزٰيزُ الْجَلِيلُ

رَبُّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد - ٤٣
١٢	اشارة
١٣	اشارة
١٥	ديباجه الكتاب
١٧	المقدمة
١٩	كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس
١٩	باب (١) حرمه دم المسلم وماله
٢١	باب (٢) حرمه قتل النفس بغير حق
٢٢	باب (٣) حرم الاشتراك في القتل المحرام
٢٣	باب (٤) الجنّه حرام على ثلاثة
٢٤	باب (٥) جزاء من قتل عامداً
٢٥	باب (٦) توبه من قتل عامداً
٣٠	باب (٧) أعتى الناس على الله عزوجل
٣٥	باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق
٣٦	باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً
٣٧	باب (١٠) جزاء من أعنان على قتل رجل بكلمه
٣٨	باب (١١) جزاء قتل الولد وإن ولد من الزنا
٣٩	باب (١٢) المثلث شر الناس يوم القيمة
٤٠	باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ
٤١	باب (١٤) ماذا يجب في كفاره القتل؟
٤٤	باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشبيه العمد
٥٣	باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدينه أو لغصب
٥٧	باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم

٥٨	باب(١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد
٦٤	باب(١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر
٦٥	باب(٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل
٦٦	باب(٢١) حكم من خلص القاتل من يد الولي
٦٧	باب(٢٢) حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وأخر ينظر اليهم
٦٩	باب(٢٣) حكم من وقع على آخر بلا اختيار فقتله
٧١	باب(٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجلٍ فقتله
٧٢	باب(٢٥) حكم من دفع ذاته عن نفسه فسقط الراكب وقتل أو جرح
٧٣	باب(٢٦) حكم من قُتل حين إقامه الحد عليه
٧٦	باب(٢٧) حكم من أُصيب حين اللعب
٧٧	باب(٢٨) حكم من اطلع الى دار لينظر إلى أهلها
٨١	باب(٢٩) حكم الرجل اذا قتله من أراد اللواط به
٨٢	باب(٣٠) حكم المرأة اذا قتلت من استكرهها على الزنا وجماعها
٨٥	باب(٣١) ضمان مَنْ دعى رجلاً الى بيته ليلاً ثم قُتل
٨٨	باب(٣٢) الولي مخير بين القصاص والذيء في قتل العمدة
٩٠	باب(٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أبوه دون العكس
٩٣	باب(٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل
١٠٠	باب(٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامرأة في قتل رجل
١٠٢	باب(٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس
١٠٣	باب(٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص
١٠٥	باب(٣٨) حكم مَنْ قُتل مملاكه
١٠٩	باب(٣٩) حكم ما لو قتله الحر عبداً والعبد حرراً
١١٦	باب(٤٠) حكم العبد اذا قتله عبداً آخر لمولاه
١١٧	باب(٤١) حكم العبد اذا جرحاً او قتله حرراً فصاعداً
١١٩	باب(٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبد
١٢١	باب(٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الا من توعّد قتليهم

١٢٤	باب(٤٤) حكم النصراني اذا قُتل مسلماً
١٢٥	باب(٤٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب
١٢٦	باب(٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد
١٢٧	باب(٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله
١٢٨	باب(٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى أنه كان يدخل بيته من غير إذن
١٢٨	باب(٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل
١٣١	باب(٥٠) استحباب عفو الوالى عن القصاص
١٣٤	باب(٥١) حرمه الاعتداء أو القصاص بعد العفو
١٣٧	باب(٥٢) حكم النساء في القصاص أو العفو
١٣٨	باب(٥٣) حكم المقتول اذا مات ولته
١٣٩	باب(٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً
١٤١	باب(٥٥) حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال
١٤٢	باب(٥٦) حكم من قُتل وليس له ولد إلا ذمى
١٤٤	باب(٥٧) حكم من عاش بعد القصاص
١٤٦	باب(٥٨) لا يكون القصاص إلا بالسيف من دون مُثله
١٤٨	أبواب دعوى القتل
١٤٨	باب(١) ثبوت القتل بشهدين عدلين
١٥٠	باب(٢) ثبوت القتل بالقرار به
١٥١	باب(٣) حكم من أفتر بالقتل ثم جاء آخر وأفتر
١٥٣	باب(٤) حكم من مات في زحام الناس
١٥٤	باب(٥) حكم من وُجد مقتولاً ولا يعلم قاتله
١٥٥	باب(٦) القصاص في الهابشات
١٥٥	باب(٧) حكم القتيل يوجد في قبيله
١٥٧	باب(٨) حكم القتيل يوجد بين قريتين
١٥٨	باب(٩) حكم من وُجد قتيلاً بأرض فlah
١٥٩	باب(١٠) حكم القتيل الذي وُجدت اعضاؤه بين عدّه قبائل

١٦٠	باب (١١) حكم القتيل الذى وجده مقطعاً
١٦٠	باب (١٢) الحكمه فى لزوم القسامه
١٦٢	باب (١٣) ثبوت القسامه فى القتل مع التهمه
١٧٦	أبواب قصاص الأطراف
١٧٨	باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجرحات
١٧٨	باب (٢) حكم رجل فقا عين امرأه وبالعكس
١٧٩	باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحه وفقاً عين اعور وبالعكس
١٨٠	باب (٤) حكم العبد اذا فقا عين حز وعليه ذين
١٨١	باب (٥) حكم العبد اذا جرح حزاً
١٨٢	باب (٦) حكم من قطع من آذن انسان فاقتضى منه ثم ردها
١٨٣	باب (٧) كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر
١٨٤	باب (٨) كيفية القصاص فى اليدين والجلدين
١٨٥	باب (٩) ثبوت القصاص فى الجراح وقطع الاعضاء
١٨٧	باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان
١٨٨	باب (١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجرحات، بين أهل الذمه وبين العبيد والاحرار
١٨٩	باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص
١٩٠	كتاب الديات أبواب ديه النفس وما يتعلق بها
١٩٠	باب (١) مقدار ديه الرجل الخر المسلم
١٩٩	باب (٢) حكم من قُتل رجلاً عمداً ثم قُتل خطأ
١٩٩	باب (٣) جزاء من لقى الله بدم خطأ
٢٠٠	باب (٤) ما يجب دفعه من الابل فى الديه
٢٠٣	باب (٥) مقدار ديه أهل الكتاب
٢٠٩	باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين
٢٢٢	باب (٧) ما يجب على القاتل فى الأشهر الحرام
٢٢٤	باب (٨) ان ديه الخطأ ستأدى فى ثلاث سنين وديه العمد فى سنه
٢٢٥	باب (٩) ديه المملوك

٢٢٨	باب(١١) حكم المكاتب اذا قُتِلَ أحداً خطأ
٢٢٨	باب(١٢) حكم أُم الولد اذا قُتِلت سيدتها خطأ
٢٢٩	باب(١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام
٢٣٣	باب(١٤) ديه المسلم اذا قُتِلَ في ارض الشرك
٢٣٤	باب(١٥) ديه ولد الزنا
٢٣٦	باب(١٦) ديه جنين الذمية
٢٣٧	باب(١٧) ديه جنين الأمه
٢٣٨	باب(١٨) ديه جنين البهيمه
٢٣٨	باب(١٩) ماله ديه من الكلاب
٢٤١	أبواب ديه الأعضاء
٢٤١	باب(١) ديه الكامله لما في الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه إثنان
٢٨٤	باب(٢) ديه عين الاعور
٢٨٥	باب(٣) ديه قطع اليد الشّلام
٢٨٦	باب(٤) حكم كسر اليد
٢٨٧	باب(٥) ديه حلق الرأس أو اللحى
٢٨٩	باب(٦) ديه الاصابع ومفاصلها والاظفار وشحمة الاذن والانف
٢٩٦	باب(٧) ديه الاسنان
٣٠١	باب(٨) ديه حلق رأس المرأة
٣٠٢	باب(٩) ديه حلمه الثدي
٣٠٢	باب(١٠) ديه قطع فرج المرأة
٣٠٣	باب(١١) ديه الفتق
٣٠٤	باب(١٢) ديه ذَكْر الصبي والعنين
٣٠٤	باب(١٣) ديه قطع رأس الميت أو غيره من اعضائه
٣١٤	باب(١٤) حكم من قطع انف العبد أو ذَكْره
٣١٥	باب(١٥) جواز هبه الولي الديه
٣١٦	أبواب ديات المنافع

٣١٦	باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان
٣٢٠	باب (٢) ديه السمع
٣٢٤	باب (٣) ديه البصر والرؤيه
٣٢٧	باب (٤) ديه المنافع
٣٢٨	باب (٥) ديه سلس البول والغازط
٣٣١	باب (٦) ديه القصر ورعد القلب
٣٣١	باب (٧) ديه نقص النفس بالضرب
٣٣٢	باب (٨) ديه رفع الحيض
٣٣٤	أبواب ديات الشجاج والجراح
٣٣٤	باب (١) تفصيل ديات الشجاج والجراح
٣٤٤	باب (٢) أرش اللطمeh
٣٤٥	باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه
٣٤٨	باب (٤) تفصيل ديه العبد
٣٥٠	باب (٥) معنى العاقله وما ورد فيها
٣٥٧	أبواب موجبات الضمان
٣٥٧	باب (١) ثبوت الضمان ب المباشره الجريمه مع الانفراد والشركه
٣٥٩	باب (٢) حكم ما لو اشتراك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات
٣٥٩	باب (٣) حكم ما لو وقع واحد في زبيه الاسد
٣٦١	باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب
٣٦٩	باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدايه
٣٧٤	باب (٦) حكم الدايه اذا جنت على اخرى
٣٧٦	باب (٧) حكم من حمل عبده أو يتيمًا على دايه فوطأت رجلًا
٣٧٨	باب (٨) حكم الفارسين اذا اصطدموا
٣٧٩	باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد ممزومه فخرم بغير انفها
٣٧٩	باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهem
٣٨١	باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار

٣٨١	باب(١٢) حكم ضمان الطبيب والبيطار
٣٨٢	باب(١٣) حكم ضمان الختان
٣٨٢	باب(١٤) حكم ضمان الظفر الولد
٣٨٤	باب(١٥) ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه
٣٨٥	باب(١٦) ضمان من استنسقى ماء فلم يُسقى حتى مات
٣٨٦	باب(١٧) ضمان مَنْ اشعل ناراً في دار الغير
٣٨٦	باب(١٨) عدم ضمان صاحب الجسر
٣٨٧	باب(١٩) حكم مَنْ خرجه اثنان فمات
٣٨٧	باب(٢٠) حكم من أصابه جرح فمكث أياماً ثم مات
٣٨٨	باب(٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بريطاً
٣٨٩	باب(٢٢) حكم من فقأ عين دابه
٣٩٠	باب(٢٣) حكم من وجد دابه فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلتلت
٣٩١	باب(٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار
٣٩٣	باب(٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة
٣٩٤	باب(٢٦) حكم ما لو اعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات
٣٩٦	باب(٢٧) حكم مَنْ رَوَعَ الأعمى فاحتاج إلى من يقوده
٣٩٧	باب(٢٨) حكم من أصاب عبداً آيقاً فأخذته ثم أفلت منه
٣٩٨	باب(٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر
٣٩٩	باب(٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها
٤٠٠	باب(٣١) عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ
٤٠١	كلمه الختام
٤٠٣	فهرس الكتاب
٤١٩	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ١٣٠٨ - ١٣٧٣.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ١٤١٤ = - ١٣.

مشخصات ظاهری : ج ٦٠.

شابک : ج. ١ : ٩٧٨ ٤٧ - ٩٧٨ ٤٢. ١- ٦٥٨٨- ٦٠٠ - ٩٧٨ ٤٤. ٧- ٦٥٩٣- ٦٠٠ - ٩٧٨ ٤٢. ٩- ١٥- ٦٥٩٣- ٦٠٠ : ج. ١ : ج. ١ - ٩٢- ٨٤٨٥- ٩٦٤- ٩٧٨ ٥٩. ٤- ٢٣- ٦٥٩٣- ٦٠٠ : ج. ٦٠ : ٩٢- ٨٨- ٢٥٨١- ٩٦٤- ٩٧٨ ٥٩. ٤- ٢٣- ٦٥٩٣- ٦٠٠ : ج. ٦٠ : ٩٢- ٨٨- ٢٥٨١- ٩٦٤- ٩٧٨ ٥٩.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩.

یادداشت : ج. ٢٤ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

یادداشت : ج. ٤٧ (چاپ اول: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٤).

یادداشت : ج. ٥٩ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٧).

یادداشت : ج. ٦٠ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٨) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ٣٤. التجاره. -. ج. ٤٢. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ٨٣ - ١٤٨ ق.

رده بندی کنگره : BP٤٥/٨م ١٣٠٠ الف

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٩٥٥٣

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعة الإمام الصادق عليه السلام

تأليف السيد محمد كاظم القزويني قدس سره،

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِعُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَهُ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأُلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ».(١) «... وَلَمَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».(٢)

ص: ٣

١- البقره ٢: ١٧٨ و ١٧٩.

٢- النساء ٤: ٢٩ و ٣٠.

«وَيَنْهَا مِيثَاقُ فَدِيهِ مُسَىٰ لَمَّا إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَّعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا». (١) «وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْفَسَادِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». (٢) «وَلَمَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا». (٣) وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ □ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا». (٤)

ص: ٤

١- النساء ٩٢ و ٩٣ .

٢- المائده ٥: ٤٥ .

٣- الاسراء ١٧: ٣٣ .

٤- الانبياء ٢١: ٧٨ و ٧٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم المقدّمه الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الانسان ما لم يعلم. والصلوة والسلام على هداه الْأُمُّ ومصابيح الظلم سيدنا ونبيّنا محمد وآلـه ينابيع الكرم وساده العَرَب والعجم. ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثالث والأربعون من موسوعة الامام الصادق (عليه السٰلٰم) المباركه، ويحتوى على ماروى عنه (عليه السٰلٰم) من الأحاديث الشريفه حول القصاص والدّيّات، وهذان الأمران يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ولهم الدور الكبير في سلامه المجتمع من الجرائم والجنایات والمحافظه على الدماء والأرواح والكرامات.

وممّا لا شك فيه أن الدماء لها حرم خاصه فى الاسلام، ولهذا جاءت مجموعه من الأحكام الشرعيه الخاصه بالدماء، من القصاص والعقوبات والديه والأرش وغيرها.

وقد أشار القرآن الكريم الى الدور الكبير الذي يقوم به القصاص في صيانه المجتمع والمحافظه عليه.. فقال سبحانه: «ولكم في القصاص حياء يا أولى الألباب لعلكم تتفقون».

إن هذه الآيه - بكلماتها الموجزه وببلغه فائقه - تبيّن الأثر الذي يقوم به القصاص في المحافظه على الدماء والأرواح والحرمات، وأن

القصاص ليس من باب الانتقام والتشفى وإطفاء نار الغضب، بل هو السبيل إلى دوام الحياة في المجتمع، لأن غياب القصاص عن المجتمع يُشجع القاتل والمفسدين على الاستهانة بأرواح الناس ودمائهم والجرأة على ارتكاب المجازر والمذابح.

فالقصاص يحافظ على حياة الناس كما أنه يردع القاتل عن ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب، فهو صيانة له أيضاً.

ومن هذا المنطلق يقول مولانا الامام زين العابدين على بن الحسين (عليهمما الصلاه والسلام):

«لأنَّ مَنْ هُمْ بِالْقَتْلِ فَعْرُوفٌ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ . فَكَفَّ لِذلِكَ عَنِ الْقَتْلِ - كَانَ حَيَاً لِلَّذِي هُمْ بِقُتْلِهِ وَحْيَا لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُقْتَلَ وَحْيَا لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقَصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجُرُّ أَوْنَ عَلَى الْقَتْلِ مِخَافَةِ الْقَصَاصِ...»⁽¹⁾ هَذَا.. وَلَوْ كَانَ هَذِهِ الْقَوْانِينِ الْإِسْلَامِيَّهُ الْحَكِيمَهُ - بِحَدْودِهَا وَشُرُوطِهَا - تُطَبَّقُ فِي الْمُجَتمِعِ لِمَا كَنْتَ تَرَى أَثْرًا لِلْجَرَائِمِ وَالْمَذَابِحِ..

ولكن غيابها عن المجتمع فسح المجال أمام المجرمين لارتكاب ما يشاؤون.

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لِتَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ.. إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

محمد کاظم القزوینی قم المقدّسه - ایران

٦٠

^١- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): ص ٥٩٥.

باب (١) حرم دم المسلم وماله

باب (١) حرم دم المسلم وماله ٣٠٦٥٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقف بمنى حين قضى مناسكها^(١) في حجّه الوداع فقال: أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلووه^(٢) [عَنِّي] فإنّي لا أدرى لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال:

أئُ يوم أعظم حرم؟ قالوا: هذا اليوم.

قال: فأيّ شهر أعظم حرم؟ قالوا: هذا الشهر.

ص: ٧

١- في الكافي ح ٥ والفقير: مناسكه.

٢- في الكافي ح ٥: فاعقلووه.

قال: فأى بـلد [\(١\)](#) أعظم حرمـه؟ قالوا: هذا البلـد. [\(٢\)](#) قال: فـآن دماءكم وأموالكم عليـكم حرام كـحرمـه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقـونـه، فيـسألـكم عن أـعـمالـكم أـلا هـل بلـغـتـ؟ قالـوا: نـعـمـ.

قال: اللـهم اـشـهـدـ، أـلا [وـ] من كـانـتـ عنـدـ أـمـانـهـ فـلـيـؤـدـهـ إـلـىـ منـ اـتـمـنـهـ عـلـيـهاـ فـإـنـهـ لـا يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ وـلـا مـالـهـ إـلـاـ بـطـيـبـهـ نـفـسـهـ وـلـا تـظـلـمـوـ [\(٣\)](#) أـنـفـسـكـمـ وـلـا تـرـجـعـوا بـعـدـىـ كـفـارـاـ. [\(٤\)](#) الكـافـىـ: عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ أـخـيـ الـحـسـنـ، عـنـ زـرـعـهـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ سـمـاعـهـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـثـلـهـ. [\(٥\)](#) مـنـ لـا يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: رـوـىـ زـرـعـهـ، عـنـ سـمـاعـهـ مـثـلـهـ. [\(٦\)](#)

ص: ٨

-
- ١- في الفقيـهـ: فأـىـ بـلـدـهـ .
 - ٢- في الفقيـهـ: هـذـهـ الـبـلـدـهـ .
 - ٣- في الفقيـهـ: فـلـاتـظـلـمـوـ .
 - ٤- الكـافـىـ: جـ ٧ صـ ٢٧٣ حـ ١٢ .
 - ٥- الكـافـىـ: جـ ٧ صـ ٢٧٤ حـ ٥ .
 - ٦- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : جـ ٤ صـ ٩٢ حـ ٥١٥١ .

باب (٢) حرمه قتل النفس بغير حق

باب (٢) حرمه قتل النفس بغير حق -٣٠٦٥٦ من لا يحضره الفقيه: روى عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْمَارِضِ فَكَانَتْ مَا قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». (١) قال: هو وادٍ في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحداً كان فيه. (٢) تفسير العياشي: عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٣) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أن ياموسى قل للملائكة منبني إسرائيل:

إِيَّاكُمْ وَقُتْلَ النُّفُسِ الْحَرَامُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنْ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قُتِلَهُ فِي النَّارِ مَا يَهُ أَلْفُ قُتْلَهُ مِثْلُ قُتْلَهُ صَاحِبِهِ. (٤) المحاسن: في روایه سليمان بن خالد قال: سمعت أبو عبد الله

ص: ٩

١- المائدہ ٥: ٣٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٩.

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٦ الطبعه الحديثه.

٤- ثواب الأعمال: ص ٣٢٧ ح ٨.

(عليه السلام) يقول: ... وذكر نحوه.^(١) روضه الوعظين: قال الصادق (عليه السلام): أوحى الله (عزوجل) ... وذكر نحوه.^(٢)
٣٠٦٥٨- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يُقالُ [لَهُ]: سَعِيرًا، إِذَا فُتُحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النَّيْرَانُ مِنْهُ، أَعْدَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَاتَلِينَ.^(٣) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ.

وفيه:
^(٤) اللقاتلین.

باب (٣) حرمـه الاشتراك في القتل المحرـم

باب (٣) حرمـه الاشتراك في القتل المحرـم - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمـزـه، عن أحـدـهـما (عليـهـما السـلامـ) قال: أـتـى رـسـولـهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) فـقـيلـ [لـهـ]: يـا رـسـولـهـ قـتـيلـ فـي جـهـنـمـ فـقـامـ رـسـولـهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) [يـمـشـى] حـتـى اـنـتـهـى

ص: ١٠

١- المحاسن: ج ١ ص ١٩١ ح ٣٢٢ الطبعه الحديثه.

٢- روضه الوعظين: ص ٤٦٢.

٣- الجعفريات: ص ١٢٢. منه مستدرـك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٥.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠١ ح ١٤٠٥.

الى مسجدهم قال: و تسامع [به] الناس فأتوه فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري.

قال: قتيل بين المسلمين ^(١) لا يُدري من قتله؟ والذى بعشى بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرکوا ^(٢) فى دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم ^(٣) الله على مناشرهم في النار، أو قال: على وجوههم. ^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس مثله. ^(٥) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه. ^(٦)

باب (٤) الجن حرام على ثلاثة

باب (٤) الجن حرام على ثلاثة - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ١١

١- في الفقيه : قال: قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين.

٢- في الفقيه: واهل الارض اجتمعوا فشرکوا.

٣- في الفقيه: لكتبهم.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٢ ح .٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح .٥١٧٠

٦- ثواب الأعمال: ص ٣٢٨ ح .١

الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يدخل الجنّة سافك الدّم، ولا شارب الخمر، ولا مشاء بنميّم.^(١)

باب(٥)جزاء من قتيل عامداً

باب (٥) جزاء من قتيل عامداً^{٣٠٦٦١}- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ):

«وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». ^(٢) قال: [جزاؤه جهنّم] إن جازاه. ^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج مثله. ^(٤) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عمن قتل نفساً متعمداً؟ قال: جزاؤه النار. ^(٥)

ص: ١٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٣ ح ١١.

٢- النساء: ٤: ٩٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٢.

٥- ثواب الأعمال: ص ٣٢٦ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٦.

٣٠٦٦٣- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل قتل [\(١\)](#) رجلاً مؤمناً.

قال: يقال له: مُتْ أَيَّ مِيْتَه [شَيْتَ إِنْ] شَيْتَ يَهُودِيًّا وَانْ شَيْتَ نَصْرَاتِيًّا وَانْ شَيْتَ مَعْجُوسِيًّا. [\(٢\)](#) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق مثله. [\(٤\)](#) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. [\(٥\)](#)

باب (٦) توبه من قتل عامداً

باب (٦) توبه من قتل عامداً ٣٠٦٦٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد البزار، عن صفوان بن يحيى، عن منذر بن جيفر، عن أبي بكر

ص: ١٣

١- في الفقيه ج ٤: يقتل.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٣ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦ ح ٥١٦٥ وج ٣ ص ٥٧٤ ح ٤٩٦٢.

٥- ثواب الأعمال: ص ٣٢٧ ح ٤.

الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم.

قال: قلت: هل له توبه؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين، ويُطعِّم ستين مسكيناً، ويعتق رقبه، ويؤدّى ديته.

قال: قلت: لا يقبلون منه الديه.

قال: يتَرَوْج إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَهُ يَصْلَحُهُمْ بِهَا.

قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجونه.

قال: يصرّها صرراً ثم يرمى بها فى دارهم.^(١) المقنع: قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم.

فقيل: هل له توبه؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين، ويُطعِّم ستين مسكيناً، ويعتق رقبه، ويؤدّى ديته.

قال: قيل: فان لم يقبلوا الديه .

قال: يتَرَوْجُ الرَّجُلُ إِلَيْهِمْ .

قال: لا يزوجونه.

ص: ١٤

١- التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠٣ .

قال: يجعل ديته صرراً، ثم يرمي بها في دارهم.^(١) الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضعيف ^(٢) قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً [متعمداً] ما توبته؟ قال: ^(٣) يمكن من نفسه.

قلت: يخاف أن يقتلوه.

قال: فليعطهم الديه.

قلت: يخاف أن يعلموا بذلك.

[قال: فيتزوج منهم امرأه.^(٤)] ^(٥) قال: فلينظر إلى الديه فليجعلها صرراً ثم لينظر^(٦) مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.^(٧) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد،

ص: ١٥

١- المقعن : ص ١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٧.

٢- في الكافي ح ٤: الضرير.

٣- في الفقيه: فقال. و قوله: «يمكن من نفسه» أى يجعل نفسه تحت تصرفهم ليقتضوا منه ويجروا الحدّ عليه إن أرادوا ذلك.

٤- في الفقيه: فليتزوج اليهم امرأه.

٥- مابين المعقوفين من التهذيب والفقية.

٦- في التهذيب : فلينظر الديه فيجعلها صرراً ثم ينظر.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٥ ح ١ وص ٢٧٦ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٣ ح ٦٥٢.

عن عيسى الضعيف مثله.[\(١\)](#) أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«فليجعلها صُرَرًا» أي بأن يوصل اليهم على سبيل الهديّة، والتقييد بمواقع الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهارة والذهاب إلى المساجد، وأمّا في غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيّبها غيرهم. وفيه دلالة على أنّ ولئن الدّم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلانه وتمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الديّه، وهو خلاف ما عليه الأصحاب من أنّ الخيار في ذلك إلى الولي لا- إليه، ويمكن حمله على ما إذا كان المقتول مخالفًا.[\(٢\)](#) - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه قال: توبه القاتل لأولياء المقتول، ثم التوبه بينه وبين الله (عزّوجلّ)، إن عفوا عنه أو قبلوا الديّه منه.[\(٣\)](#) -
الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) قال: لقاتل النفس توبه اذا ندم وأعتب.[\(٤\)](#) - الكافي : محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن

ص: ١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٢.

٢- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٣٢.

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٤ منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٢.

٤- اعتب: ارضى أهل المقتول. (لسان العرب).

٥- الجعفريات: ص ١٢٠ منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٢.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حراماً.

وقال: لا يُوقَّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبه.^(١) التهذيب: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد مثله وفيه:

لا يُوقَّق قاتل المؤمن للتوبه أبداً.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل الكافي.^(٣) تفسير العياشي: عن هشام بن سالم مثل الكافي.^(٤) أقول: المؤمن وبسبب إيمانه بالله عزوجل يُدفع عنه شر الذنوب ويُغفر له إذا استغفر ما لم يرتكب قتلاً محراً، فإذا قتل فقد ارتكب ذنباً عظيماً، ولا يُغفر له حتى يرضي عنه ولئل الدم، فإنما القصاص وإنما الديه وان شاء العفو، وقليلًا ما يحدث أن يعترف القاتل بالقتل عند ولئل الدم ويستسلم لما يريده الولي منه.

ومن هنا فلا يُوقَّق للتوبه الكاملة المطلوبة والمقبولة عند الله سبحانه وتعالى.

ص: ١٧

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٧.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٦٠.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٣.
 - ٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٢ الطبعه الحديثه.

باب(٧)أعتى الناس على الله عزوجل

باب (٧) أعتى الناس على الله عزوجل ٣٠٦٧٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): إنّ أعتى الناس على الله (عزوجل) من قتلَ غير قاتله، ومن ضرب من لم يضره.^(١) ٣٠٦٧١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أنه قال: أعتى الخلق على الله، من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو تولى غير مواليه، أو ادعى إلى غير أبيه.^(٢) ٣٠٦٧٢ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وجد فى قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآلها) صحيفه: إنّ أعتى الناس على الله (عزوجل) القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً^(٣)

ص: ١٨

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٢، والعاتى: الجبار. وعتى فلان: عصى ولم يُطع (أقرب الموارد).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٨.
 - ٣- الحدث: الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف من السنّة، والمُحدِث: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصميه وحال بينه وبين أن يقتضي منه (مجمع البحرين).

لم يقبل الله (عزّوجلّ) منه يوم القيامه صرفاً ولا عدلاً.^(١) ٣٠٦٧٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبَيِ اسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصِّيقِلَ قَالَ: قَالَ لَىٰ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وُجِدَ فِي ذُؤْبَهُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَحِيفَهُ فَإِذَا فِيهَا [مَكْتُوبٌ]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّوجَلَّ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَالظَّارِبُ^(٢) غَيْرُ ضَارِبٍ، وَمَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوْالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدِيثاً أَوْ آوَى مُحَدِّثاً لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ (عَزَّوجَلَّ) مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

قال: ثم قال [لى]: أتدرى ما يعني [بقوله] من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن أبي اسحاق ابراهيم الصيقيل مثله.^(٤) معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أبان، عن اسحاق بن ابراهيم الصيقيل قال: قال أبو عبدالله (عليه

ص: ١٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ١.

٢- فى الفقيه: وضرب.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٨.

السلام) ... وذكر نحوه.^(١) ٣٠٦٧٤ - قرب الاسناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: وُجد في غمد سيف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صحيحة مختومه ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى مُحَدِّثاً فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن توَّلَ غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).^(٢) ٣٠٦٧٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة^(٣) عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: ورثت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتابين: كتاب الله وكتابي في قراب سيفي.

قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنه الله.^(٤) صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): بأسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: حدثنى أبي على بن أبي طالب (عليه السلام) ورثت ... وذكر مثله.^(٥)

ص: ٢٠

- ١- معانى الأخبار: ص ٣٧٩ ح ٣.
- ٢- قرب الاسناد: ص ١٠٣ ح ٣٤٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧.
- ٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.
- ٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٢.
- ٥- صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): ص ٢٣٧ ح ١٣٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٤٩.

٣٠٦٧٦- وسائل الشيعه: أحمد بن أبي عبدالله البرقى فى المحسن، عن التّنصر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ علياً (عليه السّلام) وجد كتاباً فى قراب سيف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثل الاصبع فيه: «إنّ اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدِّثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع فى حدّ. (١) ٣٠٦٧٧- من لا يحضره الفقيه: روى على بن الحكم، عن الفضيل ابن سعدان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت في ذؤابه سيف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صحيفه مكتوب فيها: «لعنه الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً أو آوى مُحدِّثاً، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دقّ». (٢) ٣٠٦٧٨- المحسن: البرقى، عن محمد بن حسان، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنه وجد لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صحيفه معلقه في سيفه: «إنّ اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن آوى مُحدِّثاً فعليه لعنه الله والملائكة

ص: ٢١

١- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٧ ح ١٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٤. قوله (عليه السلام): «وان دقّ» أى وان كان حقيراً (مجمع البحرين).

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.^(١) ٣٠٦٧٩ - الكافى : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كلب الأسدى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

وَجَدَ فِي ذُؤْابِهِ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَحِيفَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: «لَعْنَهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ». ^(٢) ٣٠٦٨٠ - الكافى :
أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول
الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ أَحْدَثِ الْمَدِينَةِ ^(٣) حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

قلت: ما الحدث؟ ^(٤) قال: ^(٥) القتل. ^(٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل

ص: ٢٢

١- المحاسن : ج ١ ص ١٩١ ح ٣٢٠ الطبعه الحديثه.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٥ ح ٧.

٣- في التهذيب و معانى الأخبار: فى المدينه.

٤- في التهذيب: قلت: ما ذلك الحدث؟ وفي الفقيه ومعانى الأخبار: قلت: وما ذلك الحدث؟

٥- في التهذيب: فقال.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٥ ح ٦.

وابن أبي عمير وفضاله بن أيوب، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لعن... وذكر مثله.^(٢) معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣)

باب(٨)جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق

باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق ٣٠٦٨١ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الشمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله [عن أبي عبدالله (عليه السلام)][^(٤)] قال: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار.^(٥) من لا يحضره الفقيه: في رواية العلاء، عن الشمالي قال: لو أنّ

ص: ٢٣

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢١٦ ح ٨٥٢
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٦.
 - ٣- معانى الأخبار: ص ٢٦٤ ح ١.
 - ٤- مابين المعقوتين من وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥٣٩٠

باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً

باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها.[\(٢\)](#) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.[\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من قتل نفسه ...

وذكر مثله.[\(٤\)](#) وزاد: قال الله (تبارك وتعالى): «ولما تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُيْدُوا نَا وَظَلَّمَا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».[\(٥\)](#)

ص: ٢٤

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٥.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٣.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٣٢٥ ح ١.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧١ ح ٤٩٥٣.
 - ٥- النساء: ٤: ٢٩ و ٣٠.

باب(١٠)جزاء من أungan على قتل رجل بكلمه

باب (١٠) جزاء من أungan على قتل رجل بكلمه ٣٠٦٨٣- من لا يحضره الفقيه: روی حمیاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجئ يوم القيامه رجل الى رجل حتى يلطمّه بالدم والناس في الحساب فيقول: يا عبدالله مالى ولک؟ فيقول: أنت على يوم كذا وكذا بكلمه فقتلته. ٣٠٦٨٤- من لا يحضره الفقيه: روی ابن أبي عمیر، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أungan على [قتل] مؤمن بشرط كلمه جاء يوم القيامه وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله. ٢٧ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمیر قال: حدثني غير واحد... وذكر مثله. ٣٠٦٨٥- مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغایات)، عن رفاعة النخاس، قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا رفاعة، الا أحذنك بأشد أهل النار عذاباً؟ قلت: بلى.

ص: ٢٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٧.

٣- ثواب الأعمال: ص ٣٢٦ ح ١.

قال: من أعن على مؤمن بشرط كلامه - الخبر. (١) ٣٠٦٨٦ - تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و تلا - هذه الآية: «ذَلِكَ بِمَا نَهَمُ ۖ كَمَا نَوْا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» (٢) قال (عليه السلام): والله ما ضربوهم بأيديهم، ولا قتلواهم بأسيافهم، ولكن سمعوا أحاديثهم وأسرارهم فادعواها، فأخذوا عليها فقتلوا، فصار قتلاً واعتداءً ومعصية. (٣)

باب(١١)جزاء قتل الولد وان ولد من الزنا

باب (١١) جزاء قتل الولد وان ولد من الزنا ٣٠٦٨٧ - من لا يحضره الفقيه: فى روايه ابراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت فى زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأه صدق يقال لها: أم فتانا رأتها رجل من أصحاب على (عليه السلام) فسلم عليها فوافقتها مهتمة. (٤) فقال لها: مالى أراك مهتمة؟ قالت: مولاه لى دفنتها فبذتها الأرض مرتين.

ص: ٢٦

١- مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٤.

٢- آل عمران ٣: ١١٢.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣٦ ح ٧٧١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٣.

٤- الهم: الحزن. واهتم الرجل: اغتنم (أقرب الموارد).

قال: فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته فقال: إن الأرض لنقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله (عزوجل)، ثم قال: أما آنئه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لفراط.

قال: فأتيت أم فتات فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقررت فسألت عنها ما كانت تفعل.

فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت وألقت ولدتها في التّور.^(١)

باب(١٢)المثلث شر الناس يوم القيمة

باب (١٢) المثلث شر الناس يوم القيمة ٣٠٦٨٨ - قرب الاستناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إن شر الناس^(٢) يوم القيمة المثلث.

قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه.^(٣)

ص: ٢٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٣

٢- في وسائل الشيعة: أشر الناس.

٣- قرب الاستناد: ص ٢٩ ح ٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩.

باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ

باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ - التهذيب: يonus بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كفاره الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وان عُفى عنه فعليه أن يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقى، وإذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبه، فان لم يوجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مدةً مدةً، وكذلك اذا وهبت له ديه المقتول فالكافاره عليه فيما بينه وبين ربّه لازمه. (١) - من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلاً قتل رجلاً مملوكاً متعمداً؟ قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً.

- وقال في رجل قتل مملوكه؟ قال: يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبه بعد ذلك. (٢) - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

ص: ٢٨

١- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١١٩٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦ ح ٥١٦٧.

ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي.

ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المعزاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأ.

قال: عليه عتق رقبه، وصيام شهرين متتابعين، وصدقه على ستين مسكيناً.

قال: فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.[\(١\)](#) أقول: كفاره قتل الخطأ إحدى هذه الكفارات الثلاث المذكوره في الحديث، ولعل الواو هنا بمعنى «او» ويمكن حمله على الاستحباب، وينبغي الترتيب في أدائها كما يدل عليه آخر الخبر.

٣٠٦٩٢- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال: كفاره القتل عتق رقبه، أو صوم شهرین متتابعين اذا لم يوجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم.[\(٢\)](#)

باب (١٤) مَا يُجْبِي كَفَّارَةُ الْقَتْلِ؟

باب (١٤) مَا يُجْبِي كَفَّارَةُ الْقَتْلِ؟[\(٣\)](#)- من لا يحضره الفقيه: روی محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز [\(٣\)](#) في

ص: ٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٤.

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥.

٣- في نوادر ابن عيسى: ويجزئ.

الظهار وكفاره اليمين صبى.^(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يجزئ فى القتل... وذكر مثله.^(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل ظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود فى الكفاره؟ قال: كل العق يجوز فيه المولود، إلا فى كفاره القتل، فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك.

قلت: قول الله: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».^(٣) قال: عنى بذلك مقره.^(٤) قال: عنى بذلك مقره.^(٥) قال: عنى بذلك مقره.^(٦) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقه مؤمنه فلا يجدها كيف يصنع؟ [قال:] فقال: عليكم بالاطفال فاعتقوهم، فان خرجت مؤمنه

ص: ٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٤٣٢٤.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٢ ح ١٢٧.

٣- النساء ٤: ٩٢.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٧ ح ١٣٩. منه مستدرك الوسائل، ج ١٥ ص ٤١٤.

فذاك وإن لم يكن [\(١\)عليكم شيء](#). [\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل ابن المبارك البصري مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [\(عليهما السلام\)](#) في أمرأه حبلى شربت دواء فاسقطت قال: تكفر عنه. [\(٤\)](#) - تفسير العياشى: عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي [\(عليهم السلام\)](#) قال: الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت، والنسمة التي لاتعلم إلا ما قلته وهي صغيره. [\(٥\)](#) أقول: المقصود من الرقبة المؤمنة هي البالغة الرشيدة التي تصلح الكفاره القتل وأما النسمة - فحسب هذا الحديث - تطلق على الصغيره التي لم تصل بعد إلى مرحله الرشد فهى التي تردد ما يملئها مولاها عليها، وقد تقدم في [\(كتاب العنق\)](#) من هذه الموسوعه ما يتعلق بهذا الموضوع فراجع.

ص: ٣١

-
- في الفقيه: وان لم تخرج مؤمنه فليس.
 - التهذيب : ج ٨ ص ٢٣٦ ح ٨٥٣.
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٣٥٦١.
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٤٣٠٩. قوله: «**تكفر عنه**» أي تدفع كفاره إسقاط الجنين.
 - تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٥٧.

باب(١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشِبه العَمَد

باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشِبه العَمَد ٣٠٦٩٨ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): [ان] العَمَد كُلُّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحدشه أو بحجر أو بعصاً أو بوكره^(١) فهذا كله عَمَد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غیره.^(٢) ٣٠٦٩٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العَمَد الذي يضرب بالسلاح أو العصا [و الْيُقْلَعُ عَنْهُ يُقْتَلُ]، والخطأ: الذي لا يتعمّد.^(٣) التهذيب : يونس، عن محمد بن سنان مثله.^(٤) ٣٠٧٠٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان ضرب رجل رجلاً بعصا^(٥) أو بحجر فمات من ضربه

٣٢ ص:

١- يقال: أصحابه بوكره: أى بطعنه وضرره (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٦٢٢.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٥.

٥- في التهذيب: بالعصا.

واحده قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد، فالديه [\(١\)](#) على القاتل، وان علاه والجَحْر عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يُقتل به، وان ضربه ضربه واحده فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) التهذيب: يونس، عن بعض أصحابه مثله. [\(٤\)](#) ٣٠٧٠١- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، وأبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يخالف يحيى بن سعيد [و] قصاصكم؟ قلت: نعم.

قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه.

قلت: اقتل غلامان في الرحبه فغضّ أحدهما صاحبه فعمد المعرض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجه فكر [\(٥\)](#) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فاقاده، فعظم ذلك على ابن أبي

ص: ٣٣

-
- ١- في التهذيب: فهو شبيه العمد، والديه.
 - ٢- في التهذيب: فهو شبيه العمد.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٢٨.
 - ٥- كر الشيء: يُبس وانقبض (أقرب الموارد). والمعنى أنه حصلت له حالة الرجفه والرعشة من الضربه ومات على أثرها. وفي التهذيب: فوكره.

ليلي (١) وابن شبرمه وكثـر (٢) فيه الكلام وقالوا: إنما هذا الخطأ فوـدـاه عيسى بن على من مـالـه.

قال: فقال: إنـ منـ عندـنـاـ لـيـقـيـدـونـ بـالـوـكـزـهـ وـانـمـاـ الـخـطـأـ (٣)ـ أـنـ يـرـيدـ الشـىـءـ فـيـصـيـبـ غـيرـهـ. (٤)ـ التـهـذـيـبـ:ـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عنـ اـبـيـ عـمـيرـ وـصـفـوانـ،ـ عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ مـثـلـهـ. (٥)ـ تـفـسـيـرـ الـعـيـاشـيـ:ـ عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قالـ:

سألـيـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ هـلـ يـخـالـفـ قـضـاـيـاـكـمـ؟ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ اـقـتـلـ غـلامـانـ بـالـرـحـبـهـ فـعـضـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ يـدـ الـآخـرـ فـرـفـعـ الـمـعـضـوـضـ حـجـرـاـ فـشـجـ يـدـ الـعـاـضـ فـكـرـ منـ الـبـرـدـ فـمـاتـ فـرـفـعـ إـلـىـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ فـأـقـادـ مـنـ الـضـارـبـ بـحـجـرـ.

فـقـالـ اـبـنـ شـبـرـمـهـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ لـعـيـسـىـ بـنـ مـوـسـىـ:ـ إنـ هـذـاـ أـمـرـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـنـاـ،ـ لـيـقـادـ عـنـهـ بـالـحـجـرـ وـلـاـ بـالـسـوـطـ،ـ فـلـمـ يـزـالـواـ حـتـىـ وـدـاهـ عـيـسـىـ بـنـ مـوـسـىـ.

فـقـالـ:ـ إنـ مـنـ عـنـدـنـاـ يـقـيـدـونـ بـالـوـكـزـهـ.

صـ:ـ ٣٤ـ

١ـ فـيـ التـهـذـيـبـ:ـ عـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ.

٢ـ فـيـ التـهـذـيـبـ:ـ فـكـثـرـ.

٣ـ فـيـ التـهـذـيـبـ:ـ انـمـاـ هـذـاـ خـطـأـ.

٤ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٢٧٨ـ حـ ٣ـ.

٥ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٥٦ـ حـ ٦٢٧ـ.

قلت: يزعمون انه خطأ وان العمد لا يكون الا بالحديد.

فقال: انما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبه فهو العمد.^(١) ٣٠٧٠٣ - التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : جميع الحديد هو عمد.^(٢) ٣٠٧٠٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قتل العمد: كل ما عمد به الضرب فعليه القود^(٣) وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. وقال:

اذا أفر على نفسه بالقتل قُتل وان لم يكن عليه بيته.^(٤) التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله.^(٥) ٣٠٧٠٥ - تفسير العياشى: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كلما أريد به [الشيء] ففيه القود،

ص: ٣٥

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٧، ح ١٠٦٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٩٥
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٧
 - ٣- في التهذيب: ففيه القود.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٦٢٣

وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصب غيره.^(١) ٣٠٧٠٦ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن أبان بن الحسن الميسمى، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أرمي الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها.

قلت: أرمى بها الشاه فأصابت ^(٢) رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذى لاشك فيه، والعمد الذى يضر بالشىء الذى يقتل بمثله.^(٣) التهدىب: أحمد بن محمد، عن أبان بن الحسن الميسمى، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

أرمى الرجل... وذكر مثله.^(٤) ٣٠٧٠٧ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يُقتل.^(٥)

ص: ٣٦

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٦؛ ح ١٠٦٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨.
 - ٢- فى التهدىب: رمى الشاه فأصاب.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١٠.
 - ٤- التهدىب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٣١.
 - ٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨.

٣٠٧٠٨ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذى ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فتصبّه.^(١) ٣٠٧٠٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو بأجره^(٢) [أو بعو] فمات كان عمدا.^(٣) ٣٠٧١٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى ظريف بن ناصح، عن على بن أبي حمزة مثله.^(٥) الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الخطأ الذى فيه الديه

ص: ٣٧

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٧؛ ح ١٠٦٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨.
 - ٢- في التهذيب: أو آجره.
 - ٣- في الفقيه: متعمداً.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٦.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٠ ح ٥٢١٤.

والكافاره أهو أن يتعمد^(١) ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم.

قلت: رمى شاه فأصاب انساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، عليه الديه والكافاره.^(٢) التهذيب : سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: اذا ضرب الرجل بالحديده فذلك العمد.

قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الديه والكافاره أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم.

قلت: فإذا رمي شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفاره وديه.^(٤) تفسير العياشى: عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الخطأ... وذكر مثله الا... ان فيه: ذاك الخطأ الذي الاشك فيه، وعليه الكفاره والديه.^(٥)

ص: ٣٨

-
- ١- في التهذيب: هو أن يعتمد.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٥.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٤.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٥.
 - ٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٣ الطبعه الحديثه.

٣٠٧١٢-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ السُّوطَ وَالْعَصَابَ وَالْحَجَرَ، هُوَ شَبَهُ الْعَمَدِ.^(١) ٣٠٧١٣-التهذيب: على بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي العباس وزراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أَنَّ الْعَمَدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَقْتُلُ مُثْلَهُ، وَالْخَطَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَ وَلَا يَرِيدُ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ مُثْلَهُ، وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فِي صِيَغَتِهِ.^(٢) ٣٠٧١٤-دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَصْدِ الْأَيْمَانِ ضَرَبَ أَحَدُ الْمُتَعَمِّدِينَ بِمَا كَانَ، فَمَا تَرَكَ مِنْ ضَرْبِهِ فَهُوَ عَمَلٌ يَجُبُ بِهِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا غَيْرَهُ فِي صِيَغَتِهِ، أَوْ يَعْمَلَ عَمَلاً لَا يَرِيدُهُ بِهِ فِي صِيَغَتِهِ.^(٣) ٣٠٧١٥-الكافي: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟» قَالَ: مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ^(٤) الَّذِي قَالَ اللَّهُ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ^(٥) الَّذِي قَالَ اللَّهُ

ص: ٣٩

١-الجعفريات: ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٣.

٢-التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤٣.

٣-دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٣.

٤-في تفسير العياشي: مؤمناً متعمداً.

٥-في تفسير العياشي: التعبد. وكذا في المورد التالي.

(عزوجل) [في كتابه]: «وأعد له عذاباً عظيماً».

قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك [\(١\)](#) المتعمم الذي قال الله (عزوجل). [\(٢\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل)... وذكر مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل)... وذكر مثله. [\(٤\)](#) تفسير العياشى: قال سماعه: سأله عن قوله... وذكر مثله. [\(٥\)](#) معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن قول الله (عزوجل): (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّ آثُرُهُ جَهَنَّمُ؟)؟ قال: من قتل مؤمناً... وذكر نحوه. [\(٦\)](#) أقول: قوله (عليه السلام): «ليس ذلك المتعمم» أي لم يقتله الدين ولكونه مؤمناً، بل كان الأمر جرى بينهما.

٣٠٧١٦ - تفسير العياشى: عن سماعه قال: قلت له: قول الله

ص: ٤٠

-
- ١- في الفقيه وتفسير العياشى: ليس ذاك.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٦.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٧١.
 - ٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨١ الطبعه الحديثه.
 - ٦- معانى الأخبار: ص ٣٨٠ ح ٤.

(تبارك وتعالى): «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ»؟ قال: المتعمم دالذى يقتله على دينه فذاك التعتمد الذى ذكر الله.

قال: قلت: فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله؟ قال: ليس هذا الذى ذكر فى الكتاب ولكن يقاد به، والذى يقاد به إن قبلت.

قلت: فله توبه؟ قال: نعم يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعِّم ستين مسكيناً ويتوسل ويتصدق، فأرجو أن يتاب عليه.[\(١\)](#)

باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدینه أو لغضب

باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدینه أو لغضب - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان و بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبه؟ فقال: ان كان قتله لا يمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو السبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، فان لم يكن علم به أحد

ص: ٤١

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٠.

إنطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الديه واعتق نسمه وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً.^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «... إن كان قتله لإيمانه» أى لكونه مؤمناً على نهج أهل البيت (عليهم السلام) وعلى مذهبهم فيقتله لهذا السبب - كما يفعله الظالمون في عصرنا الحاضر بالمؤمنين والمؤمنات - فهو من المخلّدين في النار وبئس المصير.

٣٠٧١٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله ^(٢) توبه؟ فقال: ان كان قتله لا يمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو السبب شيء من أمر الدنيا فأنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن ^(٣) علم به [أحد] انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديه واعتق نسمه وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله (عزّوجلّ).^(٤)

ص: ٤٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٣ ح ٦٥١.

٢- في الفقيه وتفسير العياشي: له.

٣- في التهذيب: فإن لم يكن.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٢.

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٢) تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المؤمن... وذكر مثله.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي جميله، عن أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبه؟ وما توبته آن اراد أن يتوب؟ أو لا توبه له؟ قال: يقاد منه، فان لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فاعلهم بأنّه قتله، فان عفوا عنه اعطاهم الديه واعتق نسمه وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً.^(٤) الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضْبَ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تُوبَةً إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تُوبَةَ لَهُ؟

ص: ٤٣

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٩.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٤.
- ٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٢ الطبعه الحديثه.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٥٠.

فقال: يقاد به، وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا [\(١\)](#) عنه أعطاهم الديه وأعتق رقبه وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً. [\(٢\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن التضير بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبه أن أراد ذلك أو لا توبه له؟ قال: يقرّ به أن لم يعلم انطلق ... وذكر مثله. [\(٣\)](#) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. [\(٤\)](#) التهذيب: الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبه؟ فقال: لا. [\(٥\)](#) حتى يؤدّى ديته إلى أهله، ويعتق رقبه [مؤمنه]، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوّب إليه ويتضّرّع، فإني ارجو أن يتاب عليه إذا [هو] فعل ذلك.

قلت: [جعلت فداك] فان لم يكن له مال يؤدّى ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّى ديته إلى أهله. [\(٦\)](#)

ص: ٤٤

- ١- في التهذيب: عفى.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٣.
- ٣- التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١١٩٧.
- ٤- نوادرأحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٣ ح ١٢٩.
- ٥- في التهذيب ج ٨: قال: لا، يستغفر.
- ٦- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٥.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى وزرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله... وذكر مثله.^(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن سماعه بن مهران قال:

سأله (عليه السلام) عمن قتل... وذكر مثله.^(٣) تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عمن قتل مؤمناً... وذكر نحوه.^(٤)

باب(١٧) حكم من قتل حميم قوم

باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم - من لا يحضره الفقيه: روى عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام): من قتل حميم قوم فليصالحهم ماقدر عليه فإنه أخفُ الحسابه.^(٥)

ص: ٤٥

١- التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١١٩٨ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦ ح ٥١٦٨ .

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٣ ح ١٢٨ .

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٠، ح ١٠٨٠ الطبعه الحديثه.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٣٨٩ ح ١٧٠. والحميم: القريب الذى تهتم بأمره. والصديق (أقرب الموارد).

باب(١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

باب (١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ٣٠٧٢٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عشره اشتراكوا في قتل رجل.

قال: يخّير^(١) أهل المقتول فأيّهم شاؤا قتلوا ويرجع^(٢) أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الديه.^(٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام) - : في عشره اشتراكوا.... وذكر مثله.^(٥) ٣٠٧٢٤ - التهذيب: الحسن بن بنت الياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا - رجلان؟ قال:^(٦) يُقتلان ان شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما ديه واحده.^(٧)

ص: ٤٦

١- في التهذيب: تخّير، وفي الفقيه: يتخيّر.

٢- في التهذيب: قتلوا ورجعوا. وفي الاستبصار والفقیه: قتلوا ويرجعوا.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٨٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٠٦٧ .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٦ ح ٥٢٣٢ .

٦- في الاستبصار: فقال.

٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٨٥٩ .

الاستبصار: الحسن بن على بن بنت الياس، عن داود بن سرحان مثله.[\(١\)](#) ٣٠٧٢٥ - من لا يحضره الفقيه: روى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً.

قال: ان شاء اولياء المقتول أن يؤدوا ديه ويقتلوا هما جمِيعاً قتلوا هما [\(٢\)](#) ٣٠٧٢٦ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً.

قال: ان أراد اولياء المقتول قتلهمما أدوا ديه كامله وقتلوهما، وتكون الديه بين اولياء المقتولين، فإن أرادوا [\(٣\)](#) قتل أحدهما فقتلوه [\(٤\)](#) [و]أدى المتروك نصف الديه الى أهل المقتول، وان لم يؤدّ [\(٥\)](#) ديه أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه [\(٦\)](#) من كلّيهما، [وان قبل اولياؤه الديه كانت عليهما]. [\(٧\)](#) [\(٨\)](#)

ص: ٤٧

-
- ١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٩ .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٧ .
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: وان أرادوا .
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: قتلوه .
 - ٥- في التهذيب : وإن لم يؤدوا ، وفي الاستبصار: فإن لم يؤدوا .
 - ٦- في التهذيب : قبل ديه صاحبه ، وفي الاستبصار: قبلوا ديه صاحبهم .
 - ٧- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار .
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ٢ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢١٧ ح ٨٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٠٦٥ .

٣٠٧٢٧- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل الرجال والثلاثه رجلاً فإن أراد أولياؤه [\(١\)](#) قتلهم ترادوا فضل الديات، [\(٢\)](#) [وان قبل اولياووه الديه كانت عليهما] [\(٣\)](#) وألأأخذوا ديه صاحبهم. [\(٤\)](#) ٣٠٧٢٨- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يُقْتَلُ اثْنَانُ بُوَاخْدَه. [\(٥\)](#) ٣٠٧٢٩- دعائم الاسلام: عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) أنهم قالوا: اذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم، ولم يعلم من ضرب أيهم مات، متعمدين بذلك، فأن ولئن الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليه، ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقوه حساب ذلك من الديه، ان كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقوه، ورد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الديه، ويوجعان عقوبه، وعلى هذا الحساب فى الأقل والأكثر، وقالوا (عليهم السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: ٤٨

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: فأرادوا.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: الديه.
 - ٣- مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٧ ح ٨٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٠٦٦ .
 - ٥- الجعفريات: ص ١٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٤.

عليه وآلـهـ: لا يقتل اثنان بواحد.^(١) ٣٠٧٣٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا اجتمع^(٢) العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يُقتل أيّهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوه أكثر من واحد، ان الله (عز وجل) يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ»^(٣) واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالى أى اللالـهـ شاء أن يقتل ويضمـنـ الآخـرانـ ثـلـثـيـ الـدـيـهـ لـورـثـهـ المـقـتـولـ.^(٤) الكافـيـ: علىـ بنـ ابرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ.^(٥) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: عنـ أـبـيـ العـبـاسـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) نـحـوهـ.^(٦) أـقـولـ: المشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ، وـذـكـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ - أـنـهـ اذاـ اشـتـرـكـ جـمـاعـهـ فـيـ قـتـلـ وـاحـدـ كـانـ الـوـلـىـ مـخـتـارـاـ فـيـ أـنـ يـقـتـلـ الـجـمـيعـ وـيـعـطـىـ بـعـضـ دـيـتـهـ

ص: ٤٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٥ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥.

٢- في الكافي: اذا اجتمعت.

٣- الاسراء: ١٧: ٣٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٨٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٨ .

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٩.

٦- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٤٩ ح ٢٥١٠ الطبعه الحديثه .

- فمثلاً لو كانوا عشرة اشتركوا في القتل وأراد قتلهم فأنّ عليه أن يُعطي ورثة كل واحد منهم تسعه أعشار ديته - أو يقتل واحداً منهم ويأخذ تسعه أعشار ديته ويُعطيه لورثة هذا الواحد، وله أن يعفو عن الجميع.

وقد حمل بعض الفقهاء هذا الحديث على التقيّه لموافقته لفتاوي بعض العائمَه الذين قالوا ليس للولي أن يقتل سوى واحدٍ منهم، والتفسير في الكتب الفقهية المفضلة. والله العالم.

٣٠٧٣١- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً، مملوكٌ وحررٌ وحرثٌ ومكاتبٌ قد أدى نصف مكاتبه؟ فقال (عليه السلام): عليهم الديّه، على الحرر الربع الديّه، وعلى الحرث ربع الديّه، وعلى المملوك أن يختار مولاًه فان شاء أدى عنه وان شاء دفع [\(١\)](#) برمته [و] لا يغنم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد اعتقد [\(٢\)](#) نصفه. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: سُلِّم الصادق (عليه السلام) عن أربعة

ص: ٥٠

١- في الفقيه: دفعه.

٢- في الفقيه: قد عتق.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٩٦٧.

أنفس... وذكر مثله.^(١) ٣٠٧٣٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جميله، عن أبي جميله، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد و حر قتلا [رجلان] حرا؟ قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتيل العبد، فإن اختار ^(٢) قتل الحر رب ^(٣) جنبي العبد. ^(٤) التهذيب: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمار مثله. ^(٥) التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق ابن عمّار مثله. ^(٦) الاستبصار: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمار مثله. ^(٧)

ص: ٥١

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٣٣٨.
 - ٢- في التهذيب ح ٩٥٩: وإن اختار .
 - ٣- في التهذيب ح ٦٠٤: جلد.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ١٠.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤١ ح ٩٥٩.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٦٠٤.
 - ٧- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١٠٧٠.

٣٠٧٣٣- دعائيم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قَبَضَ يوْمًا عَلَى لحِيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتُخْضِبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ - وَأَوْمًا يَدِهِ إِلَى لَحِيَتِهِ وَهَامَتِهِ - .

فقال قوم بحضرته: لو فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَأَبْدَنَا عَتْرَتَهُ.^(١) فقال: آه آه، هَذَا هُوَ الْعَدُوُانُ، إِنَّمَا هِيَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ).^(٢)

باب(١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر

باب (١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر ٣٠٧٣٤- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan [عَمِّنْ ذَكَرَهُ]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قُتل بهم.^(٣) أقول: قال العلام المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام)):

«قُتِلُّ بِهِمْ» لا خلاف فيه. واحتلَّ في ضمان الدِّيَهِ لِمَا سُوِيَ الْوَاحِدُ فِي مَالِهِ).^(٤)

ص: ٥٢

١- العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. وقيل : رهطه وعشيرته (أقرب الموارد).

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٧.

٤- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٤٦٥.

باب (٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل

باب (٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله.

قال: فقال: يُقتل [\(١\)](#) السيد به. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. [\(٣\)](#) الكافى - التهذيب - الاستبصار: على، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟! يُقتل السيد به [\(٤\)](#) ويُستودع العبد [في] السجن. [\(٥\)](#)

ص: ٥٣

١- في التهذيب : قال: يُقتل . وفي الاستبصار: فقال: يُقتل .

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١٠٧٢ .

٤- في التهذيب والاستبصار: إلا كسيفه؟! يُقتل السيد.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١٠٧٣ .

باب(٢١) حكم من خلّص القاتل من يد الولي

باب (٢١) حكم من خلّص القاتل من يد الولي ٣٠٧٣٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتى يأتوا بالقاتل.

قيل [له: فان مات القاتل وهم في السجن؟ قال: فإن مات [فعليهم الديه يؤذونها جميعاً إلى أولياء المقتول](#). [من لا يحضره](#) الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي أيوب مثله. [التهذيب](#) : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله: [فعليهم الديه](#).[\(٥\)](#)

ص: ٥٤

-
- ١- في التهذيب : فَدُفع.
 - ٢- في التهذيب والفقيه: فقال: أن مات.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٦ ح ١.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٥٢٠٨.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٥

باب (٢٢) حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم

باب (٢٢) حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم ٣٠٧٣٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر.

قال: (١) يُقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما [كان] جبسه عليه (٢) حتى مات غماً (٣) التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى على (عليه السلام).... وذكر مثله. (٥) ٣٠٧٣٩ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) أنه أتى برجلين أمسك أحدهما، وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك فإنه يحبس

ص: ٥٥

-
- ١- في الفقيه: فقال.
 - ٢- في التهذيب: جبس عليه.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ١.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ٨٦٢
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٥ ح ٥٢٣١

في السجن حتى يموت.^(١) ٣٠٧٤٠ - كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله، أو عن أبي جعفر (عليهما السلام): رجل عدا على رجل وجعل ينادى: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وأدر كه فقتله؟ قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يحبس الممسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت.^(٢) ٣٠٧٤١ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى في الرؤيه^(٣) أن تسلم عيناه،^(٤) وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما امسكه،^(٥) وقضى في الذي قتل أن يقتل.^(٦) ٣٠٧٤٢ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) رفع اليه ثلاثة نفر: أما أحدهم فأمسك رجلاً، وأما الآخر فقتلها، وأما الآخر فنظر اليهم، فقضى

ص: ٥٦

- ١- الجعفريات: ص ١٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧.
- ٢- الأصول الستة عشر: ص ٤٠٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧.
- ٣- في التهذيب: في الرئيس. والرئيس: الطليعه. (أقرب الموارد).
- ٤- سمل عينه: فقاها بحديده محماه وقلعها (أقرب الموارد).
- ٥- في التهذيب: كما امسك.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢١٩ ح ٨٦٣

فِي الَّذِي يَرَاهُ أَنْ تَسْمَلُ عَيْنَهُ، وَقُضِيَ فِي الَّذِي قُتِلَ أَنْ يُقْتَلُ.^(١)

باب (٢٣) حَكْمٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخِرٍ بِلَا اخْتِيَارٍ فَقْتَلَهُ

باب (٢٣) حَكْمٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخِرٍ بِلَا اخْتِيَارٍ فَقْتَلَهُ عَدُوُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقْتَلَهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^(٢) التَّهذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ مُثْلِهِ.^(٣) التَّهذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ]^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى رَجُلٍ فَيُقْتَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.^(٥)

ص: ٥٧

١- الجعفريات: ص ١٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٠.

٤- ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٥- في الفقيه: قال.

[وقال: من قتله القصاص فلاديه له].[\(١\)](#)[\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يسقط ... وذكر مثله.[\(٣\)](#) الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال:[\(٤\)](#) ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء.[\(٥\)](#) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.[\(٦\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى.

قال: لا شيء على الأسفل.[\(٧\)](#) دعائيم الاسلام: عن علي، وأبي جعفر، وأبي عبد الله

ص: ٥٨

-
- ١- مابين المعقودتين ليس في الاستبصار والفقير.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٢ ح ٨٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٢ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٦ .
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٣ .
 - ٦- التهذيب : ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦١ .
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٥١٩٣ .

(عليهم السلام) أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلآن أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه فيه القَوْد على الساقط أن تعتمدَه أو الديه على عاقلته إن كان خطأ، وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً أن تعمد وعلى عاقلته آن أخطأ.^(١)

باب(٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجلٍ فقتله

باب (٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجلٍ فقتله ^{٣٠٧٤٨}- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله.

فقال: ^(٢)الديه على الذي وقع على الرجل [فقتله] لأولياء المقتول.

قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.^(٣) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن

ص: ٥٩

-
- ١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٧، ح ١٤٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٣.

باب(٢٥) حكم من دفع دابة عن نفسه فسقط الراكب وقتل أو جرح

باب (٢٥) حكم من دفع دابة عن نفسه فسقط الراكب وقتل أو جرح ٣٠٧٤٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطنه فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه. (٢) ٣٠٧٥٠ - من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل غشته (٣) دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت ب أصحابها فصرعته فكان جرح أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار. (٤)(٥) ٣٠٧٥١ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي

ص: ٦٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٥
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٢ ح ٨٣٩
 - ٣- غشيه الأمر: غطّاه (أقرب الموارد).
 - ٤- الجبار: الهدر. (أقرب الموارد).
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٥١٩١

بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل غشيه رجل على دابه فأراد أن يطأه فزجر الدابه فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحته أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار.[\(١\)](#) ٣٠٧٥٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً فلتقاهم بشيء فأصابه فيما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر.

وقال في رجل هم أن يوطئ دانته رجلاً، فضرب الرجل الدابه فوق الراكب؟ قال: لا شيء على ضارب الدابه.[\(٢\)](#)

باب (٢٦) حكم من قُتل حين إقامه الحدّ عليه

باب (٢٦) حكم من قُتل حين إقامه الحدّ عليه ٣٠٧٥٣ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عنمن اقيم عليه الحدّ فمات أيقاد منه أو يؤخذ ديته؟ قال: لا، الا أن يزاد على القواد.[\(٣\)](#) ٣٠٧٥٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٧.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠ و ٢٣١ .

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٠٨٦ .

محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس ^(١) فمات فان ديته علينا. ^(٢) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري مثله. ^(٣) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من ضربناه حدّاً... وذكر مثله. ^(٤) الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص ^(٥) فلا ديه له.

وقال: أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه ^(٦) فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

وقال: أيّما رجل أطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم

ص: ٦٢

-
- ١- في الفقيه: حدّاً من حدود الناس.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ١٠.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٧.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: والقصاص.
 - ٦- في التهذيب: إلى نفسه.

فرموه ففقوا عينيه [\(١\)](#) أو جرحوه فلا ديه له.

وقال: مَنْ بَدَا فَاعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ.[\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ائماً رجل عدا... وذكر مثله إلى قوله: فلا شيء عليه.[\(٣\)](#) الاستبصار: على بن ابراهيم مثله إلى قوله: والقصاص فلا ديه له.[\(٤\)](#) - ٣٠٧٥٦ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): من قتل القصاص فلا ديه له.[\(٥\)](#) ٣٠٧٥٧ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اقتضى منه [شيء فمات] فهو قتيل القرآن.[\(٦\)](#) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال... وذكر مثله.[\(٧\)](#) أقول: قوله (عليه السلام): «من اقتضى منه فهو قتيل القرآن» لعل

ص: ٦٣

-
- ١- في التهذيب: وفقوا عينه.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٣.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٥١٨٩.
 - ٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٥.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٤.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٧٧ ح ١٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٩٠.
 - ٧- الجعفريات: ص ١٣٣.

معناه أن سرايه القصاص الى النفس اذا سبب موت المقتص منه فلا يضمن ذلك أحد، لأنه قُتل بحكم القرآن فكأنه قتيل القرآن.

٣٠٧٥٨ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتله القصاص هل له ديه؟ قال: (١) لو كان ذلك لم يقتض من أحد، ومن قتله الحد فلاديه له. (٢) التهذيب - الاستبصار: على، عن محمد بن عيسى مثله. (٣)

باب (٢٧) حكم من أصيـب حين اللـعب

باب (٢٧) حكم من أصيـب حين اللـعب ٣٠٧٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيـع، عن محمد بن الفضـيل، عن أبي الصـلاح الـكتـانـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان صـبيانـاً فـي زـمـنـ عـلـىـ ابنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليه السلام) يـلـعبـونـ بـأـخـطـارـهـمـ فـرـمـىـ أحـدـهـمـ [الـآـخـرـ] (٤) بـخـطـرـهـ فـدـقـ رـبـاعـيـهـ (٥) صـاحـبـهـ فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ)

ص: ٦٤

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: فقال.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٣.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٦ .
 - ٤- في التهذيب والفقـيهـ: بـأـخـطـارـهـمـ فـرـمـىـ أحـدـهـمـ. والـخـطـارـ: الـأـحـرـازـ فـيـ لـعـبـ الـجـوـزـ. وـالـحـرـزـ: هـوـ الـجـوـزـ الـمـحـكـوكـ يـلـعبـ بـهـ الصـبـيـ (لـسـانـ الـعـربـ).
 - ٥- الـرـبـاعـيـهـ: السـنـ التـيـ بـيـنـ الثـئـيـهـ وـالـنـابـ منـ كـلـ جـانـبـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

السلام) فأقام الرامي بيئنه بأنه [قد] قال: حذار حذار، فَدَرَأَ عنه القصاص (١) ثم قال: قد أعتذر من حذار.

قال: وسألته عن رجل قتله القصاص [هل] له ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد، ومن قتله الحدّ فلا ديه له.^(٢)
التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني مثله إلى قوله: قد اعذر من حذر.^(٤)

باب (٢٨) حكم من اطلع الى دار لينظر إلى أهلها

باب (٢٨) حكم من أطّلع إلى دار لينظر إلى أهلهما - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا أطّلع رجل على قوم يشرف عليهم، او ينظر [الىهم] من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلواه أو فقوّا عينه

٦٥:

- ١- فی التهذیب: حذار فادراً أمیر المؤمنین (علیه السّلَام) القصاص. وفي الفقيه: حذار، فدراً أمیر المؤمنین (علیه السّلَام) عنه القصاص.
 - ٢- الكافی: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٧
 - ٣- التهذیب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٩
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٧

فليس عليهم غرم.

وقال: إن رجلا أطلع من خلل حجره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فجاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمشقص (١) ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال: أى خبيث أما والله لو ثبتت لى لفقات عينيك. (٢) التهذيب: يونس، عن محمد بن سنان مثله وفيه: لفقات عينك. (٣) - من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فموه فقتلواه أو جرحوه أو فقاوا عينه؟ فقال: لا ديه له، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه: يا خبيث لو ثبتت لى لفقات عينيك به. (٤) الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أطلع رجل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من

ص: ٦٦

١- المشقص: نصل عريض وقيل: سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. (أقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٣.

الجريدة(١) فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو اعلم انك ثبتت [لي] لقمتُ إلَيْكَ بالمشقص حتى افقاءً [به] عينك.

قال: فقلت [له] : أذاك لنا؟(٢) فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل تقول ذلك لنا!!!.

التهذيب: صفوان بن يحيى، عن ابن بكر مثله وفيه: اذاك لنا.(٣)- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حميد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل(٤) له يقلبها إذ أبصر بعينين تطلعان فقال: لو أعلم أنك ثبتت لي لقمت حتى أبخسك.(٥) فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا؟ قال: إن خفى لك فافعله.(٦) أقول: قوله (عليه السلام): «إن خفى لك فافعله» أى إذا لم يطلع عليك الحكام الظالمون فيقتضوا منك، فلك أن تتفقا عينه.

٣٠٧٦٤- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن أبي

ص: ٦٧

١- الجريدة: قضبان النخل اذا جرد عنها خوصها. (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٠.

٤- المغزل: ما يغزل به، الجمع مغازل. (أقرب الموارد).

٥- بخسه: نقصه، بخس عينه: فقاها. (أقرب الموارد).

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ١١.

عبد الله (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بعض حُجُّرَاتِهِ إِذَا أَطْلَعَ رَجُلًا فِي شِقَّ الْبَابِ وَبِيَدِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَذْرَاهُ (١) فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنِكَ. (٢) قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).... وذكر نحوه. (٣) - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: أَنَّ لَى جَارًا قَدْ أَتَّخَذَ مِثْلَ خُرْجِهِ الْعَيْنَ مَمَّا يَلِي مَغْتَسِلًا امْرَأَتِي، فَإِذَا قَامَتْ تَغْتَسِلُ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): سَوْ لَهُ مَخِيطًا (٤) فَإِذَا نَظَرَ فَانْخَسَ بِهِ فِي عَيْنِهِ. (٥) - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من ادخل بصره في

ص: ٦٨

- ١- المذرarah: خشبه ذات أطراف كالاصابع يذرى بها الطعام. (أقرب الموارد).
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨٢.
- ٣- قرب الاسناد: ص ١٨ ح ٦١ الطبعه الحديثه.
- ٤- المخيط: الابره. (اقرب الموارد).
- ٥- الجعفريات: ص ١٦٤ منه مستدررك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٤.

حريم قوم قبل رجليه، فلا أتم الله له، وهو آثم، وهو آثم.^(١) أقول: معنى الحديث: أن من نظر الى حريم غيره - من دار أو بستان أو أرض مسكونه - حتى ولو لم يدخل فيه فلا. أتم الله أتياه، وهذا دعاء عليه بقصر العمر، اذ ربما تقع عينه على ما لا يحل له النظر اليه من أهل الرجل وعياله، فكما أن الانسان لا يحل له أن يدخل دار غيره كذلك لا يحل له أن ينظر إليها من الخارج.

والحريم: كلّ موضع تلزم حمايته. وحريم الرجل: ما يحميه ويقاتل عنه ومنه «سُمِّيت نساء الرجل بالحريم» - كما في أقرب الموارد - .

باب(٢٩) حكم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به

باب (٢٩) حكم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به^(٢) فبوجهه بعجه فقتله؟^(٣) فقال: لا ديه له، ولا قَوْد، (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

من كابر امرأه ليفجر بها فقتله فلا ديه له ولا قَوْد).^(٤) (٥)^(٥)

ص: ٦٩

١-الجعفريات: ص ١٦٥، منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٥.

٢-في التهذيب: ليقربه.

٣-في التهذيب: فبوجهه فقتله. بعج بطنه بالسكين: شَقَه. (أقرب الموارد).

٤-ما بين القوسين زياده في التهذيب.

٥-الكافى: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٦

أقول: الحديث صحيح من حيث السند، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل، فلا ديه للمقتول ولا قَوْد حيئنٌ.

باب (٣٠) حكم المرأة اذا قتلت من استكرها على الزنا وجماعها

باب (٣٠) حكم المرأة اذا قتلت من استكرها على الزنا وجماعها - الكافى: على، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها [\(١\)](#) على نفسها ف الواقعها [\(٢\)](#) فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يتطلّبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اقض على هذا كما وصفت لك.

فقال: يضمن مواليه الذين يتطلّبون [\(٣\)](#) بدمه ديه الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها [\(٤\)](#) على فرجها، انه زان، وهو في مال [ه] غريمها، [\(٥\)](#) وليس عليها في قتلها ايّاه شيء، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ كَابَرَ امْرَأَهُ لِيَفْجُرَ بَهَا قَتْلَتَهُ فَلَادِيهِ لَهُ وَلَا قَوْدًا» [\(٦\)](#).

ص: ٧٠

١- كابر مكابر: غالبه مغالبه (أقرب الموارد).

٢- واقع المرأة: باضعها وحالطها (أقرب الموارد) وهو كنایه عن الجماع.

٣- في التهدیب : طلبوها.

٤- في التهدیب: لمكابرتها.

٥- في التهدیب: غرامه.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٢.

التهذيب: على، عن أبيه مثله. الا انه جاء في آخر الحديث هكذا:

وليس عليها في قتلها ايام شئ لانه سارق.[\(١\)](#) ٣٠٧٦٩ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليهم) انه قضى في رجل دخل على امرأه فاستكرهها على نفسها وجماعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة اليه بفأس فادركته فضربه به فقتله فأهدر دمه وقضى بعقرها [\(٢\)](#) وديه ابنها في ماله.

وقال جعفر بن محمد (عليهمما السلام): اذا راود [\(٣\)](#) الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلتة فدمه هدر.

قال: ودم اللّص هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه.[\(٤\)](#) ٣٠٧٧٠ - من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متابعاً جمع الثياب تبعتها نفسه فوقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟

ص: ٧١

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٣.
 - ٢- العقر - بالضم - : وهو ديه فرج المرأة إذا غصبـت على نفسها (مجمع البحرين).
 - ٣- راود فلان جاريـته عن نفسها وراودـته هي عن نفسها: إذا حاول كل واحد من صاحـبه الوطـء والجماع (لسان العرب).
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١. منه مستدرـك الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٥.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما
كابرها على فرجها لأنّه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها أيّاه شيء لأنّه سارق.^(١) المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه
السلام) عن رجل سارق... وذكر نحوه.^(٢) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدّه من أصحابنا، عن
سهل بن زياد جمیعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل أراد
امرأه على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابه.^(٣) منه مقتلاً. قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله (عزّوجلّ) وإن ^(٤) قدّمت
إلى إمام عادل ^(٥) أهدر دمه.^(٦) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان مثله.^(٧)

ص: ٧٢

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٤ ح ٥٣٧١.
- ٢- المقنع: ص ١٨٧.
- ٣- في التهذيب والفقیه ح ٥٣٧٣: راود.
- ٤- في التهذيب والفقیه ونواذر ابن عیسى: فأصابت.
- ٥- في الفقيه: فان.
- ٦- في الفقيه ونواذر ابن عیسى: عدل.
- ٧- الكافی: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٢.
- ٨- التهذیب: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٤ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٣.

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان مثله.^(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٢)

باب (٣١) ضمان من دعى رجلاً إلى بيته ليلاً ثم قُتل

باب (٣١) ضمان من دعى رجلاً إلى بيته ليلاً ثم قُتل ٣٠٧٧٢ - التهذيب : جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته.^(٣) ٣٠٧٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع الى [و] والله ما ادرى ما صنعوا به؟ فقال لهمما: ما صنعتم به؟^(٤)

ص: ٧٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٥١٨٨.
 - ٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٦ ح ٤٠٠.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٦٩
 - ٤- في التهذيب: فقال لهمما أبو جعفر : وما صنعتم به؟

فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه فرجعاً^(١) إلى منزله.

فقال لهم: وافياني غداً [عند] صلاة العصر في هذا المكان .

فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبدالله جعفر ابن محمد^(٢) (عليه السلام) وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم.

فقال: [يا أمير المؤمنين]^(٣) أقض بينهم أنت.

فقال له: بحقّي عليك إلا قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر (عليه السلام) فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال:^(٤) ما تقول؟ قال:^(٥) يابن رسول الله إنّ هذين طرقاً اخرين ليلاً فانخرجا من منزله فوالله^(٦) ما رجع إلى ووالله ما أدرى ما صنعوا به.

فقال: ما تقولان؟ فقلما: يابن رسول الله كلّمناه ثم رجع إلى منزله.

فقال جعفر^(٧) (عليه السلام): يا غلام اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ص: ٧٤

١- في التهذيب والفقية: ثم رجع.

٢- في التهذيب : فوأياده من الغد صلاة العصر وحضرها به فقال لجعفر بن محمد. وفي الفقيه: فوافوه صلاة العصر من الغد، فقال لأبي عبدالله.

٣- مابين المعقوتين ليس في الفقيه.

٤- في الفقيه: فقال للمدعى.

٥- في التهذيب والفقية: فقال.

٦- في الفقيه: ووالله.

٧- في الفقيه: أبو عبدالله.

كُلَّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلَّا أن يقيم اليئنه أَنْ قد رَدَهُ إِلَى مَنْزَلِهِ، يا غلام نَحْ (١) هذا فاضرب (٢) عنقه.

فقال: يابن رسول الله [والله] ما أَنَا قتلتَهُ ولَكِنِي امسكتَهُ ثُمَّ جاءَ (٣) هذا فوجأَهُ (٤) فقتله.

فقال: أَنَا ابن رسول الله، يا غلام نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عَنْقَ الْآخِرِ (٥) فقال: يابن رسول الله والله ما عَذَّبْتَهُ ولَكِنِي قتلتَهُ بضربي واحد، فأمر أخاه (أي أخي المقتول) فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ: يُحْبَسْ عُمَرَهُ وَيُضَرَّبْ [في] كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدًا (٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله. (٧) من لا يحضره الفقيه: روى عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدوانيقي رجل وهو يطوف ويقول... وذكر مثله. (٨)

ص: ٧٥

-
- ١- في الفقيه: هذا الواحد منهما.
 - ٢- في التهذيب والفقية: واضرب.
 - ٣- في التهذيب: ما قتلتَهُ أَنَا وَلَكِنِي امسكتَهُ فجاءَ.
 - ٤- وجأه باليد والسكين: ضربه في أي موضع كان (أقرب الموارد).
 - ٥- في الفقيه: فاضرب عنقه للآخر.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٣.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢١ ح ٨٦٨.
 - ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٧ ح ٥٢٣٥.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه حج فوافى أبا جعفر المنصور قد حج فى تلك السنة فيينا هو يطوف اذ ناداه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخرى ليلاً...

وذكر نحوه.[\(١\)](#)

باب(٣٢)الولى مخier بين القصاص والديه فى قتل العمد

باب (٣٢) الولى مخier بين القصاص والديه فى قتل العمد -[الكافى](#) -[التهذيب](#) -[الاستبصار](#): على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فانه يُقاد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه أو يتراضوا بأكثر من الديه أو أقل [\(٢\)](#) من الديه، فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان تراجعوا أقيدوا.[\(٣\)](#) وقال: الديه عشره آلاف درهم أو ألف دينار أو مائه من الابل.[\(٤\)](#) -[التهذيب](#) : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من

ص: ٧٦

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٤١٩.
 - ٢- فى الاستبصار: أو بأقل.
 - ٣- فى التهذيب : وان لم يتراضوا قيد. وفي الاستبصار: وان لم يتراضوا أقىد. والقواعد: القصاص، يقال: أقدت القاتل بالقتل: قتلتة به (مجمع البحرين).
 - ٤-[الكافى](#): ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٩ -[التهذيب](#): ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤١ -[الاستبصار](#): ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٩.

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه^(١) إلا أن يرضي أولياء المقتول ان يقبلوا الديه، فان رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائه من الابل، وان كان في أرض فيها الدنانير فالدinar، وان كان في ارض فيها الابل فمائه من الابل، وان كان في ارض فيها الدرارهم فدرارهم بحسب اثنى عشر الفاً^(٢) الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله إلى قوله:

أو ألف دينار.^(٣) أقول: الدنانير والدرارهم كانت مختلفة في الأوزانه والعصور السابقة وكان اختلافها حسب وزنها وذهبها وفضتها، فتاره كان الدينار يساوى عشره من الدرارهم وأخرى كان يساوى إثنى عشر درهماً، وبهذا الإعتبار جاءت الرويات مختلفة.

٣٠٧٧٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال : يُقاد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول بالديه، فان قبلوا الديه فالديه اثنا عشر ألف، أو ألف دينار، أو مائه من الابل، فان كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.^(٤) ٣٠٧٧٧ - التهذيب : ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي

ص: ٧٧

١- في الاستبصار: أقييد منه. وهو بمعنى القَوْد والقصاص.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٨.

٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨٠.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٦ ح ٤٠١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٩.

عبدالله (عليه السلام) قال: كُلَّ مَن قَتِلَ شَيْئاً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَن يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ التَّوْدِ.^(١) من لا يحضره الفقيه: في رواية ابن بكر
قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كُلُّ مَن قُتِلَ بَشَيْءٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ... وَذَكَرَ مُثْلَه.^(٢) تفسير العياشي: عن حفص بن
غياث، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِخَمْسَةِ أَسِيافٍ، سِيفٌ مِنْهَا مُغْمُودٌ سَلَّمَ
إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا، فَمَا السِيفُ الْمُغْمُودُ فَهُوَ الَّذِي يَقْاتِلُ بِالْقَصَاصِ قَالَ اللَّهُ (جَلَّ وَجْهَهُ):

«النَّفَسُ بِالنَّفَسِ»^(٣) الآيَةُ، فَسَلَّمَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.^(٤)

باب (٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس

باب (٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس ٣٠٧٧٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن
ابراهيم، عن أبيه جميماً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقاد
والد بولده ويقتل الولد [بوالده] اذا قتل والده عمداً.^(٥)^(٦)

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٢ ح ٥٢٢١.

٣- المائدہ ٥: ٤٥.

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٤٠.

٥- في التهذيب: متعمله.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٧ ح ١.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله.^(١) ٣٠٧٨٠ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يقتل ابنه أَيُّقْتَلُ بِهِ؟ قال: لا.^(٢) ٣٠٧٨١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

- ٣٠٧٨٢ ^(٣) الآيَّتَلُ وَالدُّ بُولَدُهُ إِذَا قُتِلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالَدِ إِذَا قُتِلَهُ، وَلَا يُحَدُّ الْوَالَدُ لِلْوَالَدِ إِذَا قُتِلَهُ.
الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يُقتل الرجل بولده [إذا قتله] ويُقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه^(٤) إذا قتله وإن كان خطأ.^(٥) التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، ورواه [أيضاً] محمد

ص: ٧٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٩٤١.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٩٥٠.

٤- في التهذيب والاستبصار: ولا يرث الرجل الرجل.

٥- الكافى: ج ٧ ص ١٤١ ح ٧.

ابن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(١) أقول: حمل الشيخ الطوسي مسأله الارث هنا على وجهين:

أحدهما: التقيه لأنّ في العامه من يفتى بذلك ويقول: القاتل لا يرث على كلّ حال عمداً كان أو خطأ. والوجه الآخر: أن نحمله على أنّ القاتل خطأ لا يرث من نفس الديه ويرث مما عدّها.

٣٠٧٨٣ - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا يُقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ.^(٢) التهذيب: يonus، عن محمد بن سنان مثله.^(٣) ٣٠٧٨٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يُقتل الأب بابنه اذا قتله ويُقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه.^(٤) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي

ص: ٨٠

١- التهذيب : ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٧٢٧ .

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٦ .

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٢ .

حمزه مثله - بزياده - وقال: لا يتواتر رجلان قتل أحدهما صاحبه.^(١) ٣٠٧٨٥ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا قتل الرجل اباه قُتل به، وإن قتله أبوه لم يُقتل به ولم يرثه.^(٢) ٣٠٧٨٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله.^(٣) أقول: لقد ذكرنا بعض الأحاديث التي ترتبط بأحكام الارث في الجزء الحادى والأربعين من هذه الموسوعة - كتاب الارث - فليراجع.

باب(٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأه الرجل

باب (٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأه الرجل ٣٠٧٨٧ - التهذيب: النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأه قتلها متعمِّداً، وقتل امرأه قتلت رجلاً عمداً.^(٤) أقول: قوله (عليه السلام): «... قتل رجلاً بامرأه» محمول على أنَّ

ص: ٨١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٠ ح ٥٢٤٤

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٤١ ح ١٠ - التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ١٣٥٥

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٩٤٨

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٣ ح ٧١٥

أولياء المرأة أذوا نصف الديه.

٣٠٧٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأه [\(١\)](#) متعمّدأ؟ فقال: ان شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا [\(٢\)](#) إلى أهله نصف الديه، وان شاؤا اخذوا نصف الديه خمسه آلاف درهم.

وقال في امرأه قتلت زوجها متعمّده فقال: ان شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه. [\(٣\)](#)
التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. [\(٤\)](#) الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله الى قوله:

-٣٠٧٨٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): في امرأه قتلت زوجها.... وذكر مثله. [\(٥\)](#)
التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٨٢

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: امرأته.
 - ٢- في التهذيب: يردوها، وفي الاستبصار: يؤدوا.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨١ ح ٧٠٧.
 - ٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٩
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤٢.

ابن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.^(١) ٣٠٧٩٠ - من لا يحضره الفقيه: روى أبوأسامة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في امرأة قتلت رجلاً متعمدة؟ فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد جنائيه على أكثر من نفسه.^(٢) ٣٠٧٩١ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأه عمداً: إن شاء أهلهما أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديه.

وفي امرأه قتلت رجلاً: إن شاء أهله قتلوها، وليس يجني أحد على أكثر من نفسه.^(٣) ٣٠٧٩٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحه المرأة مثل جراحه الرجل حتى تبلغ ثلث الديه،

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ١٠٠٨ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ٥٢٢٥ .

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٥ ح ٣٩٩ منه بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٠٤ .

فإذا بلغت [\(١\)](#) ثلث الديه سواء أضعفـت جراحـه الرـجل ضعـفين عـلـى جـراـحـه المـرأـه، وـسـنـ الرـجل وـسـنـ المـرأـه سـوـاءـ.

وقـالـ: ان قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـه عـمـدـاـ فـأـرـادـ أـهـلـ المـرأـه [\(٢\)](#) أـنـ يـقـتـلـواـ الرـجـلـ رـدـواـ إـلـىـ أـهـلـ الرـجـلـ نـصـفـ الـدـيـهـ وـقـتـلـوهـ.

قالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ قـتـلـتـ رـجـلـ؟ـ قـالـ: تـقـتـلـ بـهـ وـلـاـ يـغـرـمـ أـهـلـهاـ شـيـئـاـ.ـ [\(٣\)](#)ـ التـهـذـيبـ:ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ مـثـلـهـ.ـ [\(٤\)](#)ـ الـاسـبـصـارـ:ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ قـالـ:ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـيـلـامـ)ـ عـنـ اـمـرـأـهـ قـتـلـتـ...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.ـ [\(٥\)](#)ـ الـكـافـيـ:ـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عـنـ يـونـسـ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـيـلـامـ)ـ قـالـ:ـ [إـذـاـ قـتـلـتـ المـرأـهـ رـجـلاـ قـتـلـتـ بـهـ،ـ وـ]ـ [\(٦\)](#)ـ إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ المـ المرأـهـ،ـ فـإـنـ أـرـادـ [\(٧\)](#)ـ الـقـوـدـ أـدـواـ فـضـلـ دـيـهـ الرـجـلـ وـأـقـادـوـهـ بـهـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ قـبـلـوـاـ مـنـ الـقـاتـلـ]ـ الـدـيـهـ -ـ دـيـهـ المـ المرأـهـ -ـ كـامـلـهـ.ـ [\(٨\)](#)ـ وـدـيـهـ المـ المرأـهـ نـصـفـ دـيـهـ الرـجـلـ.ـ [\(٩\)](#)

صـ:ـ ٨٤ـ

-
- ـ ١ـ فـيـ التـهـذـيبـ:ـ فـإـذـاـ بـلـغـ.
 - ـ ٢ـ فـيـ التـهـذـيبـ:ـ لـوـ قـتـلـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ.
 - ـ ٣ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٢٩٩ـ حـ ٣ـ.
 - ـ ٤ـ التـهـذـيبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٨١ـ حـ ٧٠٦ـ.
 - ـ ٥ـ الـاسـبـصـارـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٦٧ـ حـ ١٠٠٦ـ.
 - ـ ٦ـ مـابـينـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ لـيـسـ فـيـ الـاسـبـصـارـ.
 - ـ ٧ـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـاسـبـصـارـ:ـ فـانـ أـرـادـوـاـ.
 - ـ ٨ـ فـيـ الـاسـبـصـارـ:ـ دـيـهـ كـامـلـهـ.
 - ـ ٩ـ الـكـافـيـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٢٩٨ـ حـ ١ـ.

التهذيب - الاستبصار: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، (١) عن عبدالله بن مسakan مثله. (٢) ٣٠٧٩٤ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، [عن حمّاد]، (٣) عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في رجل (٤) يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟ قال: ذلك لهم اذا أدواءه (٥) إلى أهلها نصف الديه، وان قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل، وان قتلت المرأة الرجل قُتلت به وليس لهم الا نفسها.

وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سنُ المرأة بسنِ الرجل، وموضحه المرأة بموضحة الرجل (٦) واصبح المرأة باصبح الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه أضفت ديه الرجل على ديه المرأة. (٧) الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه مثله الى قوله: وان قبلوا الديه فلهم نصف الديه. (٨)

ص: ٨٥

١- في الاستبصار، عن موسى، وال الصحيح ما في التهذيب المواقف للكافي.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٧٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٨.

٣- مابين المعقوفين ليس في التهذيب.

٤- في التهذيب والاستبصار: في الرجل.

٥- في التهذيب : ان أدوا.

٦- الموضحة من الشجاج: هي التي تبدى وضح العظم أى بياضه (مجمع البحرين).

٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٧٠٤.

٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٧.

٣٠٧٩٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن آبان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله (عز وجل): «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنف» [\(١\)](#) الآية.

قال: هي محكمه. [\(٢\)](#) ٣٠٧٩٦ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن قتل رجل امرأه وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل. [\(٣\)](#) ٣٠٧٩٧ - الكافى - الاستبصار: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمير، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت [له]: رجل قتل امرأه؟ فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه، والا قبلوا [نصف] الديه. [\(٤\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت.... وذكر مثله. [\(٥\)](#)

ص: ٨٦

١- المائدہ ٥: ٤٥

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٣ ح ٧١٨. وآيه محكمه: أى غير منسوخه (مجمع البحرين).

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٣.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١٠٠٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٢٤١ ح ١١٩.

٣٠٧٩٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان قتل رجل امرأه خُيّر أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرسوا نصف الديه الورثة، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الديه.^(١)

٣٠٧٩٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل امرأه متعمداً.^(٢) قال: ان شاء أهلها أن يقتلوه قتلوا و يؤدّوا إلى أهله نصف الديه.^(٣) ٣٠٨٠٠ - تفسير العياشي: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ضـ «الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى».

فقال: لا يقتل حـ بعد، ولكن يُضرب ضـ ربـاً شديداً، ويُغرم ديه العبد، وإن قتل رجل امرأه فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرجل.^(٤) ٣٠٨٠١ - تفسير العياشي: عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين قتلا رجلاً؟ فقال: يُخـير وليـه أن يقتل أيـهما شـاء، ويـغرـم الـباقي نـصف الـديـه

ص: ٨٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧١١.

٢- البقره ٢: ١٧٨.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧١٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١٠٠١.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٦٤ الطـبعـهـ الـحدـيـهـ. منه وسائل الشـيعـهـ: ج ١٩ ص ٦٣.

- أعني ديه المقتول - فيرّد على ورثته، وكذلك إن قتل رجلاً امرأة إن قبلوا ديه المرأة فذاك، وإن أبي أولياؤها إلاّ قتل قاتلها عرموا نصف ديه الرجل وقتلوه، وهو قول الله: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»^(١). التهذيب : الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص.

وقال جعفر (عليه السلام): أنّ رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمها الدية.^(٢) أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صوره ما إذا امتنع الولي من إعطاء نصف ديه الرجل، أو لم يكن له مال حتى يؤدّي إلى أولياء القاتل، أو كان القتل شبه عمد أو خطأ، أو أنها قضية في واقعه خاصه، والله العالم.

باب (٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامرأه في قتل رجل

باب (٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامرأه في قتل رجل ٣٠٨٠٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

ص: ٨٨

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥٠ ح ٢٥١٢ الطبعه الحديثه، والآيه في سوره الاسراء: ١٧: ٣٣. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦٣.

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠٩٧.

ضريس الكناسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه وعبد قتلا رجلا خطأ؟ فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فان احب اولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلواهما [قال:] فإن كان [\(١\)](#) قيمة العبد اكثرا من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد [\(٢\)](#) ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وان أحبو [\(٣\)](#) أن يقتلوا المرأة وأخذوا العبد أخذوا [\(٤\)](#) الا أن يكون [\(٥\)](#) قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا [\(٦\)](#) على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتدى به [\(٧\)](#) سيده، وان كانت قيمة العبد [\(٨\)](#) أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد. [\(٩\)](#) التهدىب - الاستبصار : الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب مثله. [\(١٠\)](#)

ص: ٨٩

-
- ١- في التهدىب والاستبصار والفقىه: وان كان. وفي المقنع: وان كانت.
 - ٢- في التهدىب والاستبصار: فليردوا على سيده، وفي الفقىه والمقنع: ردوا على سيد العبد.
 - ٣- في التهدىب والفقىه: فان أحبو.
 - ٤- في الفقىه والمقنع : فعلوا.
 - ٥- في التهدىب : إلا أن تكون.
 - ٦- في الفقىه والمقنع: فيردوا.
 - ٧- في الاستبصار: ويفتدى به.
 - ٨- في التهدىب: وان كان قيمة العبد، وفي الاستبصار: فان كانت قيمته.
 - ٩- الكافى: ج ٧ ص ٣٠١ ح ٢.
 - ١٠- التهدىب : ج ١٠ ص ٢٤٢ ح ٩٦٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ١٠٨٣ .

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي أويوب مثله.^(١) المقنع: سأله ضرير الكناسى أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وعبد... وذكر مثله.^(٢) أقول: الحديث صحيح من حيث السنن. قوله (عليه السلام):

«إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد» فيه اضطراب ولا أظن أحداً من الفقهاء يفتى وفقهه، ولذا قال في الجواهر: (... وان كان في منه بعض الاختلال).^(٣) فكيف يكون خطأ المرأة والعبد في القتل بمنزلة العمد؟! بل تكون الديه حينئذ.

باب (٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس

باب (٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس^٤ الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام): اصلاحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون [بالسيف] فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السييف من المجنون فضربه فقتله.

فقال: ارى ان لا يُقتل به ولا يُغنم ديته و تكون ديته على الامام

ص: ٩٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٣ ح ٥٢٢٤.

٢- المقنع: ص ١٩٢.

٣- جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٧٥.

ولا يبطل دمه.^(١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي الورد قال: قلت... وذكر مثله وفيه: ولا يبطل دمه.^(٢) التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ محمد بن أبي بكر (رحمه الله) كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قُتل رجلاً عمداً، فجعل (عليه السلام) الديه على قومه وجعل عدده وخطأه سواء.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٤)

باب (٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص

باب (٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص ٣٠٨٠٦ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتراك^(٥) في قتل

ص: ٩١

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١٤. وطلَّ الدم طلَّا: هدره (أقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٥ ح ٥٢٢٨.

٥- في الفقيه: اجتمعا.

رجل فقتلاه فقال (١) أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه، (٢) وان (٣) لم يكن بلغ (٤) خمسه أشبار قُضى بالديه. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وغلام... وذكر مثله وفيه: فقضى بالديه. (٦) أقول: قال الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام): (والحق أن هذه الروايات - مع ضعف سندتها - شاذة مخالفه للاصول الممكّده بل لما أجمع عليه المسلمين الآمن شدّ، فلا يلتفت إليها). (٧) - التهذيب: محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عمُد الصبي وخطأه واحد. (٨) - قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في المجنون المعتوه العذى لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما

ص: ٩٢

- ١- في الفقيه: فقال: قال.
- ٢- في الفقيه: اقتضى منه واقتضى له.
- ٣- في التهذيب والاستبصار: وإذا.
- ٤- في الفقيه: بلغ الغلام.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢٢ ح ٩٦٤ وص ٢٤٣ ح ٢٣٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ١٠٨٥ .
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ٥٢٢٦ .
- ٧- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ١٦٣ .
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٩٢٠ .

خطأ تحمله العاقله، وقدرفع عنهمما القلم.^(١) ٣٠٨٠٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما.^(٢)

باب(٣٨) حكم من قتل مملوكه

باب (٣٨) حكم من قتل مملوكه ٣٠٨١٠ - الكافي - التهذيب : على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: فى الرجل يقتل مملوكه متعمداً.

قال: يعجبنى أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك.^(٣) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال فى رجل قتل مملوكه قال: يعجبنى ... وذكر مثله.^(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال فى رجل قتل مملوكه قال: يعجبنى... وذكر مثله.^(٥)

ص: ٩٣

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٥٥ ح ٥٦٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦٦.
 - ٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٢.
 - ٤- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠١.
 - ٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٤ ح ١٣٠.

من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً، قال:... وذكر مثله.^(١) الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل مملوكاً [له]؟ قال: يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب الى الله (عزوجل).^(٢)

على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه مثله.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٤) أقول: قال العلام المجلسى (طاب ثراه): (والمشهور بين الاصحاب وجوب كفاره الجمع بالقتل عمداً سواء كان المقتول حرزاً أو عبداً مملوكاً للقاتل أو غيره، صغيراً كان أو كبيراً).

وقال العلام الحلى فى المختلف: قال المفید: السيد اذا قتل عبداً عمداً كان عليه كفاره عتق رقبه مؤمنه، فان أضاف اليه صوم شهرین متتابعين واطعام ستین مسکيناً، فهو أحوط وأفضل له في

ص: ٩٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٦١.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣١.

كفارته).^(١) ٣٠٨١٢- الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله بْنِ أَيُوبَ، عن أَبِي الْمَغْرَأِ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ قَتْلِ عَبْدِهِ مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَهُ، وَأَنْ يَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَيَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ.^(٢) ٣٠٨١٣- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب مثله.^(٣) ٣٠٨١٤- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَعْزَا حَمِيدَ بْنَ الْمَشْنَى، عَنْ مَعْلَى أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْمَعْلَى وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُمَا سَمِعَا هُوَ يَقُولُ: مِنْ قَتْلِ عَبْدِهِ مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَهُ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ، أَوْ يَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا.^(٤) أَقُولُ: لَعْلَّ «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاءِ، لَأَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ هُوَ وَجْبُ كُفَّارَهُ الْجَمْعُ فِي الْقَتْلِ عَمَدًا وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَمْلُوكًا لِلْقَاتِلِ.

٣٠٨١٤- التهذيب : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مَشْنَى، عَنْ زَرَارَه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرِّجْلِ يُقْتَلُ عَبْدُهُ مَتَعَمِّدًا أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ؟

ص: ٩٥

١- مرآة العقول: ج ٢٤ ص ٦٧.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٩ ..

٤- التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠٢

قال: عتق رقبه، وصيام شهرين، وصدقه على ستين مسكيناً.

٣٠٨١٥- التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن على، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل عبده خطأً.

قال: عليه عتق رقبه، وصيام شهرين، وصدقه على ستين مسكيناً،^(١) فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.^(٢) ٣٠٨١٦- التهذيب: يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال.^(٣) ٣٠٨١٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع اليه رجل عذب عذب عده حتى مات فضربه مائه نكالاً وحبسه سنه وأغرمه^(٤) قيمه العبد فتصدق بها عنه.^(٥)

ص: ٩٦

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٤
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٥
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٩٤٠
 - ٤- في التهذيب: وغرمه.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٦.

التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شحّون مثله.^(١) الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) رفع اليه رجل... وذكر نحوه.^(٢) ٣٠٨١٨- الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنّه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يُقتل به، فقال على (عليه السلام): قضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك.^(٣) أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على من اعتقد على قتل العبيد، أو أنها قضيه في واقعه خاصه لا تتعدي إلى غيرها. والله العالم.

٣٠٨١٩- الجعفريات: بسانده عن علي (عليه السلام) أنّه قال:

من مثّل بعده، اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.^(٤)

باب(٣٩) حكم ما لو قتل الحرّ عبداً والعبد حرّاً

باب (٣٩) حكم ما لو قتل الحرّ عبداً والعبد حرّاً ٣٠٨٢٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٩٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٣.

٢- الجعفريات: ص ١٢٣.

٣- الجعفريات: ص ١٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٤.

٤- الجعفريات: ص ١٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٤.

قال: يُقتل العبد بالحُرُّ ولا يُقتل الحُرُّ بالعبد ولكن يُغَرِّم ثمنه^(١) ويُضَرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.^(٢) التهذيب - الاستبصار: -٣٠٨٢١ أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله.^(٤) الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت [له]: قول الله عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَّةِ أَصُّ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى». ^(٥) قال: فقال:^(٦) لا يُقتل حُرُّ بعده ولكن يُضَرب ضرباً شديداً ويُغَرِّم ثمنه ديه العبد.^(٧)^(٨) التهذيب - الاستبصار: صفوان، عن ابن مسكان مثله.^(٩) - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ٩٨

- ١- في الفقيه: قيمته.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٢.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣١ .
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٦٠ .
- ٥- البقره ٢: ١٧٨ .
- ٦- في التهذيب والاستبصار: قال.
- ٧- في التهذيب: ويغَرِّم ثمن العبد.
- ٨- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١ .
- ٩- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣٢ .

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: [قال:] لا يقتل الْحُرُّ بالعبد، وإذا (١) قتل الْحُرُّ
العبد غُرِّم ثمنه وضُرب ضرباً شديداً. (٢) - الكافـي: محمد بن يحيـي، عن أـحمد بن مـحمد، عن عـلـى بن الـحـكم، عن عـلـى
بن أـبـي حـمـزـه، عن أـبـي بـصـير، عن أـبـي عـبدـالـله (عليـه السـلام) قال: لا يـقـتـلـ حـرـّ بـعـدـ وـانـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ،ـ وـلـكـنـ يـغـرـمـ ثـمـنـهـ وـيـضـرـبـ ضـرـبـاـ
شـدـيدـاـ اـذـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ.

وقال: ديه المملوک ثمنه. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٤) التهذيب -
الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن نعيم ابن ابراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا قصاص بين
الحرّ والعبد. (٥) التهذيب - الاستبصار: جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان، (٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
لَا يُقْتَلُ - بعده، فإذا قُتِلَ

٩٩ :

- ١- في الاستبصار: فاذا.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٢٩.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣٠.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ١٠٣٤.
 - ٦- في الاستبصار: معلى بن أبي عثمان.

الحُرُّ العَبْدُ غُرْمٌ ثُمَّهُ وَضُربَ ضرِبًا شَدِيدًا، وَمَنْ قُتِلَهُ الْقَصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيْهُ.^(١) - التهذيب : ابن أبي نجران، عن مثني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حُرُّ قتل عبداً.

قال: لا يُقتل به.^(٢) - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في العبد اذا قتل الحُرُّ دفع الى اولياء المقتول، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوا.^(٣) - الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن تغلب، عمن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا قتل العبد الحُرُّ دفع الى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه وان شاؤا استرقوا ويكون عبداً لهم.^(٤) التهذيب: يonus، عن أبان بن تغلب مثله.^(٥) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل العبد

ص: ١٠٠

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣٣ .

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٧٧١ .

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٧ .

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٦ .

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٦ .

الحرّ فلأهل المقتول ان شاؤا قتلوا، وان شاؤا استعبدوا.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.^(٢) التهذيب : ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا.^(٣) التهذيب : ابن أبي نجران، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه.^(٤) دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام) آنه قال:

اذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتِلَ به، وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلّمه بالجنايه أسلمه، وان شاء أن يفديه بالديه فداه، وان قتل عبد عبداً عمداً، فان شاء مولاه أن يُسلّمه بالجنايه أسلمه الى مولى العبد، وان شاء أن يفديه بقيمه العبد فداه ويوجع ضرباً بما فعل، واذا قتل الحرّ عبداً عمداً، كان عليه غرم ثمنه، ويضرب ضرباً شديداً، ولا يجاوز ثمنه ديه الحرّ، والشهادة على أكثر من ديه الحرّ باطلة، واذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً، وعليه فيما بينه وبين الله، أن يعتق رقه أو

ص: ١٠١

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٦٣

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٧٠

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٧٧٢

يصوم شهرين متتابعين ويتوّب إلى الله (عزّوجلّ) ولا يقتضي له منه، فان مثلّ به عوقب وعنت العبد عليه.^(١) ٣٠٨٣٣ - التهذيب : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد قتل مولاه متعمداً قال: يُقتل به . ثم قال: قضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك.^(٢) ٣٠٨٣٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام): انه قتل حراً بعد قتله عمداً.^(٣) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة مثله.^(٤) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على من يكون متعمداً لقتل العبيد ، ويمكن حمله على أنها قضيه في واقعه خاصه لاتعدى إلى غيرها . والله العالم .

٣٠٨٣٥ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشى قال: سالت أبي عبدالله (عليه السلام)
ص: ١٠٢

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٢ .
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٠ .
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ١٠٣٥ .
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٦١٦ .

عن قوم (١) ادعوا على عبد [لرجل] جنایه تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها؟ قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده، [قال:] فان اقاموا (٢) اليئنه على ما أدعوا على العبد أخذ العبد (٣) بها أو يفتديه مولاه. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوابشى مثله. (٥) التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشى مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشى مثله. (٧) الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن الخطاب بن سلمه، عن هشام بن أحمر قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأ؟ قال: أى شىء روitem فى هذا [الباب]؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: يتل (٨)

ص: ١٠٣

-
- ١- في التهذيب ح ٧٦٨: عن اقوام.
 - ٢- في التهذيب ح ٦١٤: ان اقاموا.
 - ٣- في التهذيب والفقيه: أخذوا العبد.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١٠.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٨.
 - ٦- التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١٤.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٥٢٧٠.
 - ٨- تل الشيء: دفعه اليه. (أقرب الموارد).

بِرُّمَتْهِ (١) إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا (٢) ماتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اعْتَقَ . (٣) قَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ فَيَبْطِلُ دَمَ امْرَئِ مُسْلِمٍ؟! [قَالَ:] قَلْتَ: هَكُنَا رُوِيْنَا.

قَالَ: [قَدْ] غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِيهِ، يَتَلَّ بِرُّمَتْهِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِذَا ماتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ . (٤) التَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْخَطَّابِ بْنِ سَلْمَةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ هَشَّامَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ الْخَطَّابِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ أَحْمَدَ مُثْلِهِ . (٥)

باب (٤٠) حُكْمُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ عَبْدًا آخَرَ لِمَوْلَاهُ

باب (٤٠) حُكْمُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ عَبْدًا آخَرَ لِمَوْلَاهُ ٣٠٨٣٧ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل له مملو كان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون

ص: ١٠٤

١- الرُّمَمَه: قطعه حبل يُشدُّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أى يُسلِّمُ اليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكيناً لهم منه لثلاً يهرب (النهاية لابن الأثير).

٢- في الاستبصار: فان.

٣- في التهذيب: عتق.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٢٠.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ٧٨٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٤ .

السلطان أَنْ أَحْبَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ مَا لَهُ يَفْعُلُ بِهِ^(١) مَا يَشَاءُ، إِنْ شَاءَ قَتْلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا.^(٢) التَّهْذِيبُ: صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ مُثْلِهِ وَفِيهِ: آنْ شَاءَ قَتْلُ.^(٣)

باب(٤١) حَكْمُ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ أَوْ قَتَلَ حُرَّيْنَ فَصَاعِدًا

باب (٤١) حَكْمُ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ أَوْ قَتَلَ حُرَّيْنَ فَصَاعِدًا^(٤) - التَّهْذِيبُ: النَّوْفَلِيُّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي عَبْدِ شَجَّ رَجُلًا مُوضِّحَهُ ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا.^(٤) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي عَبْدِ...

وَذَكَرَ مُثْلِهِ.^(٥) - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بَاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي عَبْدِ شَجَّ رَجُلًا مُوضِّحَهُ، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هُوَ بَيْنَهُمَا.^(٦) - التَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ

ص: ١٠٥

-
- ١- فِي التَّهْذِيبِ: فِيهِ.
 - ٢- الْكَافِيُّ: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ١٩ .
 - ٣- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ١٧٨٦ .
 - ٤- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٢ .
 - ٥- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٧ .
 - ٦- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٢٣ . مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٨ ص ٢٤٧ .

الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

سأله عن عبد قتل أربعه احرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوه، لأنّه اذا قتل الاول استحق اولياووه، فإذا قتل الثاني استحق من اولياو الاول فصار لأولياو الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من اولياو الثاني فصار لأولياو الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من اولياو الثالث فصار لأولياو الرابع ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوه.^(١) المقعن: سأله على بن عقبه أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد قتل أربعه احرار... وذكر نحوه.^(٢) الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبّعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله (عليه السلام) فلما أتى الأعوص^(٣) نام الرجل فأخذا صخره فشدّ خا بها رأسه^(٤) فأخذوا فاتى بهما محمد بن خالد وجاء أولياو المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فلم يجده.

قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجبيه لأنّه لا يرى أن يُقتل

ص: ١٠٦

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٧٧٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٤٠ .

٢- المقعن: ص ١٨٦ .

٣- الأعوص: موضع قرب المدينة وواد بديار باهله. (القاموس).

٤- الشدّخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدحت رأسه فانشدخ. (النهاية لابن الأثير).

اثنان بواحد، فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقييدكم منه فاتبعوا جعفر ابن محمد (عليهما السلام) فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أقدهم، فلماً أن دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبدالله (عليه السلام) حتى صار كأنه المداد، فذكر ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقالوا: أصلحك الله إله لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد.

قال: إنه كان يكفر بالله جهرة، فقتلا جميعاً.^(١)

باب (٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبد

باب (٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبد^١ ٣٠٨٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه [أن] جنى إلى رجل جنایه؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم في جناته^(٢) بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز عن^(٣) حق الجنایه شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه.

ص: ١٠٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٣ ح ١٠.

٢- في التهذيب: غرّم من جناته.

٣- في التهذيب: من.

قلت: فان كانت الجنایه للعبد؟^(١) قال: على مثل ذلك دفع ^(٢) الى مولى العبد الذى جرّحه المكاتب، ولا يقاضى ^(٣) بين المكاتب وبين العبد اذا كان ^(٤) المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاضى العبد ^(٥) منه، او يغَرم ^(٦) المولى كل ما جنى المكاتب لأنَّه عبده ما لم يؤدَ من مكاتبته شيئاً.^(٧) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط مثله.^(٨) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حَرْ جنایه؟ فقال:

ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غَرم في جنایته بقدر ما ادى من مكاتبته للحرّ، وان عجز عن حق الجنایه أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه.

قلت: فان كانت الجنایه لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرّحه المكاتب ولا يقاضى بين المكاتب وبين العبد.... وذكر مثله

ص: ١٠٨

-
- ١- في التهذيب: بعد.
 - ٢- في التهذيب: يدفع.
 - ٣- في التهذيب: ولا يقاضى.
 - ٤- في التهذيب : ان كان.
 - ٥- في التهذيب والفقیه: للعبد.
 - ٦- في التهذيب: ويغَرم.
 - ٧- الكافی: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٢.
 - ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٩ ح ٧٨٩

- وزاد - قال: وولد المكاتبه كأمه أن رقت رق وان عتقت عتق.[\(١\)](#)

باب (٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الا من تعود قتلهم

باب (٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الا من تعود قتلهم ٣٠٨٤٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ دَمَاءِ الْمُجَوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ هَلْ [عَلَيْهِمْ وَ] عَلَىِ مَنْ قُتِلُوهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا عَدَاوَهُ لَهُمْ.[\(٢\)](#) قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَتَعَوِّدًا لِقْتَلِهِمْ.

قال: وسائله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر.[\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضاله، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سأله أبا

ص: ١٠٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٥٢٧٥.

٢- في التهذيب : وأظهروا العداوه لهم والغش . وفي الاستبصار: وأظهروا العداوه . وفي الفقيه: وأظهروا العداوه والغش لهم .

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤.

عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى على بن الحكم، عن أبى، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت... وذكر مثله.^(٢) ٣٠٨٤٤ - التهذيب - الاستبصار: جعفر بن بشير، عن اسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة؟ قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل.^(٣) ٣٠٨٤٥ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن أحمّد بن الحسن الميسمى، عن أبى، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمّة؟ قال: لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.^(٤) ٣٠٨٤٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أَنَّه قال: اذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني، أُدب أدباً بليغاً، وغُرم ديته وهي ثمانمائة درهم، فإن كان معتاداً للقتل وأدّى أولياء المشرك فضل ما بين ديته وديه المسلم قُتل به، ويقتل ببعضهم بعض.^(٥)

ص: ١١٠

- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٦ .
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٥٢٥٧ .
- ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٢٧ .
- ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٢ .
- ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٤ .

٣٠٨٤٧- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل [\(١\)](#) رجالاً من أهل الذمّة؟ فقال: [\(٢\)](#) هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمّي ديه المسلم ثم يقتل به المسلم. [\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار: يonus، عن زرعة مثله. [\(٤\)](#) ٣٠٨٤٨- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز وابن مسكن، عن أبي بصير قال: سأله عن ذمّي قطع يد مسلم؟ قال : تقطع يده ان شاء أولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدينين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك. [\(٥\)](#) ٣٠٨٤٩- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يonus، عن ابن مسكن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوها رددوا فضل ديه

ص: ١١١

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: يقتل.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٣.
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٤ .
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠٩٦ .

ال المسلم وأقادواه او .^(١) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن ابن مسكان مثله.^(٢) الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبي بصر [عن أبي المغرا] عن أبي بصير]^(٣) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل المسلم النصرانى فأراد^(٤) أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين.^(٥) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبي بصر مثله.^(٦) من لا يحضره الفقيه : على بن الحكم، عن أبي المغرا، عن أبي بصير مثله.^(٧)

باب(٤٤) حكم النصرانى اذا قُتِل مسلماً

باب (٤٤) حكم النصرانى اذا قُتِل مسلماً^(٨) - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن

ص: ١١٢

-
- ١- في الاستبصار: وأقادوا به.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٣ .
 - ٤- مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.
 - ٥- في التهذيب : وأراد، وفي الاستبصار: ثم أراد.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣١٠ ح ٧.
 - ٧- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٥ .
 - ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٥٢٥٦ .

ضريس الكناسى، عن أبي جعفر (عليه السلام) وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى نصرانى قتل مُسلماً فلماً أخذ أسلم.

قال: أُقتله به.

قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وان شاؤا عفوا، وان شاؤا استرقو، وان كان معه عين مال قال:
[دفع الى أولياء المقتول هو وماليه.](#) (١)

باب(٤٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب

باب (٤٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتضى للنصرانى واليهودى [\(٢\)](#) والمجوسى بعضهم [\(٣\)](#) من بعض ويقتل بعضهم البعض اذا قتلوا عمداً. [\(٤\)](#) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على [\(٥\)](#) (عليهم السلام) قال... وذكر مثله.

ص: ١١٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٥٠.
 - ٢- في التهذيب والجعفريات: اليهودى والنصرانى.
 - ٣- في الجعفريات: لبعضهم.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٩.
 - ٥- الجعفريات: ص ١٢٤.

باب (٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

باب (٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سوره بن كلیب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمني؟ فقال: ان كانت يده قطعت في جنابه على نفسه أو كان قطع فأخذها [\(١\)](#) ديه يده من الذى قطعها فإن أراد أولياؤه [\(٢\)](#) أن يقتلوا قاتله اذا أدى ديه يده التي قيد منها وإن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، [\(٣\)](#) وان شاؤا طرحا عنه ديه يده وأخذوا الباقي.

قال: وان كانت يده قطعت من غير جنابه على نفسه ولا أخذ بها [\(٤\)](#) ديه قاتله ولا يغفر شيئاً، وان شاؤا أخذوا ديه كامله.

قال: وهكذا وجدناه [\(٥\)](#) في كتاب على (عليه السلام). [\(٦\)](#)

ص: ١١٤

-
- ١- في التهذيب: وأخذ.
 - ٢- في التهذيب: فأراد أولياؤه.
 - ٣- في التهذيب: قيد منها ويقتلوه.
 - ٤- في التهذيب: لها.
 - ٥- في التهذيب: ديه كامله هكذا وجدناه.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣١٦ ح ١.

باب (٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله

باب (٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه [\(٢\)](#) ثم قتله؟ فقال: ان كان فرق بين ذلك [\(٣\)](#) اقتضى منه ثم يُقتل [\(٤\)](#) وان كان ضربه ضربه واحد [\(٥\)](#) ضربت [\(٦\)](#) عنقه ولم يُقتضى منه [\(٧\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله [\(٨\)](#). التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت

ص: ١١٥

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ١٠٨٣ .
 - ٢- في التهذيب والفقيه: عين رجل وقطع انهه واذنيه.
 - ٣- في الفقيه: فرق ذلك عليه، وفي التهذيب: فرق ذلك.
 - ٤- في الفقيه: ثم قتل.
 - ٥- في الفقيه: ضربه واحده فأصابه ذلك.
 - ٦- في التهذيب: ضرب.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ١٠٠٠ .
 - ٨- به من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٨٠ .

أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضُرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: ان كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتضى منه ثم قُتل، وان كان اصابه هذا من ضربه واحده قُتل ولم يقتضي منه.[\(١\)](#)

باب(٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى أنه كان يدخل بيته من غير إذن

باب (٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى أنه كان يدخل بيته من غير إذن ٣٠٨٥٦- من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله داود بن علي، عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقته، قال: فقتلته مما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله أنه آن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.[\(٢\)](#)

باب(٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل

باب (٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل ٣٠٨٥٧- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى،

ص: ١١٦

١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٥٣٩٥

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ^(١) وَلَهُ أَبٌ وَامْ وَابْنٌ فَقَالَ الْابْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُقْتَلَ قَاتِلُ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُ: (٢) إِنِّي أَعْفُ، وَقَالَتِ الْأُمُّ: (٣) أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَهُ؟^(٤) قَالَ: فَقَالَ: (٥) فَلَيُعْطِ الْابْنَ أُمَّ الْمَقْتُولِ السَّدِسَ مِنَ الدِّيَهِ، وَيُعْطَى وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّدِسَ مِنَ الدِّيَهِ حَقُّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا [عَنْهُ] وَلِيُقْتَلَهُ.^(٦) (٧)

التَّهْذِيبُ - الْإِسْبَصَارُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ.^(٨) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ.^(٩)

٣٠٨٥٨ - الْكَافِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ (ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلِينِ عَمْدًا وَلَهُمَا أُولَيَاءٌ فَعَفَا أُولَيَاءٌ

ص: ١١٧

- ١- فِي الْإِسْبَصَارِ: قُتِلَتْهُ امْرَأٌ.
- ٢- فِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ الْآخَرُ.
- ٣- فِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ الْآخَرُ.
- ٤- فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْبَصَارِ: أَنَا آخُذُ الدِّيَهُ.
- ٥- فِي التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ: قَالَ.
- ٦- فِي الْفَقِيهِ: وَيُقْتَلَهُ.
- ٧- الْكَافِيُّ: ج ٧ ص ٣٥٦ ح ٢.
- ٨- التَّهْذِيبُ : ج ١٠ ص ١٧٥ ح ٦٨٦ - الْإِسْبَصَارُ: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٩٩٣ .
- ٩- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٥٣٠٦ .

أحدهما وأبى الآخرون؟^(١) قال: فقال: يقتل الذى لم يعف^(٢) وان أحبوا أن يأخذوا الديه اخذوا.

قال عبد الرحمن : فقلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فرجلان^(٣) قتلا رجلاً عمداً وله ولیان فعفا أحد الولیین؟ قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درأ عنهم القتل وطرح عنهم من الديه بقدر حصه من عفا وأدیا الباقى من أموالهما الى الذين لم يعفوا.^(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٥) ٣٠٨٥٩ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذوى سهم^(٦) له فيه فعفوه جائز وسقوط الدم وتصير الديه^(٧) ويرفع عنه حصه الذى عفا.^(٨)

ص: ١١٨

-
- ١- في الاستبصار: وأبى الآخر.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: يقتل الذين لم يعفوا.
 - ٣- في التهذيب: رجالان.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٨ ح .٨
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٦٦٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٩٩١
 - ٦- في الاستبصار: من ذوى سهم.
 - ٧- في الاستبصار: ويسقط الدم ويصير ديه.
 - ٨- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٧ ح ٦٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٩٩٢

٣٠٨٦٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ زَالَ الْقَتْلُ، فَإِنْ قَبْلَ الْبَاقِينَ مِنَ الْأُولَيَاءِ الدِّيَهِ، وَكَانَ الْآخَرُونَ قَدْ عَفُوا عَنِ الْقَتْلِ وَالدِّيَهِ، زَالَ عَنْهُ مَقْدَارٌ مَا عَفُوا عَنْهُ مِنْ حَصْصَهُمْ، وَإِنْ قَبْلُوا الدِّيَهِ جَمِيعًا وَلَمْ يَعْفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَهُنَّ لَهُمْ جَمِيعًا^(١)

باب (٥٠) استحباب عفو الولى عن القصاص

باب (٥٠) استحباب عفو الولى عن القصاص ٣٠٨٦١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ»؟^(٢) قال: يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذَنْوَبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جَرَاحٍ^(٣) أو غيره.

قال: وسائله عن قول الله (عزوجل): «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَٰ حَسَانٍ»؟^(٤) قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرقى به

ص: ١١٩

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩.

٢- المائدہ ٥: ٤٥.

٣- فی التهذیب: من جرح.

٤- البقرہ ٢: ١٧٨.

فلا يعسره، (١) وينبغي للمطلوب أن يؤدى اليه باحسان ولا يمطنه (٢) اذا قدر. (٣) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٤) تفسير العياشى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: أو غيره. (٥) ٣٠٨٦٢ - من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن معلى ابن أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ»؟ قال: يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد. (٦) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: في قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ» ... وذكر نحوه. (٧) ٣٠٨٦٣ - تفسير العياشى: عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ؟

ص: ١٢٠

- ١- في التهذيب: ولا يعسره.
- ٢- في التهذيب : فلا يمطنه. مطل فلاناً بدأنيه: سوّفه بوعد الوفاء مرّه بعد الآخرى (أقرب الموارد). والمقصود أنه اذا قدر وتمكن من اعطاء ديته فلا يؤخرها.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢.
- ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٩ ح ٧٠٠.
- ٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٩ الطبعة الحديثة.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٧.
- ٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤١.

قال (عليه السلام): ينبعى للذى له الحق أن لا يُعسر أخاه إذا كان قادرًا على ديه، وينبعى للذى عليه الحق أن لا يمُطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدى إليه بإحسان.

قال: يعني إذا وهب القَوْد، أتبعوه بالديه إلى أولياء المقتول، لكن لا يُبطل دُمُّ أمرىء مسلم.^(١) ٣٠٨٦٤ - تفسير العياشى: عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قوله تعالى: «فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مَا ذَلِكُ؟» قال: هو الرجل يقبل الديه، فأمر الله الذى له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الله الذى عليه الديه أن لا يمطله وأن يؤدى إليه بإحسان اذا أيسر.^(٢) ٣٠٨٦٥ - مجمع البيان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» أي فعل العافى اتباعاً بالمعروف، هي أن لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه، وعلى المغفور له «وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أَيُّ الدَّفْعِ عِنْدَ الْمُكَانِ مِنْ غَيْرِ مُطْلَبٍ»^(٣) ٣٠٨٦٦ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٢١

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٦٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠.
 - ٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٦٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١.
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٦٥. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩٠.

أنه قال في قول الله (عزوجل): فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الآية. قال: هو الرجل يقبل الديه، فأمر الله (عزوجل) الذي له الحق أن يتبعه بمعرفه ولا يعسر، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤدى اليه بحسان.^(١)

باب(٥١) حرمه الاعتداء أو القصاص بعد العفو

باب (٥١) حرمه الاعتداء أو القصاص بعد العفو ٣٠٨٦٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الله (عزوجل): فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ؟ فقال: يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا.

وسأله عن قول الله (عزوجل) «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»؟ قال: ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على ديه، وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه بحسان.

قال: وسألته عن قول الله (عزوجل): «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؟ فقال: هو الرجل يقبل الديه أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل

ص: ١٢٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣.

فله عذاب أليم كما قال الله عزوجل^(١). التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عزوجل): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ... وذكر مثله.^(٢) الكافي: عَدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماحة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الديه فأمر الله (عزوجل) الرجل^(٣) الذي له الحق ان يتبعه بمعرفة ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدى اليه باحسان اذا أيسر.

قلت:رأيت قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».»

قال: هو الرجل يقبل الديه أو يصالح ثم يجئه بعد ذلك^(٤) ويمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.^(٥)

ص: ١٢٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٩ ح ٧٠١.

٣- في التهذيب: فأمر الرجل.

٤- في التهذيب: ثم يجيئ بعد.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٤.

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم مثله.^(١) ٣٠٨٦٩ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابُ أَلِيمٌ».

فقال: الرجل يغفو أو يأخذ الديه ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.^(٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر مثله.^(٣) ٣٠٨٧٠ - تفسير العياشي: عن الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سأله عن قول الله: «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابُ أَلِيمٌ».

قال: هو الرجل يقبل الديه أو يغفو أو يصالح، ثم يعتدى فيقتل «فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ».

وفي نسخة أخرى: فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به «فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ».^(٤) ٣٠٨٧١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٢٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٩

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٨.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٦٨ الطبعه الحديه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢.

أَنَّهُ سُئلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

قال: هو الرجل يقبل الديه ثم يقتل «فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ» كما قال الله تعالى، ويُقتل ولا يُعفى عنه.[\(١\)](#) ٣٠٨٧٢ - المقنع: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عَزَّ وَجَلَّ): «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؟ قال: هو الرجل يقبل الديه أو يعفو، ثم يبدوا له فيلقى الرجل فيقتله «فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ» كما قال الله (عَزَّ وَجَلَّ).[\(٢\)](#) ٣٠٨٧٣ - مجمع البيان: قوله: «فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ» أى بأن قتل بعد قبول الديه أو العفو. وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام).[\(٣\)](#)

باب (٥٢) حكم النساء في القصاص أو العفو

باب (٥٢) حكم النساء في القصاص أو العفو ٣٠٨٧٤ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن عباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس فضل البقياق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: هل للنساء قَوْد أو عفو؟ قال: لا وذلك للعصبة.[\(٤\)](#)

ص: ١٢٥

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢.
 - ٢- المقنع: ص ١٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢.
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٦٦. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٠.
 - ٤- في التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ١٤١٨. وعصبه الرجل: هم بنوه وقرباته لأبيه (مجمع البحرين).

أقول: الحديث مخالف لعموم الآيات وإطلاق الأدلة التي يستفاد منها تساوى حق القصاص أو العفو بين الرجال والنساء.

قال فى جواهر الكلام: (لم أعرف الفائق به... ، قال على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا...).^(١) - الكافى: أحمد بن محمد الكوفى، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيه، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للنساء عفو ولا قود.^(٢) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفى مثله.^(٣)

باب(٥٣) حكم المقتول اذا مات ولته

باب (٥٣) حكم المقتول اذا مات ولته - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: اذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم.^(٤) التهذيب : ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه مثله وفيه: مقامه في الديه.^(٥)

ص: ١٢٦

١- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٢٦٧.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٧ ح ٦٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٩٨٨.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٦.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٦٨٢.

من لا يحضره الفقيه: في رواية ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا مثل ما في الكافي.[\(١\)](#)

باب (٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً

باب (٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟[\(٢\)](#) [قال:] فقال: لا يُقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار[\(٣\)](#) في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم [\(٤\)](#) من الديه.[\(٥\)](#) التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن أبي ولاد مثله.[\(٦\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد مثله.[\(٧\)](#) التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى،

ص: ١٢٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٥٣٩٧.

٢- في التهذيب والاستبصار والفقـيـه: أولاده الكبار.

٣- في التهذيب والاستبصار: عفو الكبار.

٤- في الفقيـه: حقـهم.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٣.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٦٨٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٩٩٥.

٧- من لا يحضره الفقيـه: ج ٤ ص ١٣٩ ح ٥٣٠٧.

عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال: إنتظروا بالصغار الذين قُتل أبوهم ان يكثروا، فإذا بلغوا خيراً فان أحبوها قتلوا أو عفوا أو صالحوا.^(١) ٣٠٨٧٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: اذا قُتل الرجل وله أولياء صغارة وغائب، فطلب الحاضر من أوليائه القصاص، فله ذلك، قال (عليه السلام): وقد اقتضى الحسن (عليه السلام) من ابن ملجم (لعنه الله عليه) ولعلى (عليه السلام) يومئذ أولاد صغارة، لم يتضرر بهم أن يبلغوا.^(٢)

٣٠٨٨٠ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قتل أمير المؤمنين على (عليه السلام) وله أولاد كبار وأولاد صغارة، فقتلوا الكبار ابن ملجم (لعنه الله) ولم يتضرروا الأولاد الصغار.^(٣) ٣٠٨٨١ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرنى أبي: أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: ولئن الدم يفعل ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء صالح.^(٤)

ص: ١٢٨

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٦٩٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٦ .
- ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣١ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ .
- ٣- الجعفريات: ص ١١٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ .
- ٤- الجعفريات: ص ١١٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ .

باب(٥٥) حكم من قُتل وعليه دَيْنٌ وليست له مال

باب (٥٥) حكم من قُتل وعليه دَيْنٌ وليست له مال ٣٠٨٨٢- التهذيب : يونس، عن ابن مسکان، عن أبي بصیر قال:

سأّلت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل قُتل وعليه دَيْنٌ وليست له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتلته وعليه دَيْنٌ؟ فقال : أن أصحاب الدّيْن هم الغرماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّيْن للغرماء والآ فلا.^(١) ٣٠٨٨٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسکان، عن أبي بصیر قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل يُقتل وعليه دَيْنٌ وليست له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتلته وعليه دَيْنٌ؟ [قال:] فقال: أن أصحاب الدّيْن هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه لقاتلته ضمنوا الدّيْن للغرماء والآ فلا.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روی محمد بن اسلم الجبلي، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسکان مثله.^(٣)

ص: ١٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٧٠٣.

٢- في الفقيه والمقنع: للقاتل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ١١٧٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٥٣٦٢

المقون: سأله أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قُتل وليس له مال وعليه دَين... وذكر مثله.^(١)

باب(٥٦) حكم من قُتل وليس له ولِي إلّا ذمّى

باب (٥٦) حكم من قُتل وليس له ولِي إلّا ذمّى ٣٠٨٨٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن معحوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً^(٢) عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابتة؟ فقال: على الامام أن يُعرض على قرابتة من أهل بيته الاسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية، فان لم يسلم أحد^(٣) كان الامام ولِي أمره، فإن شاء قتل وان شاء أخذ الدية يجعلها^(٤) في بيت مال المسلمين، لأنّ جنایة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته^(٥) لامام المسلمين.

قلت [له]: فان عفا عنه | الامام .

ص: ١٣٠

١- المقون: ص ١٨٨.

- ٢- في التهذيب : عن رجل مسلم قتل مسلماً. وفي الفقيه : عن رجل قتل رجلاً مسلماً.
- ٣- في الفقيه: من قرابتة أحد.
- ٤- في التهذيب والفقیہ: فجعلها.
- ٥- في التهذيب: فكذلك ديتها تكون.

[قال:] فقال: إنما هو حق جميع [\(١\)](#) المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه وليس له أن يعفو. [\(٢\)](#) التهذيب : ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد مثله. [\(٤\)](#) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مسلم...

وذكر نحوه إلى قوله: فكذلك تكون ديته للامام. [\(٥\)](#) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا قتل رجل رجلاً عمداً، وليس للمقتول ولئن [إلا] من أهل الذمة، قال: يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الاسلام، فمن أسلم منهم فهو ولئنه، يدفع القاتل اليه فإن شاء قتل وإن شاء عفوا وإن شاء أخذ الديه، فان لم يسلِم من قرابته أحد، كان الإمام ولئنه أمره، فان شاء قتل وإن شاء أخذ الديه وجعلها في بيت مال المسلمين. [\(٦\)](#)

ص: ١٣١

-
- ١- في الفقيه: لجميع.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٩ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٧.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠٤.
 - ٥- علل الشرائع: ص ٥٨١ ح ١٥.
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣.

٣٠٨٨٦- التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل يُقتل وليس له ولد إلا الإمام: انه ليس للإمام أن يعفو عنه أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنائز المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته الإمام المسلمين.^(١) ٣٠٨٨٧- علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتتحول في بيت مال المسلمين لأنها جنائز على بيت مال المسلمين.^(٢)

باب (٥٧) حكم من عاش بعد القصاص

باب (٥٧) حكم من عاش بعد القصاص ٣٠٨٨٨- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن من أخبره، عن أحد هما (عليهما السلام) قال:

أُتي عمر بن الخطاب برجل [قد] قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٦.

٢- علل الشرائع: ص ٥٨٣ ح ٢٥. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٤.

فالجوه فبرأ^(١) فلما خرج أخيه المقتول [الأول] فقال: انت قاتل أخي ولی أن أقتلک.

فقال [له]: قد قتلنى مرّه فانطلق به الى عمر فأمره^(٢) بقتله فخرج وهو يقول: والله قتلنى مرّه فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره.^(٣) فقال: لا تتعجل [عليه] حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال:

ليس الحكم فيه هكذا.

فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صيّبَ به ثم يقتله أخيه، فنظر [الرجل] انه ان اقتضى منه أتى على نفسه فعفا عنه وتداركـا.^(٤) التهذيب: على بن مهزيار، عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان بن عثمان مثله.^(٥)

ص: ١٣٣

١- في التهذيب: حتى برأ.

٢- في التهذيب: فأمر.

٣- في التهذيب: وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلنى فمروا به الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبر خبره.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٠٨٧.

باب(٥٨) لا يكون القصاص الا بالسيف من دون مُثله

باب (٥٨) لا يكون القصاص الا بالسيف من دون مُثله ٣٠٨٨٩ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى جميماً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولئه المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه [بالسيف].^(١) ٣٠٨٩٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميماً، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه^(٢) حتى قتل أيدفع [القاتل] الى أولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك [أن] يبعث به ولكن يجاز عليه.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

ص: ١٣٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٣٠. قوله (عليه السلام): ولكن يجيز عليه» أى يُسرع فى قتله ولا يؤخره، ولا يترك يُمثل به ويزيد فى عقوبته.
 - ٢- فى الفقيه: ضرب بعصا فلم تُرفع عنه .
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٣٢ .

مثله.^(١) ٣٠٨٩١-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا-قَوْدٌ إِلَّا-بِالسَّيْفِ.^(٢) ٣٠٨٩٢-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: هو قول على (عليه السلام): لا يقاد لأحد من أحد إلَّا بالسيف، في القتل خاصه.^(٣)

ص: ١٣٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٥١٩٤.
 - ٢- الجعفريات: ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٤. والقَوْدُ: القصاص.
 - ٣- الجعفريات: ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٥.

باب(١) ثبوت القتل بشهادين عدلين

باب (١) ثبوت القتل بشهادين عدلين ٣٠٨٩٣- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كيف [صار] القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود؟ والقتل أشد من الزنا؟! فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز [فيه] إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال [أبو عبدالله (عليه السلام)] لـ: ما عندكم يا أبو حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر ان الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد.

قال: فقال لـ: ليس كذلك يا أبو حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً

عليهما الحدّ، والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.^(١) التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه مثله إلى قوله: وعلى المرأة شاهدان.^(٢) علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن (ابن الوليد) قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه حماد، عن أبي أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيهما أشدُّ، الزنا أم القتل؟ قال: فقال: القتل.

قال: فقلت: مما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبو حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخرج في الشهاده كلمتين على العباد.

قال: قال: ليس كذلك يا أبو حنيفة، ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز [إلا] أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهم الحدّ، والقتل إنما يقام الحدّ على القاتل ويدفع عن المقتول.^(٣)

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ٧٦٠.

٣- علل الشرائع: ص ٥١٠ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٨.

٣٠٨٩٥- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخلت عليه امرأه فأصبحت وهي ميته، فقال أهلها: أنت قلتتها؟ قال: عليهم البينه أنه قتلها، وإلا يمينه بالله ما قتلها.^(١)

باب (٢) ثبوت القتل بالقرار به

باب (٢) ثبوت القتل بالقرار به ٣٠٨٩٦- الكافي: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال:

إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قُتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل ترك ولم يُقتل.^(٢) ٣٠٨٩٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجالان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتله عمداً وقال الآخر: أنا قتله خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سيل،^(٣) وان [هو] أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على

ص: ١٣٨

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٤٠ ح ٢٩٣ الطبعه الحديشه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٦.

٣- في الفقيه: شيء. وكذا في المورد الآتي.

صاحب العمدة سبيل.^(١) التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ.^(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ.... وَذَكَرَ مُثْلِهِ.^(٣)

باب (٣) حكم من أقر بالقتل ثم جاء آخر وأقر

باب (٣) حكم من أقر بالقتل ثم جاء آخر وأقر - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه قال:

أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وُجد في خربة وبيء سكين ملطخ^(٤) بالدم فإذا رجل مذبوح يتسلّط^(٥) في دمه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: ^(٦) يا أمير المؤمنين أنا قلتله.

قال: اذهبوا به فاقتلوه به، ^(٧) فلما ذهبوا به ليقتلوا به] أقبل رجل

ص: ١٣٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٦٧٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥٢٠٠.

٤- في التهذيب: متلطخ.

٥- في التهذيب: متسلّط .

٦- في التهذيب: فقال.

٧- في التهذيب: فاقيدوه.

مسرعاً فقال: لا تتعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه.

قال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا [قتل] صاحبه أنا قتله.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول: ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل؟^(١) قال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشرط^(٢) في دمه وأنا قائم عليه وخفتُ الضرب فأقررتُ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاه وأخذني^(٣) البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل^(٤) يتشرط في دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن [وقصوا عليه قصيّتهما]^(٥) وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ [قال:] فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصيّتهما فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ هذا إن كان ذبح ذاك^(٦) فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا

ص: ١٤٠

١- في التهذيب: على الاقرار على نفسك.

٢- في التهذيب : متشرط .

٣- في التهذيب : فأخذنى .

٤- في التهذيب : فوجدت الرجل.

٥- مابين المعقوفين ليس في التهذيب.

٦- في التهذيب: ذلك.

فَكَانَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً^(١) يَخْلُّ عنْهُمَا وَتَخْرُجُ^(٢) دِيهِ الْمَذْبُوحُ مِنْ بَيْتِ الْمَال.^(٣)

باب (٤) حكم مَنْ ماتَ فِي زَحَامِ النَّاسِ

باب (٤) حكم مَنْ ماتَ فِي زَحَامِ النَّاسِ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ، عَنْ مَسْمَعِ [بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ ماتَ فِي زَحَامِ [النَّاسِ] يَوْمَ الْجَمْعَهُ أَوْ يَوْمَ عِرْفَهُ أَوْ عَلَى جَسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلَهُ فَدِيَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَال.^(٤) التَّهذِيبُ: سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ مُثْلِهِ.^(٥) التَّهذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى الْمُغَيْرَهِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ ماتَ فِي زَحَامِ جَمْعَهُ أَوْ عِرْفَهُ أَوْ عَلَى جَسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلَهُ فَدِيَتِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَال.^(٦)

ص: ١٤١

١- المائده: ٥ ص ٣٢.

٢- في التهذيب: فخلٰ عنهم وأخرج.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٣ ح ٦٧٩.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠١ ح ٧٩٦.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٢ ح ٧٩٧.

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) نحوه.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام): من مات في زحام جمعه أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال.^(٢)

باب(٥) حكم من وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله

باب (٥) حكم من وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله ٣٠٩٠٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله.

قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم أمرئ مسلم لأنّ ميراثه لللام (عليه السلام) فكذلك تكون ديته على الأمام، ويصلون عليه ويدفونه.

قال: قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين.^(٣)

ص: ١٤٢

١- الجعفريات: ص ١١٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٦.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٤ ح ١.

التهذيب : ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله.[\(١\)](#)

باب (٦) الا قصاص فى الهايشهات

باب (٦) الا قصاص فى الهايشهات ٣٠٩٠٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس فى الهايشهات عقل ولا قصاص.[\(٢\)](#) - والهايشهات: الفزعه تقع بالليل والنهار [\(٣\)](#) فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتلها وشجّه - وقال أبو عبدالله (عليه السلام) فى حديث آخر يرفعه الى أمير المؤمنين (عليه السلام): فوداه من بيت المال.[\(٤\)](#) التهذيب: بهذا الإسناد مثله الى قوله: من قتلها وشجّه.[\(٥\)](#)

باب (٧) حكم القتيل يوجد فى قبيله

باب (٧) حكم القتيل يوجد فى قبيله ٣٠٩٠٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٤٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٢ ح ٧٩٩.
 - ٢- الهيش: الاختلاط، وهاش القوم: اذا تحركوا وهاجوا. قوله (عليه السلام): «ليس فى الهايشهات عقل ولا قصاص» عنى به القتيل يُقتل فى الفتنه لا يدرى من قتله (لسان العرب).
 - ٣- فى التهذيب: فى الليل.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٦.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٣ ح ٨٠٢.

على بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيله أو على [\(١\)](#) باب دار قوم فادعى عليهم قال: [\(٢\)](#) ليس عليهم شيء ولا يطل دمه. [\(٣\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان مثله وفيه: ولا يطل دمه. [\(٤\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه قال: لا يطل دمه ولكن يعقل. [\(٥\)](#) التهذيب: حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان مثله. [\(٦\)](#) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (إذا وُجد قتيل في باب دار قوم أو في قريه أو في قبيله ولا يُدرى من قتلها، كانت ديتها على أهل تلك الدار أو القبيله أو القرىه التي وُجد المقتول فيها، هذا اذا كانوا متّهمين بقتله، أو امتنعوا من القسامة - وهي أن يحلف خمسون منهم على عدم القتل - فان لم يكونوا متّهمين بذلك أو أجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء، وكانت ديتها على بيت المال). [\(٧\)](#)

ص: ١٤٤

- ١- في التهذيب: وعلى.
- ٢- في التهذيب: فقال.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨٠٨
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨٠٩
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨١٠
- ٧- النهاية للشيخ الطوسي: ص ٧٥٣

وقوله (عليه السلام): «... ولكن يعقل» أى تدفع ديه المقتول العاقله – وهم أفراد القبيله أو الجماعه - .

٣٠٩٠٥- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وُجد في قبيله أو على دار قوم فادعى عليهم؟ قال: ليس عليهم قَوْد ولا يطل دمه، عليهم الديه.^(١) ٣٠٩٠٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وهو جالس مع قوم، أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيله من القبائل، أو على باب دار قوم؟ قال (عليه السلام): ليس عليهم شيء، ولا تبطل ديته، ولكن يعقل.^(٢)

باب(٨) حكم القتيل يوجد بين قريتين

باب (٨) حكم القتيل يوجد بين قريتين، عن أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية^(٣) أو بين قريتين؟

ص: ١٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٩ ح ٥١٧٧.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٨ ح ٤٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٤.

٣- في الفقيه: في القرية.

فقال: (١) يقاس [ما] بينهما فائيهما كانت (٢) أقرب ضمّنت. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: سأله سمعاه أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله. (٥) الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٦)

باب (٩) حكم من وجد قتيلاً بأرض فلاه

باب (٩) حكم من وجد قتيلاً بأرض فلاه ٣٠٩٠٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن وجد قتيل بارض فلاه أدىت ديته من

ص: ١٤٦

-
- ١- في الفقيه: قال.
 - ٢- في التهذيب : فائيهما كان، وفي الفقيه: فايتهما كانت اليه.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٨٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٠٥٠ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨٠ .
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٠٥١ .

بيت المال فأنَّ أمير المؤمنين (عليه السَّلَام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.[\(١\)](#) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.[\(٢\)](#)

باب (١٠) حكم القتيل الذي وُجدت أعضاؤه بين عَدَّه قبائل

باب (١٠) حكم القتيل الذي وُجدت أعضاؤه بين عَدَّه قبائل ٣٠٩٠٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد أبي الخزرج، عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السَّلَام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيله ووسطه وصدره [\(٣\)](#) في قبيله والباقي في قبيله؟ قال: ديته على من وُجد في قبيلته صدره وبدنـه [\(٤\)](#) والصلاـه عليه.[\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيـه: روـي محمد بن سنـان، عن طـلحـه بن زـيدـ، عن الفـضـلـ بن عـثـمـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ الرـجـلـ ...

وذكر مثله.[\(٦\)](#)

ص: ١٤٧

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٨٠٤
 - ٣- في الفقيـه: وصدره وبدنه.
 - ٤- في الفقيـه: وبدنه.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٨٤٢
 - ٦- من لا يحضره الفقيـه: ج ٤ ص ١٦٦ ح ٥٣٧٧

باب(١١) حكم القتيل الذى وجدوه مقطعاً

باب (١١) حكم القتيل الذى وجدوه مقطعاً -٣٠٩١٠ قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنه أتى على (عليه السّلام) بقتيل وجد بالكوفه مقطعاً فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه [له] فاتلا، وضمّنهم الديه.[\(١\)](#)

باب(١٢) الحكمه فى لزوم القسامه

باب (١٢) الحكمه فى لزوم القسامه -٣٠٩١١ الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله عن القسامه [\(٢\)](#) كيف كانت؟ فقال : هي حقّ وهي مكتوبه عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم

ص: ١٤٨

١- قرب الاسناد: ص ١٥١ ح ٥٤٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٣ .

٢- القسامه: هي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم. يقال : قتل فلان بالقسامه اذا اجتمع جماعه من أولياء القتيل وادعوا على انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينه فحلفو خمسين يميناً ان المدعي عليه قتل صاحبهم فهو لاء الذين يُقسِّمون على دعواهم يسمون قسامه أيضاً. والقسامه تثبت مع اللوث - التهمه - وقدرها خمسون يميناً بالله تعالى في العدم اجماعاً وفي الخطأ على المشهور.... (مجمع البحرين).

بعضًا ثم لم يكن شيء وإنما القسامه نجاه للناس.^(١) ٣٠٩١٢ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن القسامه؟ قال: هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء، وإنما القسامه حوط يحتاط به الناس.^(٢) ٣٠٩١٣ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رحمه الله)، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنما وضعت القسامه لعله الحوط^(٣) يحتاط [بها] على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافه القصاص.^(٤) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن يونس مثله.^(٥) ٣٠٩١٤ من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعلت القسامه احتياطًا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من

ص: ١٤٩

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ١.
- ٢- علل الشرائع: ص ٥٤٢ ح ٣ وص ٥٧٨ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٦.
- ٣- في المحاسن: لأجل الحوط.
- ٤- علل الشرائع: ص ٥٤٢ ح ٤.
- ٥- المحاسن: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١١٨ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٦.

باب (١٣) ثبوت القَسَامِه في القتل مع التهمة

باب (١٣) ثبوت القَسَامِه في القتل مع التهمة - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن بريد بن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن القَسَامِه؟ فقال: الحقوق كلها بينه على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدّم خاصه، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بينما هو بخیر اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقلت الانصار: انّ فلان اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للطالبين: (٢) أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمته، (٣) فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسَامِه خمسين رجلاً أقيدوه برمته .

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لذكره ان

ص: ١٥٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨١.
 - ٢- في التهذيب: للمطالبين.
 - ٣- في التهذيب : أقده برمته. وكذا في المورد الآتي. أقول: قال ابن الأثير : (الرُّمَه: قطعه حبل يُشدُّ بها الأسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص، أى يُسلَّمُ إليهم بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه لثلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته: أى كلّه). (النهاية: ج ٢ ص ٢٦٧).

نَقْسَمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِهُ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عَنْدِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا حُقْنَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ
 الْفَاسِقُ فَرَصَهُ مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مِنْ مَخَافَهِ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عنْ قَتْلِهِ وَالْحَلْفُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ قَسَامَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلَنَا [٥]
 وَلَا عَلِمَنَا قاتِلًا وَالْأَغْرِمُوا الدِّيَهُ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِذَا لَمْ يَقْسُمْ الْمَدْعُونَ (١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَثَنَا
 سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَذِينَهُ، عَنْ بَرِيدَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ
 عَنِ الْقَسَامَةِ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) التَّهْذِيبُ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
 السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقَسَامَةِ الْيَغْلَظَ (٣) بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمُعْرُوفِ بِالسُّترِ (٤) الْمُتَّهِمُ فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهادَتُهُمْ (٥)
 ٣٠٩١٧ - التَّهْذِيبُ - الْأَسْتِبْصَارُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
 قَالَ:

كَانَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذَا لَمْ يَقْمِ الْقَوْمُ الْمَدْعُونَ إِلَيْهِ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يَقْسِمُوهُمْ بِأَنَّ الْمَتَّهِمِينَ قُتِلُوا حَلْفُ الْمَتَّهِمِينَ بِالْقَتْلِ
 خَمْسِينَ

ص: ١٥١

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٦٦١.
- ٢- علل الشرائع: ص ٥٤١ ح ١.
- ٣- غَلَظُ اليمين: قَوَّاهَا وَأَكَدَهَا، وَغَلَظَ عَلَيْهِ فِي اليمين: شَدَّدَ عَلَيْهِ وَأَكَدَ (أقرب الموارد).
- ٤- في الفقيه: بالشّرّ.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٩ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٥١٧٨.

يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم تؤدى الديه الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حيٍ واحد، فاما اذا قُتل في عسكر او سوق [او] مدینه فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال.[\(١\)](#)- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا وُجد رجل مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا- يعلمون له قاتلا، فان أبوا [أن يحلفوا] غرموا الديه فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.[\(٢\)](#) - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القَسِّامه هل جرت [\(٣\)](#) فيها سُنّه؟ قال: فقال: نعم خرج رجالـ من الانصار يصيّبان من الشمار [\(٤\)](#) فتفرقـا فُوجـد أحدهـما مـيتـا [\(٥\)](#) فقال أـصحابـه لـرسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): إـنـماـ قـتـلـ صـاحـبـناـ اليـهـودـ.

ص: ١٥٢

١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٤ .

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ - ١٠٥٣ .

٣- في التهذيب: هل جرى.

٤- في التهذيب: يصيّبان من بنى النجار.

٥- في التهذيب: قتيلاً.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تُحَلِّفُ الْيَهُودَ؟^(١) فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف^(٢) اليهود على اخينا وهم قوم كفار!! قال: فاحلفوا أنتم.

قالوا: [و]كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟! قال: فوداهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عنده.

قال: قلت: كيف كانت القَسَامَةُ؟ قال: فقلت: أما أنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القَسَامَةُ حوط يحيط به الناس.^(٣) الكافي : على بن ابراهيم، عن عبدالله بن مسكن، عن سليمان بن خالد قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن القَسَامَةِ هل جرت فيها سُيْنَه؟ قال:... فذكر مثل حديث ابن سنان قال: وفي حديثه: هي حق وهي مكتوبه عندنا.^(٤) التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله.^(٥) نوادر أحمد بن عيسى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي

ص: ١٥٣

-
- في التهذيب: يحلف اليهود.
 - في التهذيب: كيف تحلف.
 - حاطه يحوطه حوطاً: حفظه (أقرب الموارد).
 - الكافي: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ٢.
 - الكافي: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٣.
 - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٥.

عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن القَسَامِه ... وذكر نحوه.^(١) ٣٠٩٢٠ من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): سأله عيسى بن موسى وابن شبرمه معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم؟ فقلت: وَجَدَ الْأَنْصَارَ رَجُلًا فِي سَاقِيهِ مِنْ سَوْاقِي خَيْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَاتَلُوا صَاحْبَنَا.

فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَكُمْ بَيْنَهُ؟ فَقَالُوا: لَا.

قال: أَفَتَقْسِمُونَ؟ قَالَ الْأَنْصَارُ: كَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ فَقَالَ: فَالْيَهُودُ يَقْسِمُونَ.

قَالَ الْأَنْصَارُ: يَقْسِمُونَ عَلَى صَاحْبَنَا!! قَالَ: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنَ شَبَرْمَةَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْلَمْ يَوْدِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ: قَلْتَ: لَا نَقُولُ لَمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَوْلَمْ يَصْنَعْهُ.

قَالَ: فَقَلْتَ لَهُ: فَعَلَى مِنْ القَسَامِهِ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْقَتْلِ.^(٢) ٣٠٩٢١ الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

ص: ١٥٤

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٨ ح ٤٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٩ ح ٥١٧٦.

عن عمر بن اذينه، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامه؟ فقال: هي حق، أن رجلاً من الانصار وُجد قتيلاً في قلبي^(١) من قلب اليهود، فأتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلاً ممن قتيلاً في قلبي من قلب اليهود.

فقال: اثنونى بشاهدين من غيركم.

قالوا:^(٢) يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا.

فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم.

قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود.

قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم؟ فوداه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال زراره: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس لكي ما^(٣) إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً [أو يغتال رجلاً]^(٤) حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل.^(٥)

ص: ١٥٥

١- القليب: البئر. (أقرب الموارد).

٢- في التهدیب: فقالوا.

٣- في التهدیب: لدم المسلمين فيما.

٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهدیب.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٥.

التهذيب: ابن اذينه، عن زراره مثله وفيه: فامتنع من القتل.^(١) ٣٠٩٢٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى بالقَسَامَةِ واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة، وقضى بذلك على (عليه السلام) بالكوفة، وقضى الحسن (عليه السلام).

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): ولا يرضي بها - يعني القَسَامَةِ - لنا عدوٌ ولا ينكرها لنا ولی، قال: والقَسَامَةِ حقٌ وهي مكتوبٌ عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً وإنما القَسَامَةِ نجاه للناس، والبيهقي في الحقوق كلها على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعِي عليه إِلَّا في الدَّمِ خاصَّهُ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بينما هو جالس بخير اذ افتقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً.

فقالوا: يا رسول الله إنَّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أقيموا البيهقي رجلين عدلين من غيركم أَقْدِمُكم به بِرُّمَّته يعني بعد أن أنكر، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أَقْدِمُكم به بِرُّمَّته.

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهد، ونكره أن نقسم على شيء لم نره.

قال: فتحلف اليهود أنهم ما قتلواه ولا علموا له قاتلاً.

ص: ١٥٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٦٦٢.

فقالوا: يا رسول الله هم يهود يحلفون!! فوداه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عنده، ثم قال: إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسَّامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصةً، حجزه مخافه القَسَّامه أن يقتل فيكَفَ عن القتل، وإذا وُجِدَ القتيل بين قومٍ فعليهم قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يُغَرِّمونَ الديه إذا وجد قتيلاً بين ظهريَّنَهم، يعني (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القَوْدَ، كما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصار، وإنما قال ذلك لأنَّ الانصارى أصيب قتيلاً في قليب من قُلُب اليهود بخبير، وقيل: انه عبد الله بن سهيل خرج هو ومحِيَّصهُ بن سعود وهو ابن عمته إلى خير في حاجه، ويقال من جُهْدِ أصابهما فتفرقا في حوائط خير ليصيبا من الشمار، وكان افتراقهما بعد العصر ووُجِد عبد الله قتيلاً قبل الليل وكانت خير دار يهود مَحْضَةً لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوه بين الانصار وبينهم ظاهره، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ تجب معه القَسَّامه وإن لم يكن ذلك ولا بيته فالأيمان على من وُجِدَ القتيل بينهم، يُقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يُغَرِّم الجميع الديه كما جاء عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإذا قال الميت: فلان قتلني فهو لطخ تجب معه القَسَّامه.^(١) [الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن](#)

ص: ١٥٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨.

محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): سألنى ابن شبرمه ما تقول فى القسامه فى الدم؟ فأجبته بما صنع النبي (١) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
فقال: (٢) أرأيت لو أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يصنع هكذا (٣) كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: (٤) إِنَّمَا مَا صنع النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد أخبرتك [به] وأَمِّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ (٥) التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله. (٦) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القسامه أين كان بدؤها؟ قال: (٧) كان من قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْأَصْحَابِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ

ص: ١٥٨

-
- ١- في التهذيب: رسول الله.
 - ٢- في التهذيب: قال.
 - ٣- في التهذيب: هذا.
 - ٤- في التهذيب: قال: قلت له.
 - ٥- في التهذيب: رسول الله.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٧.
 - ٧- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٤
 - ٨- في التهذيب والفقيه: فقال.

فوجدوه متَّسِّحَطًا في دمه قتيلاً، فجاءت الانصار الى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت: يا رسول الله قتلت [\(١\)](#) اليهود صاحبنا.

قال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا.

قالوا: يا رسول الله كيف نقسم [\(٢\)](#) على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود.

قالوا: [\(٣\)](#) يا رسول الله [و]من يصدق اليهود؟ قال: أنا اذاً أدى صاحبكم.

فقلت له: كيف الحكم [فيها]؟ فقال: [\(٤\)](#) إنَّ اللهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أنَّ رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل [من ذلك] أو أكثر لم يكن اليمين للمدعى [\(٥\)](#) وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا أدعى الرجل على القوم بالدم انهم [\(٦\)](#) قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم [\(٧\)](#) قبل المدعى عليهم فعل المدعى ان يجيء بخمسين [رجلًا] يحلرون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي

ص: ١٥٩

١- في التهذيب: قتل.

٢- في التهذيب : يا رسول الله نقسم. وفي الفقيه: يا رسول الله أنقسم.

٣- في التهذيب: ليقسم اليهود. قالوا.

٤- في الفقيه: قال.

٥- في التهذيب والفقير: على المدعى.

٦- في التهذيب: على القوم انهم. وفي الفقيه : على القوم الدَّم انهم.

٧- في الفقيه: على مدعى الدم.

حُلف عليه، فان شاؤا عفوا [\(١\)](#) [وان شاؤا قتلوا] [\(٢\)](#) وان شاؤا قبلوا الديه، وان [\(٣\)](#) لم يُقسِموا فإن [\(٤\)](#) على الذين ادْعى عليهم [\(٥\)](#) أن يحلف منهم خمسون [رجالاً] ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أذى أهل القرىه الذين [\(٦\)](#) وُجد فيهم [ديته] ، وان كان بأرض فلاه اُدّيت ديته من بيت المال،[\(٧\)](#) فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) [كان] يقول: لا يبطل [\(٨\)](#) دم امرئ مسلم.[\(٩\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم مثله.[\(١٠\)](#) من لا يحضره الفقيه: روی القاسم بن محمد، عن علی بن أبي حمزه مثله.[\(١١\)](#) ٣٠٩٢٥ التهذيب: محمد بن علی بن محبوب، عن احمد بن عبدوس، عن الحسن بن علی بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن

ص: ١٦٠

-
- ١- في الفقيه: عفوا عنه.
 - ٢- مابين المعقوفين ليس في التهذيب.
 - ٣- في الفقيه: فان.
 - ٤- في التهذيب: كان.
 - ٥- في الفقيه: على المدعى عليهم.
 - ٦- في الفقيه: التي.
 - ٧- في التهذيب: من بيت مال المسلمين.
 - ٨- في التهذيب والفقیه: لا يطل.
 - ٩- الكافی: ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٨.
 - ١٠- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦٧ ح ١٦٣.
 - ١١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٥١٧٩.

ليث المرادى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القَسَامِه على من هى أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول يحلون بالله الذى لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً.^(١) ٣٠٩٢٦ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): [في] القَسَامِه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلوا بالله.^(٢) ٣٠٩٢٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: القَسَامِه فى النفس على العمد خمسون رجلاً وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعلى الجراح بحساب ذلك.^(٣) ٣٠٩٢٨ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السلام) [وعده من أصحابنا] عن سهل بن زياد، عن الحسن بن طريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتتبّب قال: عرضت على أبي عبدالله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به [أفتى] في الجسد وجعله ستة

ص: ١٦١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٦.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢.

فرائض: النّفس والبصّر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنٰن (١) والبحٰج (٢) والسلل من اليدين (٣) والرجلين، ثم جعل مع كلّ شيءٍ من هذه قسماً على نحو ما بلغت الديه (٤) والقسماً على النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح (٥) ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسماً في النّفس والسمع والبصّر والعقل والصوت من الغنٰن (٦) والبحٰج ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك (٧) إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء ستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس (٨) [بصره]

ص: ١٦٢

-
- ١- في التهدِيب: ونقص الضوء من العين.
 - ٢- الغُنَّة: صوت في الخيشوم (السان العرب). والبحٰج: الغلظ والخشونة في الصوت. (القاموس).
 - ٣- في التهدِيب: في اليدين.
 - ٤- في التهدِيب: ديته.
 - ٥- في التهدِيب: من الجوارح.
 - ٦- في التهدِيب: والضوء من العين.
 - ٧- الظاهر أنَّ هذا التفسير من كلام الكليني (طاب ثراه).
 - ٨- في التهدِيب: وإن كان خمسه أسداس.

حلف هو وحلف معه أربعه نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسه نفر. وكذلك القسامه كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضو عفت عليه الأيمان، فان كان سدس بصره حلف مره واحده، وإن كان الثلث حلف [عليه] مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاثه مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ستة مرات، ثم يعطى.[\(١\)](#)

ص: ١٦٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٩ ح ٦٦٨.

باب(١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجراحات

باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجراحات ٣٠٩٢٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع اصبع امرأه؟ قال: يقطع [\(١\)](#) اصبعه حتى يتنهى الى ثلث الدّيه فإذا جاز الثلث كان في الرجل [الضعف](#). [\(٢\)](#) التهدىب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن على، عن كرام، عن

ص: ١٦٤

١- في التهدىب: تقطيع.

٢- في التهدىب: الى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث اضعف الرجل.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٤.

ابن أبي يعفور مثله.^(١) الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبى قال:
 سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء فى الديات والقصاص [سواء]؟ فقال: الرجال والنساء فى القصاص
 [سواء] السن بالسن، والشجه بالشجه، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جاوزت ^(٢)الثلث صيرت ديه
 الرجل ^(٣)فى الجراحات ثلثى الديه وديه النساء ثلث الديه.^(٤) التهدىب : الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب مثله.^(٥)
 الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بينها
 وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم فى الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث [سواء] ارتفع الرجل وسفلت المرأة.^(٦)

التهدىب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضاله، عن

ص: ١٦٥

- ١- التهدىب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٤.
- ٢- فى التهدىب: فإذا جازت.
- ٣- فى التهدىب : ديه الرجال.
- ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٨.
- ٥- التهدىب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٦.
- ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٧.

جميل بن دراج مثله.^(١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك.^(٢) من لا يحضره الفقيه: سأله جميل ومحمد بن حمران أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة... وذكر مثله.^(٣) ٣٠٩٣٢
الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) انه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء
قصاص فيما دون النفس.^(٤)

باب (٢) حكم رجل فقا عين امرأه وبالعكس

باب (٢) حكم رجل فقا عين امرأه وبالعكس ٣٠٩٣٣ - الكافي - التهذيب: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقا عين امرأه.

فقال : أن يشأواه^(٥) أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الديه، وان شاءت أن تأخذ ربع الديه.

ص: ١٦٦

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧٢٠.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧٢١.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤٠.
 - ٤- الجعفريات: ص ١٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤
 - ٥- في التهذيب: ان شاؤا.

وقال في امرأه ففقت عين رجل: انه ان شاء ففأ عينها والا أخذ ديه عينه.[\(١\)](#)

باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحة وفقاً عين رجل اعور وبالعكس

باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحة وفقاً عين رجل اعور وبالعكس ٣٠٩٣٤ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمي، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صحيح ففأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الديه كامله، فان شاء الذي ففقت عينه ان يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل، لأن له الديه كامله وقد اخذ نصفها بالقصاص.[\(٢\)](#) ٣٠٩٣٥ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

اذا ففقت عين الاعور الصحيحه - يعني عمداً - فعمى فإن شاء ففأ احدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ الديه كامله، ولم يففأ عين صاحبه.[\(٣\)](#) ٣٠٩٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله

ص: ١٦٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٧ .

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٨ .

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣١ ضمن حديث ١٤٩٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ .

(عليه السلام) قال: سأله عن اعور فقاً عين صحيح متعمداً؟ فقال: تفقاً عينه.

قلت: يكون اعمى؟^(١) قال: فقال: الحقُّ اعماء.^(٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله.^(٣)

باب(٤) حكم العبد اذا فقاً عين حرّ وعليه دين

باب (٤) حكم العبد اذا فقاً عين حرّ وعليه دين^(٤) - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

[قضى] أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين: إنَّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبيطل دين الغرماء.^(٥) أقول: قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام)):

«إنَّ على العبد حدّاً» أي حكماً جاريًّا، فإنْ كان عمداً يقتضي منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء ان تعلق ديونهم بكتبه، لتقديم حق الجنائي المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكتبه أو ذمته، ويجوز للمجنى عليه استرقاقه، وكذا في الخطأ يجوز

ص: ١٦٨

١- في التهذيب: فيكون أعمى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢١ ح ٩.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٧٩ .

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ١٨ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨١

استرقاقه، ويمكن أن يخص الحد بالقصاص).^(١) ٣٠٩٣٨ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) في عبد فقاً عين حُرّ وعلى العبد دين فقال: لتفقاً عينه ويبطل دين الغرماء.^(٢) ٣٠٩٣٩ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) في عبد فقاً عين حُرّ قال: وعلى العبد مال، قال: تفقاً عين العبد للمفقأة عينه، فيبطل دين الغرماء.^(٣) أقول: لا يكون دين الغرماء مانعاً عن القصاص وان استلزم ذهاب حَقَّهُمْ، وقد ذكر المجلسى الأول - في كتاب روضه المتقين - عمل الفقهاء بذلك.

باب(٥) حكم العبد اذا جرح حِرَّاً

باب (٥) حكم العبد اذا جرح حِرَّاً - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن الفضیل بن یسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال في عبد جرح حُرّاً قال: ان شاء الحر اقتضى منه وان شاء أخذه ان كانت الجراحه

ص: ١٦٩

١- ملاذ الأخبار: ج ١٦ ص ٤٠٦ .

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠٩٥ .

٣- الجعفريات: ص ١٢٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ .

تحيط برقبته، وان كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه.

[قال:] فان أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح [حقه] من العبد بقدر ديه جراحته والباقي للمولى، يباع العبد فإذا أخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى.^(١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن علي بن رئاب مثله.^(٣)

باب (٦) حكم من قطع من أذن انسان فاقتصر منه ثم ردّها

باب (٦) حكم من قطع من أذن انسان فاقتصر منه ثم ردّها ٣٠٩٤١- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعـتـ ثـانـيـهـ وأـمـرـ بـهـاـ فـدـفـنـتـ وـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ آـمـاـ يـكـوـنـ القـصـاصـ منـ أـجـلـ الشـيـنـ.^(٤) المقنع: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل

ص: ١٧٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ١٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ١٧٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٥٢٦٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٩٣.

قطع وذكر نحوه.^(١) أقول: الحديث معتبر من حيث السند لكونه موثقاً، وقد أفتى جماعه من الفقهاء على وفقه.

ولا- يبعد أن يكون حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) - حسب هذا الحديث - تابعاً لبعض القرائن المجهولة لدينا، فهو قضيه في واقعه خاصه لا تعمد إلى غيرها. والله العالم.

والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية المفصله فليراجع.

باب(٧)كيفيه القصاص اذا لطم انسان عين آخر

باب (٧) كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان عثمان^(٢) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمه ليس يضر^(٣) بها شيئاً فقال له: اعطيك الديه فأبى، قال:

فأرسل بهما الى على (عليه السلام) وقال: احکم بين هذين فاعطاه الديه فأبى قال: فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين.

قال: فقال: ليس أريد الا القصاص.

قال: فدع على (عليه السلام) بمرآه فحملها ثم دعا بكرسف فبلغه

ص: ١٧١

١- المقنع: ص ١٨٦.

٢- في التهذيب: ان عمر.

٣- في التهذيب: لم يضر.

ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآه فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب [\(١\) البصر.](#) ٣٠٩٤٣ -**الجعفريات:** باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): ان مولى لعثمان بن عفان، لطم اعرابياً فذهب بعينه، فاعطى عثمان الأعرابي الذي فأبى، واضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفديه، فرفعها عثمان الى على (عليه السلام)، فأمر على (عليه السلام) فوضع على عينه الصحيحه التي لم تفقأ قطنه، ثم حمى مرآه فأدناها من عينه التي سالت.[\(٣\)](#)

باب (٨) كيفية القصاص في اليدين والرجلين

باب (٨) كيفية القصاص في اليدين والرجلين ٣٠٩٤٤ -**الكافى - التهذيب:** أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يقطع يد الرجل ورجله [\(٤\)](#) في القصاص.[\(٥\)](#)

ص: ١٧٢

-
- ١- في التهذيب: فذهب.
 - ٢- **الكافى:** ج ٧ ص ٣١٩ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٨١.
 - ٣- **الجعفريات:** ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩.
 - ٤- في التهذيب : تقطع يد الرجل ورجلاه.
 - ٥- **الكافى:** ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٨٠.

٣٠٩٤٥- المحاسن: البرقى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع يدي رَجُلِينِ اليمينين؟ فقال: يقطع يا حبيب يده اليمنى [للذى قطع يده اليمنى] أولاً، وتقطع يده اليسرى للذى قطع يده اليمنى آخرًا لأنَّه قطع يد الأخير ويده اليمنى قصاص للأول.

قال: فقلت: تقطع يداه جمِيعاً فلاتترك له يد يستنطف بها؟ قال: نعم إنَّها في حقوق الناس فيقتضى في الأربع جميعاً، وأما في حق الله فلا يقتضى منه إلَّا في يد ورجل، فإن قطع يمين رَجُلٍ وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رِجله باليد التي تقطعت، ويقتضى منه في جوارحه كلَّها إذا كانت في حقوق الناس.[\(١\)](#)

باب(٩) ثبوت القصاص في الجراح وقطع الأعضاء

باب (٩) ثبوت القصاص في الجراح وقطع الأعضاء - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنَّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطيها.[\(٢\)](#)

ص: ١٧٣

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤١ ح ١١٣٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٣١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٥ .

٣٠٩٤٧ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْتَصِي مِنَ الْمُنْقَلَةِ (١) وَلَا مِنَ السَّمَحَاقِ (٢) وَلَا مِمَّا هُوَ
دُونَهُمَا - يَعْنِي (عليه السلام) مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا إِلَى الدِّمَاغِ وَدَاخِلِ الرَّأْسِ - قَالَ (عليه السلام): وَفِيهَا (٣) الْدِيَهُ، وَلَا يَقْدَمُ مِنَ
الْمَأْمُومَهُ، وَلَا مِنَ الْجَائِفَهُ، وَلَا مِنْ كَسْرِ عَظَمٍ، وَفِي ذَلِكَ كُلُّهُ الْعُقْلِ (٤) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن الحسين بن سعيد، عن التّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد [عن محمد بن قيس] (٥) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال:

سَأَلَهُ عَنِ السَّنِ وَالذِرَاعِ يُكَسِّرَانِ عِمْدًا أَلَّهُمَا ارْشُ أَوْ قَوْدٌ؟ فَقَالَ: قَوْدٌ.

قال: قلت: فان أضعفوا [له] الديه؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له. (٦) التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٧)

ص: ١٧٤

-
- ١- المُنْقَلَةُ: الَّتِي تُنْقَلُ الْعَظَمُ أَيْ تَكْسِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَرَاسُ الْعَظَمِ، وَهِيَ قَشْوَرٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظَمِ دُونَ الْلَّحْمِ (لسان العرب).
 - ٢- السَّمَحَاقُ: الْقَشْرُهُ الرَّقِيقُهُ فَوْقَ عَظَمِ الرَّأْسِ، سُمِّيَتْ بِهَا الشَّجَهُ الَّتِي تَبَلَّغُهَا. (مجمع البحرين).
 - ٣- فِي مُسْتَدِرَكِ الْوَسَائِلِ: وَفِيهِمَا.
 - ٤- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢١، ح ١٤٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨١.
 - ٥- مابين المعقوقتين من التهذيب.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٧.
 - ٧- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٧.

من لا يحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير مثله.^(١)

باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان

باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان ٣٠٩٤٩ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يُداس بطنه حتى يُحدِث [في ثيابه كما أحدث]^(٢) أو يُغَرِّم ثلث الديه.^(٣) التهذيب: النوفلي، عن السكوني مثله.^(٤) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): في الرجل يُضرب فأحدث غائطاً، فقضى على (عليه السلام) إما أن يُداس بطنه فيُحدِث غائطاً، وإما أن يفتدى فيُغَرِّم ثلث الديه.^(٥)

ص: ١٧٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٦.
 - ٢- مابين المعقوفين ليس في التهذيب ح ١٠٨٩.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٢١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٨٩.
 - ٥- الجعفريات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٣.

باب(١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمة وبين العبيد والاحرار

باب (١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمة وبين العبيد والاحرار : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى قصاص، فيما دون النفس.^(١) -^(٢) العجفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس.^(٣) - العجفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) قال: فيما بين اليهود والنصارى قصاص، فيما دون النفس.^(٤)

ص: ١٧٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٩٤ .

٢- العجفريات: ص ١٢٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ .

٣- العجفريات: ص ١٢٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ .

باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص

باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص ٣٠٩٥٤-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال على بن أبي طالب (عليه السلام): ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، [يكون] فيه العقل.[\(١\)](#) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال:

اليس... وذكر مثله.[\(٢\)](#)

ص: ١٧٧

١- الجعفريات: ص ١٢٤. والعقل: الديه (مجمع البحرين).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٧، ح ١٤٥٣. منها مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥.

باب (١) مقدار ديه الرجل الحُرّ المسلم

باب (١) مقدار ديه الرجل الحُرّ المسلم - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الدّيَة في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم إنّه فرض على أهل القرى مائة بقره، وفرض على أهل الشاه ألف شاه ثيَّه^(١) وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق^(٢) عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحل^(٣) مائه حلّه.^(٤)

ص: ١٧٨

-
- ١- الشيَّه من الغنم: ما دخل في السنّة الثالثة (لسان العرب).
 - ٢- الورِق: الفضة. والورِق: الدرَّاهم المضروبة (مجمع البحرين).
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: ألف شاه، وعلى أهل اليمن الحل. وفي الفقيه: ألف شاه، وعلى أهل الحل.
 - ٤- في بعض المصادر: مائة حلّه. وهو الصحيح.

قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما روى (١) ابن أبي ليلي فقال: كان على (عليه السلام) يقول: الدّيَهُ أَلْفُ دِينار وَقِيمَهُ الدِّينار عَشْرَهُ دِرَاهِمٌ وَعَشْرَهُ أَلْفًا (٢) [درهم] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي (٣) الْدِيَهُ مائَهُ مِنَ الْإِبْلِ، وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مائَتَهُ بَقْرَهُ أَوْ أَلْفَ شَاهٍ. (٤) التَّهذِيبُ - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن ابن الحجاج مثله. (٦) دعائم الإسلام: في قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌ وَدِيَهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا» (٧) رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أئّهم قالوا: تؤخذ الدّيَهُ مِنْ كُلّ قومٍ مَا يَمْلِكُونَ، مِنْ أَهْلِ الْإِبْلِ الْإِبْلِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ

ص: ١٧٩

- ١- في التهذيب: عما روى عن. وفي الفقيه: عما رواه.
- ٢- في التهذيب والاستبصار: وقيمه الدنانير عشره ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف درهم وعلى أهل الورق عشره ألف. وفي الفقيه: وقيمه الدينار عشره دراهم، وعلى أهل الذهب ألف درهم، وعلى أهل الورق عشره ألف درهم.
- ٣- في التهذيب والاستبصار والفقية: وأهل البوادي.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٩٧٥.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠١.
- ٧- النساء: ٤: ٩٢.

البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحُلُل الحُلُل، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا يكلّف أحد ما ليس
عنه.

قال جعفر بن محمد (عليهمما السّلام): والدّيّه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل
البعير مائه بعير، قيمه كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقره، قيمه كل بقره خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم الفا شاه، قيمه
كل شاه نصف دينار، وعلى أهل البز^(١) مائه حُلّه قيمه كل حُلّه عشرة دنانير، هذه ديه الرجل الحرّ المسلم، وديه المرأة على
النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثُلُث الدّيّه من الجراح.^(٢) أقول: المشهور بين الفقهاء تبعاً للأحاديث المعتبرة بل لعله
متفق عليه بينهم أنّ الإنسان مخير في دفع ديه القتل بين أن يدفع ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاه، أو مائه من
الأبل، أو مائتي بقره، أو مائتي حُلّه، - كل حُلّه تتكون عادةً من قطعتين - .

وأمّا ما جاء في هذا الحديث من لزوم ألفي شاه أو مائه حُلّه فالظاهر وقوع التصحيف فيه ولم نجد قائلاً به من الفقهاء فيما نعلم.

والله العالم.

٣٠٩٥٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو

ص: ١٨٠

١- البز: نوع من الشياب (أقرب الموارد).

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤١٢، ح ١٤٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥.

عبدالله (عليه السلام):^(١) ديه الخطأ اذا لم يُرد الرجل [القتل]، مائه من الأبل أو عشره آلاف من الورق أو الف من الشاه. وقال: ديه المغّلظة^(٢) التي تشبه العمد وليس بعمد^(٣) أفضل من ديه الخطأ بأسنان الأبل ثلات^(٤) وثلاثون حّهه وثلاث وثلاثون جذعه واربع وثلاثون ثنيه كلّها طرفة الفحل.

قال: وسألته عن الديه؟ فقال: ديه المسلم عشره آلاف من الفضه أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاه على اسنانها أثلاثاً ومن الأبل مائه [فانّها] على اسنانها ومن البقر مائتان.^(٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.^(٦) تفسير العياشى: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه الخطأ... وذكر مثله إلى قوله: طرفة الفحل.^(٧) ٩٥٨- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

ص: ١٨١

-
- ١- في التهذيب: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال.
 - ٢- في الاستبصار: الديه المغّلظة.
 - ٣- في التهذيب : وليس بعمد.
 - ٤- في التهذيب: ثلاثة. وكذا في المورد الآتى.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٩٣٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٩٧٣
 - ٧- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٢ الطبعه الحديثه.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد: - أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة - ^(١)أن ديه ذلك تغليظ وهي مائه من الأبل فيها ^(٢)اربعون خلفه [ما] بين شئه إلى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت ^(٣)البون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه ^(٤)لبون وعشرون ابنه ^(٥)مخاض وعشرون ابن لبون ذكر [من الأبل] ، وقيمه كلّ بغير [من الورق] مائه وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمه كلّ ناب ^(٦)من الأبل عشرون شاه. ^(٧)التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة والتضُرُّ بن سويد جمِيعاً، عن ابن سنان مثله. ^(٨)من لا يحضره الفقيه: روى التضُرُّ، عن عبدالله بن سنان مثله. ^(٩)نواذر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ: أَبِي سَمْعٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٨٢

-
- ١- في التهذيب والاستبصار والفقية: أو بالحجر.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: منها.
 - ٣- في الفقيه: ابنه.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: بنت.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: بنت.
 - ٦- في الفقيه: قيمه كلّ واحد.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٣.
 - ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٩٧٦.
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٦.

(عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الدين، قال في الخطأ شبه العمد: - أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة - وديه ذلك يُغَلِّظ وهي مائة من الإبل، منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل، أو الخلفه التي لقحت بين ثنييه إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون ابنه لبون، التي تتبع أخوها^(١) أو أمها، والخطأ بين، يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض التي أخوتها في بطن أمها، وعشره ابن لبون ذكر، وقيمه كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشره دنانير، ومن الغنم قيمه إناث من الإبل عشرون شاه، وديه الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، واليد إذا قُطعت خمسون من الإبل.^(٢) - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن جميل، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الدّي عشـرـه آلاـفـ درـهـمـ أوـ أـلـفـ دـيـنـارـ.

قال جمـيلـ: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الـدـيـهـ مـائـهـ منـ الإـبـلـ.^(٣) - الكـافـيـ: محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـىـ بنـ حـدـيـدـ، وابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ جـمـيـعـاـ، عنـ جـمـيـلـ بنـ دـرـاجـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، وزـرـارـهـ، وغـيـرـهـماـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهمـاـ السـلـامـ) فـيـ

صـ: ١٨٣ـ

١ـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: أـخـاـهـاـ.

٢ـ نـوـادـرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ: صـ ١٥٦ـ حـ ٤٠٢ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٢٩٨ـ.

٣ـ الـكـافـيـ: جـ ٧ـ صـ ٢٨١ـ حـ ٥ـ.

الدّيّه قال: هى مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.

قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال : نعم ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنتيّه إلى بازل عامها كلّها خلفه إلى بازل عامها.

قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهم، وزاد على بن حميد في حديثه «أن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الذيّه كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطاحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك».^(١) - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [أنه] قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فان كان^(٢) الإبل فخمس وعشرون ابنه^(٣) مخاض وخمس وعشرون ابنه لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعه، والديّه المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد - الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربيتين لا يريد قتله - فهى أثلاث: ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث

ص: ١٨٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٨.

٢- في التهذيب والاستبصار: فان كانت.

٣- في التهذيب والاستبصار: بنت. وكذا في المورد التالي.

وثلاثون جذعه وأربعه وثلاثون ثبيه كلّها خلفه طروجه الفحل،^(١) وان كان من الغنم^(٢) فألف كبش، والعمد هو القَوَد أو رضي ولـى المقتول.^(٣) التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فـى انف الرجل اذا قطع من المارن^(٤) فالديه تامـه، وذـكر الرجل الـديه تامـه، ولسانـه الـديه تامـه، واذـنه الـديه تامـه، والـجلـان بتـلك المـنزلـه، والـعينـان بتـلك المـنزلـه، والـعينـ العورـاء الـديـه تـامـه، والـاصـبعـ منـ الـيدـ والـرـجلـ فـعـشرـ الـديـهـ، والـسـنـ منـ الثـانـيـاـ والأـضـرـاسـ سـوـاءـ نـصـفـ الـعـشـرـ، والـمـوضـحـهـ خـمـسـهـ مـنـ الـأـبـلـ،^(٥) والـسـمـحـاقـ^(٦) أـرـبـعـهـ مـنـ الـأـبـلـ، والـدـامـيـهـ^(٧) صـلـحـ أـوـ قـصـاصـ اـذـاـ كـانـ دـيـهـ أـوـ قـصـاصـاـًـ وـاـذـاـ كـانـ خـطـأـ كـانـ الـدـيـهـ، والـمـنـقـلـهـ^(٨) خـمـسـهـ عـشـرـ، والـجـائـفـهـ^(٩) ثـلـثـ الـدـيـهـ،

ص: ١٨٥

١- فـىـ التـهـذـيبـ وـالـسـتـبـصـارـ: وـأـرـبـعـ وـثـلـاثـونـ خـلـفـهـ كـلـهاـ طـرـوـجـهـ الفـحلـ.

٢- فـىـ التـهـذـيبـ وـالـسـتـبـصـارـ: وـانـ كـانـ الغـنمـ.

٣- الكـافـىـ: جـ ٧ـ صـ ٢٨٢ـ حـ ٧ـ - التـهـذـيبـ: جـ ١٠ـ صـ ١٥٨ـ حـ ٦٣٤ـ - الـسـتـبـصـارـ: جـ ٤ـ صـ ٢٥٨ـ حـ ٩٧٤ـ .

٤- المـارـنـ: مـادـونـ قـصـبـهـ الـأـنـفـ وـهـوـ مـاـ لـأـنـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٥- المـوضـحـهـ مـنـ الشـجـاجـ: هـىـ التـىـ تـبـدـىـ وـضـحـ الـعـظـمـ أـىـ بـيـاضـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٦- السـمـحـاقـ: الـقـشـرـهـ الرـقـيقـهـ فـوـقـ عـظـمـ الرـأـسـ إـذـاـ بـلـغـتـهـ الشـجـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٧- الدـامـيـهـ: الشـجـهـ التـىـ تـدـمـىـ وـلـاتـسـيلـ (أـقـرـبـ الـمـوارـدـ).

٨- المـنـقـلـهـ مـنـ الشـجـاجـ: التـىـ تـنـقـلـ الـعـظـمـ أـىـ تـكـسـرـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ فـراـشـ الـعـظـامـ وـهـىـ قـشـورـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـعـظـمـ دـوـنـ الـلـحـمـ (لـسـانـ الـعـربـ).

٩- الجـائـفـهـ: الطـعـنـهـ التـىـ تـبـلـغـ الـجـوـفـ (لـسـانـ الـعـربـ).

والْمَأْمُومَةُ (١) ثلث الدِّيَهُ، وَجَرَاحَهُ الْمَرْأَهُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثلث الدِّيَهُ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يَضَعُفُ عَلَى الْمَرْأَهُ ضَعْفَيْنِ، وَالْخَطَأُ مَايَهُ مِنَ الْإِبَلِ أَوَ الْفَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافَ درَاهِمَ أَوْ الْفَ دِينَارَ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِبَلُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاصِ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنْتَ الْبَوْنِ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حَقَهُ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذْعَهُ، وَالْدِيَهُ الْمُغْلَظَهُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمَدُ الَّذِي يُضَرِّبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَابِ الْمُضَرِّبِهِ وَالْأَثَنِيَنِ فَلَا يَرِيدُ قَتْلَهُ فَهُوَ إِلَاثَ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ حَقَهُ وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذْعَهُ وَارْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَهُ كَلْهَا خَلْفَهُ طَرْوَهُ الْفَحْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ فَالْفَ كَبِيشُ، وَالْعَمَدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضَى وَلِي الْمَقْتُولِ (٢) - التَّهْذِيبُ : الْحَسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ وَالْنَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْدَّيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درَاهِمَ أَوْ مَايَهُ مِنَ الْإِبَلِ، وَقَالَ: إِذَا ضَرَبَتِ الرَّجُلُ بِحَدِيدِهِ فَذَلِكَ الْعَمَدُ (٣) الاستِبْصَارُ: بِهَذَا الْاسْنَادِ مُثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ مَايَهُ مِنَ الْإِبَلِ (٤) أَقُولُ: قَالَ الْعَالَمُ الْمَجْلِسِيُّ (طَابَ ثَراهُ): (إِنَّ الدِّرَاهِمَ كَانَتْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَتَهُ دَوَانِيقٍ، وَغَيْرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَقَرَتْ عَلَى خَمْسَهِ دَوَانِيقٍ كَمَا رَوَاهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ.

ص: ١٨٦

١- المأمورمة: هي الشّيحة التي بلغت أمّ الرؤس (السان العربي).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ٩٧٧.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٩.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨١.

والمعتبر في الذّيات والزّكاه ما كان في زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاذا نقص من كُلَّ درهم دانق يصير كُلَّ سته من الجديده موازنـه الخمسـه من القديـمه، فتصـير عـشرـه آـلـافـ من القـديـمه موـازـنـه لـاثـنـي عـشرـه من الجـديـده).^(١)

باب (٢) حكم من قُتل رجلاً عمداً ثم قُتل خطأ

باب (٢) حكم من قُتل رجلاً عمداً ثم قُتل خطأ^{٣٠٩٦٥}-الجعـفـريـات: باـسـنـادـه عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـىـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) أـنـهـ سـُـئـلـ عنـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـاـ عمـداـ، ثـمـ أـنـ القـاتـلـ قـتـلـ خـطـأـ؟ قـالـ: دـيـتـهـ لـأـهـلـهـ، لـيـسـ لـأـهـلـ الـوـلـىـ شـيـءـ.^(٢)

باب (٣) جـزـاءـ منـ لـقـىـ اللهـ بـدـمـ خـطـأـ

باب (٣) جـزـاءـ منـ لـقـىـ اللهـ بـدـمـ خـطـأـ^{٣٠٩٦٦}-الجـعـفـريـات: باـسـنـادـه عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ، عنـ عـلـىـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قـالـ: مـنـ لـقـىـ اللهـ (عـزـوـجـلـ) بـدـمـ خـطـأـ، يـجـحـدـ أـهـلـهـ، لـقـىـ اللهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ بـهـ.^(٣)

ص: ١٨٧

١- ملـاذـ الأـخـبـارـ: جـ ١٦ـ صـ ٣٢٨ـ.

٢- الجـعـفـريـات: صـ ١٢١ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٠٩ـ.

٣- الجـعـفـريـات: صـ ١٢٠ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٠٩ـ.

باب (٤) ما يجب دفعه من الابل في الديه

باب (٤) ما يجب دفعه من الابل في الديه ٣٠٩٩٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن معاویه ابن وهب قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه العمد؟ فقال: مائه من فحوله الابل المسان، فان لم يكن [ابل] فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم.^(١) من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن وهب أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه العمد... وذكر مثله.^(٢) ٣٠٩٦٨ - التهذيب : أحمد والحسن وأبو شعيب، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً.

قال: مائه من الابل المسان، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم.^(٣) الاستبصار: روى ابو جميله، عن زيد الشحام مثله.^(٤) تفسير العياشي: عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: في الخطأ خمسة وعشرون

ص: ١٨٨

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥١٩٧.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٦١ ح ٦٤٥.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٨

بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حِقَّه، وخمس وعشرون جذعه، وقال في شبه العمد: ثلاثة وثلاثون حَيْدَعَه بين ثتيه إلى بازل عامها كُلُّها خَلْفِه، وأربع وثلاثون ثتيه.^(١) ٣٠٩٧٠ -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جَدِّه (عليهم السَّلَام) إِنَّ عَلِيًّا (عليه السَّلَام) قضى فِي النَّفْسِ الدِّيَهِ ثَلَاثَهُ وَثَلَاثُونَ جَذْعَهُ^(٢) وَثَلَاثَهُ وَثَلَاثُونَ حِقَّهُ^(٣) وَأَرْبَعَهُ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ السَّارِي^(٤) إِلَى بازل^(٥) عَامَهَا، كُلُّها خَلْفِه، إِذَا كَانَ شَبَهُ الْعَمَدِ مَغْلُظَه^(٦) عَلَى الْعَاقِلِهِ، وَإِذَا كَانَ خَطْأُ جَعْلِ الدِّيَهِ أَرْبَاعًا، خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ بَنْتَ لَبُون^(٧) عَلَى الْعَاقِلِهِ مَحْقَقَهُ وَتَؤْدِي الدِّيَهُ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَهٍ ثُلُثٌ، التَّلَاثَانِ فِي سَنِينَ وَالنَّصْفِ فِي سَنِينَ وَالثَّلَاثِ فِي عَامِهِ.^(٨)

ص: ١٨٩

- ١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٤٩.
- ٢- الجَدَعُ: من البهائم ما قبل الثنى - أى ما قبل السنين - (أقرب الموارد).
- ٣- الْحِقَّهُ من الأبل: هي التي استحقت الفحل والحمل، وهي التي استكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة. (لسان العرب).
- ٤- لعل الصحيح «الثَّنَيَّةُ»، وهي من الأبل ما استكملت الخامسة من عمرها ودخلت في السادسة. وسور الأبل: كرامها وقيل: هي الصليه الشديده منها. (لسان العرب).
- ٥- البازل من الأبل: التي طلع نابها وذلك في السنة التاسعه وربما كان في السنة الثامنه. (لسان العرب).
- ٦- في مستدرك الوسائل: مغلظه.
- ٧- بنت لبون من الأبل: هي التي استكملت ستين وطعنت - دخلت - في الثالثه. (لسان العرب).
- ٨- الجعفريات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦.

٣٠٩٧١-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: خطبنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط، والديه في شبه العمد [مائة من الأبل، منها أربعون خلفه مابين ثيي إلى بازل] [\(١\)](#) عامها وثلاثون حقه وثلاثون جذعه. [\(٢\)](#) ٣٠٩٧٢-تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الديات، في الخطأ شبه العمد اذا قتل بالعصا، او بالسوط، او بالحجارة، يغليظ ديته، وهو مائه من الأبل: اربعون خلفه [\(٣\)](#) بين ثيي إلى بازل عامها، وثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون.

وقال في الخطأ دون العمد: يكون فيه ثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمه كلّ بغير من الورق مائة درهم وعشرون دنانير، ومن الغنم اذا لم يكن بقيمه ناب الأبل، لكل بغير عشرون شاه. [\(٤\)](#)

ص: ١٩٠

١- مابين المعقودتين بياض فى المصدر، وما أثبتناه استظهار من صاحب مستدرك الوسائل، وورد نفس الاستظهار فى هامش المصدر.

٢-الجعفريات: ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩.

٣-الخلفى: الناقه الحامل. وقيل : هى التى استكملت سنه بعد النتاج ثم حمل عليها فلقت. (لسان العرب).

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٧، ح ١٠٧٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٤٠٧.

باب(٥) مقدار دیه أهل الكتاب

باب (٥) مقدار دیه أهل الكتاب - الكافي - التهذيب - الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ابراهيم يزعم أن ديه اليهودي والنصراني والمجوسى سواء؟ فقال: نعم قال الحق.[\(١\)](#) - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه] قال: ديه اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة درهم.[\(٢\)](#) - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب وابن بكر، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه النصراني واليهودي والمجوسى؟

ص: ١٩١

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٥ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٢٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٢٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١٠.

قال: [\(١\) ديتهم \[جميماً\]](#) سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم. [\(٢\) التهذيب](#) - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير مثله. [\(٣\) التهذيب](#) - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: ابن أبي عمير، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بعث النبي [\(صلى الله عليه وآله\)](#) خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي [\(صلى الله عليه وآله\)](#) أنى أصببت دماء قوم من اليهود والنصارى فودي لهم ثمانائة درهم، [\(٤\)](#) واصببت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدة إلى فيهم [عهداً]؟ فقال: [\(٥\)](#) فكتب اليه رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#): إن ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى، وقال: إنهم اهل الكتاب. [\(٦\)](#) [\(٧\) التهذيب](#): اسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه

ص: ١٩٢

- ١- في التهذيب والاستبصار: فقال.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١١.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١٢.
- ٤- في الاستبصار والفقىء: إلى رسول الله.
- ٥- في الاستبصار والفقىء: ثمانائة ثمانائة.
- ٦- في الاستبصار والفقىء: قال.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١٣ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٥٠.

اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: هم سواء ثمانمائه درهم.

قال: فقلت: جعلت فداك أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه اليهودي والنصراني والمجوس؟ قال:

هم سواء ثمانمائه ثمانائه قال: قلت... وذكر مثله.^(٢) الاستبصار: اسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه اليهودي والنصراني والمجوسى فقال: هم سواء ثمانمائه درهم ثمانائه درهم.^(٣) التهذيب - الاستبصار: صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي وعبدالاعلى بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ديه اليهودي والنصراني ثمانائه درهم.^(٤) التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ١٩٣

-
- ١- في الفقيه: في بلد.
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣٢ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٤٩ .
 - ٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٤ .
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٦ .

أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن زراره قال: سأله عن المجنوس ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجرّاهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والسيارات.^(١) - التهذيب: عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم ديه الذمى؟ قال: ثمانمائة درهم.^(٢) الاستبصار: اسماعيل بن مهران، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٣) - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محظوظ، عن ابن رئاب، عن بريد العجلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن [رجل] مسلم فقاً عين نصرانى؟ فقال: إنّ ديه عين النصرانى^(٤) أربعمائه درهم.^(٥) التهذيب : ابن محظوظ، عن على بن رئاب مثله.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محظوظ مثله.^(٧)

ص: ١٩٤

- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٧٣٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١٠٢١ .
- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٣ .
- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٥ .
- في التهذيب والفقىه: الذمى.
- الكافى: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٠ .
- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٧ .
- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٥٩ .

٣٠٩٨٣- التهذيب - الاستبصار: اسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ديه المسلم.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة، عن منصور مثله.^(٢)

٣٠٩٨٤- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) قال: ديه اليهودى والنصرانى مثل ديه المسلم.^(٣)

٣٠٩٨٥- التهذيب - الاستبصار: ابن محوب، عن أبي أιوب، عن سماعه قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً؟ قال: فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعطيه أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّى، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانائه درهم إذاً يكثر القتل في الذمّيين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وادها ولم يجحدها.^(٤)

٣٠٩٨٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن زراره، عن ابن، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [إنه] قال: من اعطاه

ص: ١٩٥

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٧ .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥٢٥٤ .
 - ٣- الجعفريات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٥ .
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٧٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١٠٢٠ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَمَّهُ فَدِيهَ كَامِلٌ.

قال زراره: فهؤلاء؟^(١) قال أبو عبدالله (عليه السلام): وهؤلاء من^(٢) اعطاهم ذمه.^(٣) من لا يحضره الفقيه: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله.^(٤) التهذيب - الاستبصار: محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ديه اليهودي والنصراني أربعه ألف درهم^(٥) وديه المجنوس ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: إن للمجنوس كتاباً يقال له: جاماس.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه مثله إلا أن فيه: وقال: أما إن للمجنوس كتاباً يقال له:

جاماسف.^(٧) أقول: المشهور بين الفقهاء تبعاً لبعض الأحاديث المعتبرة أن ديه الذمّى هي ثمانمائة درهم، ويستوى في ذلك اليهود والنصارى والمجنوس فإنهم جميعاً من أهل الكتاب، وقد حمل الشيخ الطوسي

ص: ١٩٦

-
- ١- في الفقيه: فهؤلاء ما؟
 - ٢- في الاستبصار: وهؤلاء ممّن، وفي الفقيه: وهم من.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٨ .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٥٢٥٥ .
 - ٥- في الفقيه: أربعه ألف أربعه ألف.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٩ .
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥٢٥٢ .

(طاب ثراه) الأحاديث الدالة على زياده ديته على ثمانائه درهم على من تكرر منه قتلهم وتعود عليه. والله العالم.

باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجnin

باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجnin - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن يونس أو غيره،^(١) عن ابن مسكان [عمن ذكره]^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه الجنين خمسه أجزاء: خمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعلقه خمسانأربعون ديناراً، وللمضغه ثلاثة اخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعه اخماس ثمانون ديناراً، فإذا تم الجنين كانت له مائه دينار، فإذا أنشأ فيه الروح فديته الف دينار أو عشره آلاف درهم إن كان ذكرأ، وإن كان اثني فخمسماهه دينار، وإن قُلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكر كان ولدتها أو انشى^(٣) فديه الولد نصفان^(٤) نصف ديه الذكر ونصف ديه الانثى وديتها كامله.^(٥) الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه

ص: ١٩٧

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: عن يونس.
 - ٢- مابين المعقوفين ليس في الكافي.
 - ٣- في التهذيب: فلم يدر ذكرأ كان ولدتها أم انشى. وفي الاستبصار: ولم يدر ذكر هو أم انشى.
 - ٤- في التهذيب: فديته للولد نصفين.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١٠٩٩.

الجنين اذا تم مائة دينار، فاذا انشيء فيه الروح... وذكر مثله. (١) - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب [عن أبي عبيده] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في إمرأه شربت دواءً وهى حامل لطرح ولدتها فألقت ولدتها قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق (٢) له السمع والبصر فإنّ عليها ديته (٣) تسلّمها الى أبيه، قال: وان كان [جنيناً] علقه أو مضغه فانّ عليها أربعين ديناراً أو غره (٤) تسلّمها الى أبيه.

قلت: فهى لا-ترت من ولدتها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلتة. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيده مثله. (٦) - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن يونس الشيباني قال: قلت

ص: ١٩٨

-
- ١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١١٢٣ .
 - ٢- في الاستبصار: ورثة.
 - ٣- في الاستبصار والفقيه: ديه.
 - ٤- الغرّه: كل شيء تُرفع قيمته (أقرب الموارد) وعند العرب: أنفس كل شيء يُملّك - كما في مجمع البحرين - وفي الروايات الآتية تصريح بأنّ الغرّه خمسون ديناراً وفي أخرى أربعون ديناراً.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ح ١١٣٠ .
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣٢١ .

لأبى عبد الله (عليه السلام): فان خرج [\(١\)](#) فى النطفه قطره دم؟ قال: [فى] القطره عشر النطفه فيها اثنان وعشرون ديناراً.

[قال:] قلت: فان قطرت قطرتين؟ [\(٢\)](#) قال: أربعه [\(٣\)](#) وعشرون ديناراً.

[قال:] قلت: فان قطرت بثلاث؟ [\(٤\)](#) قال: فسته [\(٥\)](#) وعشرون ديناراً؟ قلت: فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس [\(٦\)](#) ثلاثون [ديناراً] وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك [\(٧\)](#) حتى تصيره [\(٨\)](#) علقة فاذا صارت [\(٩\)](#) علقة ففيها أربعون [\(١٠\)](#) فقال له أبو شبل - واحبنا أبو شبل قال: حضرت يونس وأبو

ص: ١٩٩

١- في التهذيب: فان خرجت.

٢- في الفقيه: قطر تان.

٣- في الفقيه: فأربعه.

٤- في التهذيب والفقـيـه: ثلاثة.

٥- في التهذيب: سته.

٦- في التهذيب: ثمان وعشرون ديناراً، وفي خمسه. وفي الفقيـه: ثمان وعشرون، وفي خمس.

٧- في الفـقـيـه: فإن زادت على النصف فبحساب ذلك.

٨- في التهذيب: حتى يصـيرـ.

٩- في التهـذـيبـ: صـارـ.

١٠- في الفـقـيـهـ: فـاـذـاـ كـانـ عـلـقـهـ فـأـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ.

عبدالله (عليه السلام) يخبره بالديات - قال: قلت: فإن النطفة خرجت متحصصة^(١) بالدم؟ قال: [قال لي:] فقد علقت أن كان دمًا صافياً^(٢) فيها أربعون [ديناراً] وإن كان دمًا أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك^(٣) من الجوف.

قال أبو شبل: فإن العلقة صار^(٤) فيها شبه العرق من لحم؟^(٥) قال: اثنان وأربعون العشر.^(٦) [قال:] قلت: فإن عشر الأربعين أربعه؟! فقال: لا إنما^(٧) هو عشر المضغة لأنّه إنما ذهب عشرها، فكلّما^(٨) زادت زيد حتى تبلغ الستين.

قال: قلت: فإن^(٩) رأيت في المضغة شبه العقدة عظيماً يابساً؟ ١- في التهذيب: متخصصه. أقول: قوله «... فإن النطفة خرجت متحصصة» يعني اذا حصلت هذه الصفة في النطفة وهي الزوجة والإختلاط بالدم فالديه كذا.

ص: ٢٠٠

-
- ١- في التهذيب : دم صاف.
 - ٢- في التهذيب والفقيه: دم.
 - ٣- في التهذيب : فإن ذلك، وفي الفقيه: فانما ذلك.
 - ٤- في الفقيه: قد صارت.
 - ٥- في التهذيب : العروق من لحم؟ وفي الفقيه: العرق من اللحم؟
 - ٦- في التهذيب : اثنين وأربعين ديناً العشر، وفي الفقيه: فيه اثنان وأربعون العشر.
 - ٧- في الفقيه: قال: إنما.
 - ٨- في الفقيه: وكلّما.
 - ٩- في الفقيه: فاني.

قال: فذلك عظم كذلك [\(١\)](#) أول ما يبتدئ [العظم فيبتدئ بخمسه أشهر] [\(٢\)](#) فيه أربعه دنانير فان زاد فرد أربعه [أربعه] حتى يتم الشمانين .

[قال: قلت: وكذلك اذا كسى العظم لحماً؟ قال (عليه السلام): كذلك. [\(٣\)](#) [قال:] قلت: فإذا وكرها فسقط الصبي ولا يدرى أحى كان أم لا؟ [\(٤\)](#) قال: هيئات يا أبو شبل اذا مضت [\(٥\)](#) الخمسة الأشهر [\(٦\)](#) فقد صارت فيه الحياة [\(٧\)](#) و[قد] استوجب الديه. [\(٨\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، وعن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل مثله. [\(٩\)](#) الكافي - التهذيب : صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال:

حضرت انا وأبو شبل عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل في الدييات ثم سأله أبو شبل وكانأشد مبالغه فخلّيته حتى

ص: ٢٠١

-
- ١- في الفقيه: فذاك العظم الذي.
 - ٢- مابين المعقودتين ليس في الفقيه.
 - ٣- في الفقيه: لحماً فكذلك.
 - ٤- في التهذيب: أولاً.
 - ٥- في الفقيه: ذهبت.
 - ٦- في التهذيب: أشهر.
 - ٧- في التهذيب: فيها الحياة.
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٥ ح ١١.
 - ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١١٥.

استنطفف.(١) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن اسماعيل، عن يونس الشيباني مثله الى قوله: فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.(٢)
من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن اسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبدالله (عليه السلام) يخبره بالديات فقلت له: فإن النطفة خرجت متخصضه بالدم؟ قال: قد علقت ان كان دم صاف فيه أربعون.... وذكر مثله الى قوله:

واستوجب الديه.(٣) تفسير القمي: حدثني أبي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه الى قوله: وقد استوجب الديه وفيه: «حتى تبلغ مائة» بدل «حتى يتم الثمانين». (٤) الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال: إن] في النطفة عشرون(٥) ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً

ص: ٢٠٢

-
- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٤ ح ١١٠٦. واستنطفف فلان الشيء: أخذه كله (أقرب الموارد).
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٧.
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٥٣١٨.
 - تفسير القمي: ج ٢ ص ٩٠.
 - في الفقيه: عشرين وكذا بقيه الفقرات بالنصب.

وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسرى اللّحم فمائه دينار ثم هى ديته^(١) حتى يستهلك فإذا استهلك فالديه كامله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة مثله.^(٣) الكافي - التهذيب : أحمد بن محمد العاصمي، عن على بن الحسن الميسمى، عن على بن اسپاط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت امرأه بالمدينه تُؤتى بلغ ذلك عمر فبعث اليها فرّوّعها وأمر أن ي جاء بها اليه ففرّعّت المرأة فأخذتها الطلاق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلك الغلام ثم مات فدخل عليه من روعه المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله^(٤) فقال له بعض جلسايه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم: وما هذا؟! قال: سلواه^(٥) أبا الحسن.

فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام): لئن كتتم اجتهدتكم ما أصبتكم،

ص: ٢٠٣

١- في التهذيب والاستبصار والفقـيـه: ثم هـى مائـه.

٢- الكافـى: ج ٧ ص ٣٤٥ ح ٩ - التهـذـيب: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١١٠٠ - الاستبـصار: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١١٢٢.

٣- من لا يحضره الفـقـيـه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٦.

٤- في التـهـذـيب: ما سـاءـه.

٥- في التـهـذـيب: اسـأـلـوا.

ولئن [\(١\)](#) كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك ديه الصبي. [\(٢\)](#)-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أنّ عمر بن الخطاب بلغه عن أمرأه أمر قبيح، فبعث إليها فلما ان كانت في الطريق مررت بنسوه، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب، فرمي بغلام فاستهل ثم مات، فسأل عمر علياً (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: عليك الديه بما أرعبتها، والديه كامله على عاقلك.

فقال عمر: صدقت ياعلى. [\(٣\)](#)-الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّهِ حِيثُ رُمِيتَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا [مِيتًا] فَانْ عَلَيْهِ[\(٤\)](#) غَرَّهُ عَبْدُ أَوْ امِهِ. [\(٥\)](#)-الكافى - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابى

ص: ٢٠٤

-
- ١- في التهذيب: فما أصبتم، وان.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٥ .
 - ٣- الجعفريات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٣ .
 - ٤- مابين المعقوفين ليس في الاستبصار والكافى.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٦ .

قد افرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهله ولم يصح ومثله يطل.^(١) فقال [له] النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اسكت، سجّاعه، عليك غره^(٢) [ووصيف] عبد أو أمه.^(٣) من لا يحضره الفقيه: في رواية محمد بن أبي عمير مثله.^(٤) ٣٠٩٩٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَامُ) أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد ضرب امرأه حبل فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشّ.^(٥) فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنكَ رجل سجّاعه فقضى فيه رقبه.^(٦) ٣٠٩٩٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢٠٥

١- طلَّ دمه: هدر. (مجمع البحرين).

٢- سَيَّجَعُ الخطيب: نطق بكلام له فواصل فهو سجّاع وسجّاعه. والغُرَّه من العبد: الذي ثمنه نصف عشر الدية (أقرب الموارد). أو عشر الدية - كما في مجمع البحرين - .

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣١٩.

٥- في الاستبصار: ولا استبشر.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٨.

عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،^(١) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان ضرب رجل?^(٢) [بطن] امرأه حبل فالتقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرّه عبد أو أمه يدفعها^(٣) إليها.^(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله.^(٥) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محذوب، عن أبي أيوب، عن الحلبى وأبى عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأه^(٦) خطأ وهى على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه الديه خمسة آلاف درهم، وعليه الذى فى بطنها غرّه وصيف أو وصيفه^(٧) أو أربعون ديناراً.^(٨) التهذيب : الحسن بن محذوب، عن أبي عبيده والحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٩)

ص: ٢٠٦

-
- ١- في التهذيب : عن أبي حمزة. وفي الاستبصار: عن ابن أبي حمزة.
 - ٢- في التهذيب: ان ضرب الرجل.
 - ٣- في الاستبصار: يدفعه.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٥.
 - ٦- في التهذيب: امرأته.
 - ٧- الوصيف: الغلام دون المراهق، والوصيفه: الجاريه دون المراهقه. (أقرب الموارد).
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٥.
 - ٩- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٥.

٣٠٩٩٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أويوب، عن أبي عبيده والحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل قتل امرأه خطأ وهى على رأس ولدتها^(١) تمخض؟ فقال : خمسه آلاف درهم^(٢) وعليه ديه الذى فى بطنهما غُرَّه وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً^(٣). ٣١٠٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ الغُرَّه تكون بثمانية دنانير^(٤) وتكون بعشرة دنانير؟ فقال : بخمسين.^(٥) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن عبيد بن زراره مثله.^(٧) ٣١٠٠١ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن

ص: ٢٠٧

-
- ١- في الاستبصار: على رأس الولد.
 - ٢- في الاستبصار: قال: عليه خمسمائه ألف درهم - وهو تصحيف.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ح ١١٢٩.
 - ٤- في التهذيب: بمائه دينار.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٣.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٤.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣٢٠.

محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الغرّه تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.^(١)
 التهذيب : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغرّه تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسماه درهم.^(٢)
 الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على (عليهم السلام) قال ... وذكر نحوه.^(٣)
 دعائم الاسلام: عن على وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهم قالوا: الجنين على خمسه أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الديه فلنقطه عشرون ديناراً لو أن امرأه ضربت فاسقطت نطفه قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى لحمًا وكمل خلقه فيه مائه دينار، وهي الغرّه، فان نشأ فيه الروح ففيه الديه كامله الف دينار.^(٤)
 الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على (عليهم السلام): أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه، فقضى بربع ديه الغرّه، وإن كانت مضغه فنصف ديه

ص: ٢٠٨

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٥ .
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٩ .
- ٣- الجعفريات: ص ١٢٠ .
- ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧ .

الغرّة، وإن كانت سقطًا كاملاً استبان، قضى فيه بغرّه عبد أو أمه.^(١) ٣١٠٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَبْلِي فَأَسْقَطَتْ سَقْطًا مِنْتَأً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: إِنْ كَانَ لِهَا السَّقْطُ دِيهِ وَلِي فِيهِ^(٢) مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِنْهُ^(٣) لِأَبِي؟ فَقَالَ: يُجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.^(٤) (٥) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعاء قال: سأله عن رجل ضرب ... وذكر مثله.^(٦) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن سليمان بن خالد مثله وقال: يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي ديه السقط.^(٧) من لا يحضره الفقيه: سأله سمعاء أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وذكر مثله.^(٨) (٩)

ص: ٢٠٩

- ١- الجعفريات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٥.
- ٢- في الفقيه ح ٥٣٢٣ منه.
- ٣- في الفقيه ح ٥٦٩٩ فيه.
- ٤- في التهذيب والفقية: قال.
- ٥- في التهذيب: ما وهبت له.
- ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٤.
- ٧- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٧.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٨.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٣

من لا يحضره الفقيه: روى زرعة، عن سماعه قال: سأله عن رجل... وذكر مثله.[\(١\)](#) ٣١٠٥٦ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة: إن كان لهذا السقط ديه فأنّ ميراثي منه هبه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما جعلت له من حظها، قال: و يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي ديه السقط.[\(٢\)](#)

باب (٧) ما يجب على القاتل في الأشهر الحرم

باب (٧) ما يجب على القاتل في الأشهر الحرم ٣١٠٥٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبي يوب، عن كلية بن معاويه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من قتل في شهر حرام فعليه ديه وثلث.[\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: سمع كلية بن معاويه أبا عبدالله (عليه السلام) يقول... وذكر مثله.[\(٤\)](#) ٣١٠٨ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٢١٠

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٥٦٨٩.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٧.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٨.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠٢.

يونس، عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ما ديته؟ قال:[\(١\)](#) ديه وثلث.[\(٢\)](#)
من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهرى، عن كليب الأسدى مثله.[\(٣\)](#) - التهذيب : ابن أبي عمير، عن ابن
بن عثمان، عن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فى رجل قتل فى الحرم.

قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه
حق لزمه.[\(٤\)](#) - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن
رجل قتل رجلا خطأ فى أشهر الحرم؟ قال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

قلت: إن هذا يدخل فى العيد وايام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه.[\(٥\)](#)

ص: ٢١١

١- في الفقيه: في شهر حرام ماديته؟ فقال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٦٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٦ ح ٨٥١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٥٠.

أقول: يحرم الصيام في العيدين - الفطر والأضحى - إذا كان الصائم يريد الصوم إبتداءً وتطوعاً، وأما إذا وجب عليه صيام شهرين متبعين مثل ما جاء في هذا الحديث فلاشك في جواز صيام العيدين لأنّه دخل في ذلك وألزم نفسه به.

وأما صيام أيام التشريق فليس محرماً إلا على من كان في منى، وأما في غيرها فلا بأس بالصيام فيه بل يُستحب.

باب(٨)انّ ديه الخطأ تُستأدي في ثلاث سنين وديه العمد في سنة

باب (٨) انّ ديه الخطأ تُستأدي في ثلاث سنين وديه العمد في سنة ٣١٠١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جمياً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على [\(١\)](#) (عليه السلام) يقول: تُستأدي ديه الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي ديه العمد في سنة [\(٢\)](#) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي ولاد مثله. [\(٤\)](#)

ص: ٢١٢

١- في الفقيه: أمير المؤمنين.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٦

باب (٩) ديه المملوك ٣١٠١٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال: لا يجوز أن يتتجاوز بقيمه عبد أكثر من ديه حر.^(١)

٣١٠١٣ - الكافى - التهدىب - الاستبصار: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ديه العبد قيمته، فإن ^(٢) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز ^(٣) به ديه الحر.^(٤)

الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الحر العبد غرّم قيمته وأدب.

قيل [له]: فإن كانت ^(٥) قيمته عشرين ألف درهم؟ ^(٦)

ص: ٢١٣

- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٥.
- ٢- في التهدىب والاستبصار: وان.
- ٣- في التهدىب: ولا يتتجاوز.
- ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٥ - التهدىب: ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧٦٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٨.
- ٥- في التهدىب والاستبصار: وان كانت.
- ٦- في الفقيه: عشرين ألفاً.

قال: لا يجاوز بقيمه عبد [\(١\)](#) ديه الاحرار. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وفيه: لا يجاوز بقيمه عبد عن ديه حر. [\(٤\)](#) ٣١٠١٥ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال في حر قتل عبداً، فقال على (عليه السلام): إنما هو سلعه تقوم عليه قيمته عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب [\(٥\)](#) باب (١٠) حكم المُدَبَّر [\(٦\)](#) اذا قتل أحداً خطأ [\(٧\)](#) ٣١٠١٦ -الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مُدَبَّر قتل رجلاً خطأ

ص: ٢١٤

- ١- في التهذيب: لا يتجاوز قيمه العبد. وفي الاستبصار: لا يجاوز بقيمه العبد.
- ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١١.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٧٦١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٩ .
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٥٢٦٨ .
- ٥- الجعفريات: ص ١٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠١. قوله (عليه السلام): «ولا وكس ولا شطط» أى لا نقصان ولا زياذه (لسان العرب).
- ٦- التدبیر : أن يُعتقد الرجل عبده عن دُبُر، وهو أن يُعقَّ بعد موته، فيقول: أنت حُرٌّ بعد موتي، وهو مُدَبَّر (لسان العرب).

من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع [\(١\)](#) حراً لا سيل عليه.

-وفي رواية أخرى: ويستسعى في قيمته. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم مثله إلى قوله: لاسبيل عليه. [\(٣\)](#) ٣١٠١٧ الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، وعلى بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مدبر قتل رجلا خطأ.

قال: ان شاء مولاه أن يؤدى اليهم الديه وإن دفعه اليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً.

وفي رواية يونس: لا- شيء عليه. [\(٤\)](#) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢١٥

١- في الاستبصار: ثم رجع.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٢ .

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٦.

باب(١١) حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأ

باب (١١) حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأ ٣١٠١٨ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يonus، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال:] في مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمه المملوک، فان عجز المكاتب فلا عاقله له [و] انما ذلك على امام المسلمين.[\(٢\)](#)

باب(١٢) حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ

باب (١٢) حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ ٣١٠١٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام): اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرّه [و] ليس عليها سعايه.[\(٣\)](#) ٣١٠٢٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ٢١٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٩ ح ٧٨٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٥.

أبى عبد الله، عن الحسن بن على، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها.^(١) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على الخطأ شبيه العمد لأنّ من يقتل كذلك تلزمه الديه ان كان حرّاً ففى ماله خاصه، وان كان معتقاً لا مولى له استسعى فى الديه.

٣١٠٢١- التهذيب - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: روى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) انه كان يقول: اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرّه ولا تبعه عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به.^(٢)

باب(١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام

باب (١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام ٣١٠٢٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي الصباح الكنانى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إن لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبد الله وهو يجلس علينا فنذكر علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) وفضله فيقع فيه أفتاذن لى فيه؟

ص: ٢١٧

١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٧ .

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٦ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٥٣٦٧ .

[قال:] فقال لى: يا أبا الصباح أفكنت [\(١\)](#) فاعلاً؟ فقلت: إى والله لئن أذنت لى فيه لأرصلنَه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفى فخطبته حتى أقتله.

قال: فقال: يا أبا الصباح هذا الفتک وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الفتک، يا أبا الصباح إنَّ الْاسْلَامَ قَيْدُ الْفَتْكِ ولكن دعه فستُكْفِي بغيرِكَ.

قال أبو الصباح: فلَمَّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصلَّيت الفجر ثم عَقَبْتَ فاذا رجل يحرَّكَني برجله فقال: يا أبا الصباح البشري.

فقلت: بشَرَكَ الله بخير فما ذاك؟ فقال: إنَّ الجعد بن عبد الله بات البارحه في داره التي في الجبانه فأيقظوه للصلاه فاذا هو مثل الرَّقِ المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته أسود فدفنه.

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله. [\(٢\)](#) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن رجل من أصحابنا مثله. [\(٣\)](#)
٣١٠٢٣ - الكافي - التهذيب : على بن إبراهيم، [عن أبيه] رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السَّلَامُ) - أظنه أبا عاصم السجستانى - قال: زاملت عبدالله بن النجاشى و كان يرى رأى الزيدى

ص: ٢١٨

١- في التهذيب : فقال: يا أبا الصباح أو كنت.

٢- الكافي : ج ٧ ص ٣٧٥ ح ١٦. والأسود: أحيثُ الْحَيَاةِ وَأَعْظَمُهَا وَأَنْكَاهَا (السان العرب).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٤ ح ٨٤٥.

فلما كنّا^(١) بالمدینه ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى أبي عبدالله (عليه السلام) فلما انصرف رأيته مغتماً فلما أصبح قال [لى]: استأذن لى على أبي عبدالله (عليه السلام) فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وقلت [له]: إنّ عبدالله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وإنّه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألنى أن استأذن له عليك؟ فقال: أئذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله إنّي رجل أتولاكم وأقول: إنّ الحقّ فيكم وقد قلت سبعه ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين [عليها]^(٢) (عليه السلام) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لى: أنت مأخوذه بدمائهم في الدنيا والآخرة. فقلت: فعلى م^(٣) تعادى الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): فكيف قتلتهم؟ قال: منهم^(٤) من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفى ذلك على كلّه.

قال: فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا خداش^(٤) عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم^(٥) بغير إذن الامام،

ص: ٢١٩

-
- ١- في التهدیب: فلما كان.
 - ٢- في التهدیب: على ما.
 - ٣- في التهدیب: وكيف قتلتهم يا أبا بجير؟ فقال: منهم من كنت اصعد سطحه بسلام حتى اقتلهم ومنهم.
 - ٤- في التهدیب: يا أبا بجير.
 - ٥- في التهدیب : قتلته.

ولو أَنَّك قُتْلُهُم بِإِذْنِ الْإِمَام لَم يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ [فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة].^(١) ^(٢) أَقُول: المُشْهُور بَيْنَ الْفَقَهَاءِ بِلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ جُوازُ قُتْلِ مَن سَبَّ أَحَدَ الْمُعَصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَا لَمْ يَخْفَ الضَّرُرُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، تَبَعًا لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُبُ الْاسْتِئْذَانُ مِنَ الْإِمَامِ.

وَيَنْبَغِي حَمْلُ أَخْبَارِ النَّهْيِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ .

قال المحقق الحلبي (طاب ثراه): (من سب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سب أحد الأئمة (عليهم السلام)).^(٣) وقال الشهيد الثاني (قدس سره): (هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص).^(٤) ولعل الإمام (عليه السلام) - في هذا الخبر - إنقى من أبي خداش أو ممن كان في المجلس حيث قال له: «عليك بكل رجل منهم قتلته كبس تذبحه بمبني».

نعم قال البعض باستحباب ذبح الكبش: والله العالم.

ص: ٢٢٠

١- مابين المعقوفيين ليس في التهذيب.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٦ ح ١٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٨٤٤

٣- شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٥٤ .

٤- مسائل الأفهام: ج ١٤ ص ٤٥٢ .

باب (١٤) ديه المسلم اذا قُتِلَ فِي ارْضِ الشَّرِكِ

باب (١٤) ديه المسلم اذا قُتِلَ فِي ارْضِ الشَّرِكِ ٣١٠٢٤ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمين ثم علم به الإمام بعد.

فقال: يعتقد مكانه ربه مؤمنه وذلك قول الله (عز وجل): «إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَيْدُوا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّهِ مُؤْمِنٌ».^(١) تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢) تفسير العياشي: عن مسعده بن صدقه قال: سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبَّهِ مُؤْمِنٌ وَدِيَهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ»؟ قال: أمما تحرير ربه مؤمنه فيما بينه وبين الله، وأمما الذيه المسلم إلى أولياء المقتول «إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوا لَكُمْ» قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح «وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

ص: ٢٢١

١- النساء: ٤: ٩٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٧ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٥٣٢٥.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٤ الطبعه الحديثه.

رَقَبَهُ مُؤْمِنَهٌ» فيما بينه وبين الله وليس عليه الدّيَه «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَاقٌ» وهو مؤمن فتحرير رقبه [مؤمنه] فيما بينه وبين الله «فَدِيهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِه». (١) ٣١٠٢٦ - تفسير العياشى: عن حفص بن البخترى، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» إلى قوله: «إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قال: إذا كان من أهل الشرك «فتُحرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهٌ» فيما بينه وبين الله، وليس عليه ديه «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَاقٌ فَدِيهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهٌ» .

قال: قال: تحرير رقبه مؤمنه فيما بينه وبين الله، وديه مسلمه الى أوليائه. (٢)

باب(١٥)ديه ولد الزنا

باب (١٥) ديه ولد الزنا ٣١٠٢٧ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبدالله

ص: ٢٢٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧١.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧٢.

(عليه السلام) عن ديه ولد الزنا؟ فقال: ثمانمائة درهم مثل ديه اليهودى والنصارى والمجوسى.^(١) من لا يحضره الفقيه: فى روايه جعفر بن بشير، عن بعض رجاله مثله.^(٢) التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر (عليه السلام) قال: قال: ديه ولد الزنا ديه الذمى ثمانمائة درهم.^(٣) أقول: ديه ولد الزنا إذا أظهر الاسلام ديه المسلم عند أكثر الفقهاء.

قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده بين من تأخر عن المصنف - المحقق الحلّي-)^(٤) فان إسلامه يثبت بإظهاره الاسلام ويترب عليه جميع أحكام المسلمين والتى منها الديه.

و ماورد فى بعض الأحاديث أن ديه الذمى من اليهود والنصارى والمجوس وهى ثمانمائة درهم فضعيف، لأنّه مرسّل أو فى السند بعض الضعفاء والمجهولين. والله العالم.

ص: ٢٢٣

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٢ .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٥٣٤٠ .
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٣ .
 - ٤- جواهر الكلام: ج ٤٣ ص ٣٣ .

باب (١٦) ديه جنين الذمّيّه ٣١٠٢٩ - الكافي: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ الْأَصْمَ، عَنْ مَسْعَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُضِيَ فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيَّةِ عُشْرَ دِيَهُ أُمَّهَ.^(١) التَّهْذِيبُ: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ مُثْلَهُ.^(٢) التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ قُضِيَ فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيَّةِ عُشْرَ دِيَهُ أُمَّهَ.^(٣) الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية: عُشْرَ دِيَهُ أُمَّهَ.^(٤)

ص: ٢٢٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٨.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢٢.
 - ٤- الجعفرىات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨.

باب (١٧) ديه جنين الأمه ٣١٠٣٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن أبي سيار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمه القوم في بطنها.

[قال:] فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمه أمه [\(١\)](#)، وان [كان] ضربها فألقته حياً فمات [\(٢\)](#) فان عليه عشر قيمه أمه. [\(٣\)](#) التهدىب : ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٤\)](#) التهدىب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. [\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن

ص: ٢٢٥

١- في التهدىب ح ١١١٦ والفقىه: قيمه الأمه.

٢- في التهدىب ح ١١١٦: فألقته حياً. وفي حديث ٦٠٧: فألقته حياً فمات بعد.

٣- في الفقىه: قيمه الأمه.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٥.

٥- التهدىب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٦.

٦- التهدىب : ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٧.

ابراهيم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(١) ٣١٠٣٣ - التهذيب: النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جنين الأمه عشر ثمنها.^(٢)

باب(١٨)ديه جنين البهيمه

باب (١٨) ديه جنين البهيمه - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فَيْ جنين البهيمه اذا ضربت فأزلقت ^(٣) عشر ثمنها.^(٤) التهذيب : النوفلى، عن السكونى مثله.^(٥)

باب(١٩)ماله ديه من الكلاب

باب (١٩) ماله ديه من الكلاب - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن ابراهيم بن

ص: ٢٢٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٢.

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢١.

٣- في التهذيب: فأزلقت.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٧.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢٠.

عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

[فِي] دِيَهُ الْكَلْبُ السَّلْوَقِ (١) أَرْبَعُونَ درهماً أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ يَدِيهَ لِبْنَيْ حُمَيْدَيْهِ. (٢) التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. (٣) الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. (٤) ٣١٠٣٦ - الكافي - التهذيب: على، عن محمد بن حفص، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) [أنه] قال: دِيَهُ الْكَلْبُ السَّلْوَقِ أَرْبَعُونَ درهماً جعل [له] ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَدِيَهُ كَلْبُ الْغَنْمِ كَبْشٌ، وَدِيَهُ كَلْبُ الزَّرْعِ جَرِيبٌ (٥) مِنْ بُزٍّ، وَدِيَهُ كَلْبُ الْأَهْلِي (٦) قَفِيزٌ مِنْ تَرَابِ الْأَهْلِ. (٧) ٣١٠٣٧ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد

ص: ٢٢٧

١- السلوقي: قريه باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب. (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٤.

٤- الخصال: ص ٥٣٩ ح ١٠.

٥- الجريب من الأرض: ستين ذراعاً في ستين، والذراع بسبع قبضات والقبضه بأربع أصابع (مجمع البحرين).

٦- في التهذيب: كلب الأهل.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٥.

ابن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علىّ (عليه السلام): ديه كلب الصيد أربعون درهماً.^(١) - الكافي - التهذيب : علىّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه،^(٢) وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط.^(٣) التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السلام) مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: في رواية ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه كلب الصيد أربعون درهماً، وديه كلب الماشية عشرون درهماً، وديه الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل.^(٥)

ص: ٢٢٨

- ١- الخصال: ص ٥٣٩ ح ٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٨.
- ٢- في التهذيب ج ٩: يغره.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٦ . والمراد من كلب الحائط أي كلب البستان.
- ٤- التهذيب: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٤.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٣٩١ ح ١٧٠.

باب(١)الديه الكامله لما في الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه إثنان

باب (١) الديه الكامله لما في الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه إثنان -٣١٠٤٠- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الديه مثل اليدين والعينين.

قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الديه.

قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الديه.

قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها الديه.

قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الديه؟

قال: لأنّ الولد من البيضه اليسرى.^(١) ٣١٠٤١ - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين.

قلت: فرجل قُفت عينه؟ قال: نصف الديه.

قلت: رجل قُطعت يده؟ قال: فيه نصف الديه.

قلت: فرجل ذهب احدي بيضتيه؟ قال: ان كان اليسار ففيها ثلثا الديه.

قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه!!؟ قال: لأنّ الولد من البيضه اليسرى.^(٢) ٣١٠٤٢ - من لا يحضره الفقيه: في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الولد يكون من البيضه اليسرى فإذا قُطعت ففيها ثلثا الديه وفي اليمنى ثُلث الديه.^(٣) أقول: القاعدة العامّة في الديات أنّ ما كان في الجسد منه إثنان

ص: ٢٣٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٨٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٣٣٧.

ففي كل واحد نصف الديه، وما كان واحداً فيه الديه، وبالنسبة الى ما نحن فيه ففي الخصيتيين معًا الديه وفي كل واحد نصف الديه.

وما جاء في بعض الأخبار بأنّ في الخصيـه اليسرى ثلثا الـديـه لأنّ الـولـد يـخـلـقـ منـهـاـ وـفـيـ الـيـمـنـىـ ثـلـثـ الـدـيـهـ فـقـدـ عـلـمـ بـهـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ دـوـنـ الـمـشـهـورـ مـنـهـمـ.

٣١٠٤٣ - تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه الأنف إذا استوصل مائه من الأبل: ثلاثة حقه، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وديه العين إذا فُقت خمسون من الأبل، وديه ذَكَر الرَّجُل إذا قُطع من الحشفة ^(١) مائه من الأبل، على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك ديه الرَّجل، وكذلك ديه اليد إذا قُطعت خمسون من الأبل، وكذلك ديه الأذن إذا قطعت فجِدَت خمسون من الأبل.

قال: وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذو عدل منكم، يعني به الإمام، قال: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».^(٢)

٣١٠٤٤ - تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه الأنف إذا استوصل مائه من الأبل، والعين إذا فُقت

ص: ٢٣١

١- الحشفة: رأس الذَّكَر من فوق الختان اذا قطعت وجبت الـديـهـ كـامـلـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٨٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢١٧.

خمسون من الأبل، واليد إذا قُطع خمسون من الأبل، وفي الذَّكَر إذا قطع مائه من الأبل، وفي الْأُذْنِ إذا جُيَدَعَتْ خمسون من الأبل، وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات، والإصبع وشِبهه يحُكُم به ذو عدلي منكم «وَمَن لَمْ يَحُكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».^(١) ٣١٠٤٥-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) أنه قال: في الْأُذْنِ الديه، وفي كلّ منها نصف الديه، وفي شحمه الْأُذْنِ نصف ديه الْأُذْنِ.^(٢) ٣١٠٤٦-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: في اللسان الديه اذا استوعب، واذا بقى منه فبحساب ما نقص منه.^(٣) ٣١٠٤٧-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليهم السلام) أنه قال: في الشفتين الديه، وفي كلّ واحد منه نصف الديه، وهما سواء.^(٤) ٣١٠٤٨-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: في العينين الديه، وفي كلّ واحد منه نصف الديه،

ص: ٢٣٢

١-المائدہ ٥: ٤٤.

- ٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٢، ح ١٢٨٦ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩.
- ٣- الجعفريات: ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٥.
- ٤- الجعفريات: ص ١٢٩. عنه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٥.
- ٥- الجعفريات: ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.

وفي جفون العينين في كل جفن منها ربع الديه.^(١) ٣١٠٤٩-الجعفريات: بهذا الاسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: في الحاجبين الديه، وفي كل واحد منها نصف الديه، وهما سواء.^(٢) ٣١٠٥٠-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) أنه قال: في اليدين الديه، وفي كل واحد منها نصف الديه، وهما سواء.^(٣) ٣١٠٥١-الجعفريات: بهذا الاسناد، عن على (عليه السلام) أنه قال: في الرجلين الديه، [و] في كل واحد منها نصف الديه، وهما سواء.^(٤) ٣١٠٥٢-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) أنه قال: في الذكر الديه، وفي الحشفه الديه، وفي البيضتين الديه، وفي كل واحد منها نصف الديه، وهما سواء.^(٥) ٣١٠٥٣-من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما نصف الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وما كان واحداً ففيه الديه.^(٦)

ص: ٢٣٣

- ١-الجعفريات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٢-الجعفريات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٣-الجعفريات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٤-الجعفريات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٥-الجعفريات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٦-من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٨

٣١٠٥٤- التهذيب : النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصليب الديه.
٣١٠٥٥- التهذيب: عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحب الماء: الديه كامله.
٣١٠٥٦- الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر [عن حماد]^(٣) عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل يكسر ظهره؟ قال:^(٤) فيه الديه كامله، وفي العينين الديه وفي احدهما نصف الديه، وفي الأذنين نصف الديه، وفي احدهما نصف الديه، وفي الذكر إذا قُطعت الحشفة وما فوق الديه، وفي الأنف إذا قطع المارن الديه، وفي الشفتين^(٥) الديه.
٣١٠٥٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الانف اذا استؤصل جذعه^(٦) الديه، وفي العين اذا فُقت نصف الديه،

ص: ٢٣٤

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٧ .
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٨ . والمقصود من الماء هنا هو المني.
 - ٣- ما بين المعقوتين ليس في التهذيب.
 - ٤- في التهذيب: فقال.
 - ٥- في التهذيب: وفي البيضتين.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣١١ ح ٣ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٤٥ ح ٩٧٠ .
 - ٧- في التهذيب: جذعه. والجَدْعُ: ما انقطع من مقاديم الانف الى اقصاه. (لسان العرب).

وفي الأذن اذا قطعت نصف الديه، وفي اليـد نصف الـديه، وفي الذـكر اذا قطع من موضع الحشفـه الـديه.^(١) التـهـذـيب : أـحمد بـن مـحمد، عن الحـسن بـن مـحـبـوب مـثـلـه.^(٢) الكـافـي : مـحمد بـن يـحيـى، عن أـحمد بـن مـحمد بـن عـيسـى، عن الحـسـين بـن سـعـيد وـمـحمد بـن خـالـد، عن القـاسـم بـن عـرـوـه، عن اـبـن بـكـير، عن زـارـاـه، عن أـبـى عـبـدـالـلـه (عـلـيـه السـلـام) قـالـ: فـي اليـد نـصـفـ الـدـيـه، وـفـي الـيـدـيـن جـمـيـعـاـ الـدـيـه، وـفـي الرـجـلـيـن كـذـلـكـ، وـفـي الذـكـر اذا قـطـعـتـ الحـشـفـه وـمـا فـوـقـ ذـلـكـ الـدـيـه، وـفـي الـأـنـفـ اذا قـطـعـ المـارـنـ الـدـيـه، وـفـي الشـفـتـيـنـ الـدـيـه، وـفـي العـيـنـيـنـ الـدـيـه، وـفـي اـحـدـاهـماـ نـصـفـ الـدـيـه.^(٣) التـهـذـيب : الحـسـين بـن سـعـيد، عن القـاسـم بـن عـرـوـه مـثـلـه.^(٤) من لا يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ روـيـ اـبـى عـمـيرـ، عن القـاسـم بـن عـرـوـهـ مـثـلـهـ.^(٥) التـهـذـيب : الحـسـين بـن سـعـيد، عن الحـسـنـ، عن زـرـعـهـ، عن سـمـاعـهـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ اليـدـ؟ فـقـالـ: نـصـفـ الـدـيـهـ، وـفـي الأـذـنـ نـصـفـ الـدـيـهـ اذا قـطـعـهـاـ مـنـ اـصـلـهـ،

ص: ٢٣٥

- ١- الكـافـيـ: جـ ٧ صـ ٣١٢ حـ .٤
- ٢- التـهـذـيبـ: جـ ١٠ صـ ٢٤٦ حـ .٩٧٢
- ٣- الكـافـيـ: جـ ٧ صـ ٣١٢ حـ .٦
- ٤- التـهـذـيبـ: جـ ١٠ صـ ٢٥٨ حـ ١٠٢١ وـ ٢٤٥ حـ .٩٧١
- ٥- من لا يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ١٣٢ حـ .٥٢٨٥

وإذا قطع طرفاً منها قيمه عدل، والعين الواحدة نصف الديه، وفي الانف اذا قطع المارن الديه كامله، وفي الذَّكر اذا قطع الديه كامله، والشفتان العليا والسفلى سواء في الديه.^(١) الاستبصار: بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله (عليه السَّلام) الشفتان العليا... وذكر مثله.^(٢) ٣١٠٦٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) في الرجل الواحدة نصف الديه، وفي الأذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها فقيها قيمه عدل،^(٣) وفي الأنف إذا قطع الديه كامله، [وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله، وفي الذَّكر إذا قطع الديه كامله]^(٤) وفي اللسان إذا قطع الديه كامله.^(٥) التهذيب: يونس، عن زرعة مثله.^(٦) ٣١٠٦١ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن اليد؟

ص: ٢٣٦

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٥.
- ٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٨.
- ٣- العدل: الغراره أى: الجوالق. والجوالق: وعاء معروف وهو عدل كبير من صوف أو شعر (أقرب الموارد).
- ٤- مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٧.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ٩٧٦.

فقال: نصف الديه، وفي الأذن نصف الديه اذا قطعها من أصلها؟^(١) التهذيب : أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٢) الكافي : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قطع الأنف من المارن فيه الديه تامّه، وفي أسنان الرجل الديه تامّه، وفي أذنيه الديه كامله، والرجلان والعينان بتلك المنزلة.^(٣) الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في خرم الانف ثلث ديه الانف.^(٤) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن مثله.^(٥) الجعفرية: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام): أنّه قضى في الأنف اذا استوعب الديه، وفي كلّ جانب من أربنته نصف ديه الأنف.^(٦)

ص: ٢٣٧

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١١ ح ٢.
- ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٣.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٩.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ح ٣.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٤.
- ٦- الجعفرية: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٢. والأربنه: طرف الأنف عند الكلّ (مجمع البحرين).

٣١٠٦٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي جَمِيلَةَ، عن أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: فِي الشَّفَةِ السَّفْلِيِّ سَتَهُ آلَافٌ وَفِي الْعُلَيَا أَرْبَعَهُ آلَافٌ لَأَنَّ السَّفْلِيَّ تَمْسِكُ الْمَاءِ.^(١) التَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: الحَسَنُ بْنُ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي جَمِيلَةَ مُثْلِهِ.^(٢) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: روى ابْنُ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي جَمِيلَةَ مُثْلِهِ.^(٣) دَعَائِمُ الْاسْلَامِ: عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَلْتَا الْدِيْهِ، وَفِي الْعُلَيَا نَصْفُ الْدِيْهِ، وَفِي السَّفْلِيِّ ثُلُثُ الْدِيْهِ لَأَنَّهَا تَمْسِكُ الطَّعَامَ وَالرِّيقِ.^(٤) الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): أَنَّ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُضِيَ فِي التَّرْقُوهِ إِذَا كَسَرْتَ قَلْوَصًا.^(٥)^(٦) دَعَائِمُ الْاسْلَامِ: عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فُجُورُ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيْتَهُ ثُلُثَ دِيْهِ

ص: ٢٣٨

١- الكافى: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٥.

٢- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٤ - الْاسْتِبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٦ .

٣- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٥٢٨٦ .

٤- دَعَائِمُ الْاسْلَامِ: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢ . مِنْهُ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٨ ص ٣٤٣ .

٥- الْقَلْوَصُ: النَّاقَهُ الشَّابِهُ بِمَنْزِلَهُ الْجَارِيهُ مِنَ النِّسَاءِ . (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ).

٦- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ١٣٠ . مِنْهُ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٨ ص ٣٤٧ .

النفس، وفي احدى القصصتين خمس ديه اليه اليد.^(١) ٣١٠٦٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عيب، مائتا دينار، فان عثمت^(٢) ففيها ثلث الديه.^(٣) ٣١٠٧٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الركبه اذا كسرت مائتا دينار، وفي صدعها^(٤) أربعه أحمس كسرها، هذا اذا جبرت على غير عيب، وكذلك الساق.^(٥) ٣١٠٧٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الكعب اذا رض فجبر على غير عيب، ثلث الديه ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.^(٦) ٣١٠٧٢ - التهذيب : سهل بن زياد، عن الحسن بن طريف، عن أبيه طريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب قال:

حدثني أبو عمرو المتطلب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام) فكتب الناس فتياه وكتب أمير المؤمنين (عليه السلام) به الى امرائه ورؤوس اجناده

ص: ٢٣٩

-
- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٥، ح ١٥١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠.
 - عثم: جبر على غير استواء. (أقرب الموارد).
 - دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٧، ح ١٥٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨.
 - الصدع: الشق في شيء صلب (أقرب الموارد).
 - دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨.
 - دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨.

فَمَمَا كَانَ فِيهِ أَنْ أُصِيبَ شُفْرَ الْعَيْنِ (١) الْأَعْلَى فُشْتِرَكَ (٢) فَدِيَتِهِ ثُلَثَ دِيَهُ الْعَيْنِ مائَةِ دِينَارٍ وَسَتُونَ دِينَاراً وَثُلَثَ دِينَارٍ، وَانْ أُصِيبَ شُفْرَ الْعَيْنِ الْأَسْفَلَ فُشْتِرَ فَدِيَتِهِ نَصْفَ دِيَهُ الْعَيْنِ مائَتَانَ وَخَمْسَوْنَ دِينَاراً، وَانْ أُصِيبَ الْحَاجِبَ فَذَهَبَ شِعْرَهُ كَلَّهُ فَدِيَتِهِ نَصْفَ دِيَهُ الْعَيْنِ مائَتَانَ وَخَمْسَوْنَ دِينَاراً، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ (٣). - الْكَافِي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ أَبِيهِ طَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ أَنَّهُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَئْيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرٍ الْمُتَطَبِّبُ قَالَ: عَرَضَتْهُ (٤) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَكَتَبَ النَّاسَ فِيهَا وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أُمَّرَاءِ وَرَؤُوسِ أَجْنَادِهِ فَمَمَا كَانَ فِيهِ: إِنْ أُصِيبَ شُفْرَ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فُشْتِرَ فَدِيَتِهِ ثُلَثَ دِيَهُ الْعَيْنِ مائَةِ دِينَارٍ وَسَتُونَ دِينَاراً وَثُلَثَ دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَ شُفْرَ الْعَيْنِ الْأَسْفَلَ فُشْتِرَ فَدِيَتِهِ نَصْفَ دِيَهُ الْعَيْنِ مائَتَانَ وَخَمْسَوْنَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبَ فَذَهَبَ شِعْرَهُ كَلَّهُ فَدِيَتِهِ نَصْفَ دِيَهُ الْعَيْنِ مائَتَانَ وَخَمْسَوْنَ دِينَاراً، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

الانف - فإن قطع روث الأنف (٥) وهي طرفه فديته خمسمائه دينار

۲۴۰

- ١- **شُفر العين**: هي حروف الاجفان التي ينبع عليه الشعر (مجمع البحرين).
 - ٢- **شُتر الرجل**: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشقاً، أو انقلب جفنه الاسفل فلا يلقى الأعلى فظهرت حماليقه (أقرب الموارد).
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠١٩.
 - ٤- أى كتاب الفرائض لأمير المؤمنين (عليه السلام).
 - ٥- **الرَّوْثَة**: مقدّم الأنف أجمع، وطرفة من مقدّمه (لسان العرب).

وإن أنفذه فيه نافذه لاتنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذه فبرئت والتأمت فديتها خمس ديه روته الأنف مائه دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذه في إحدى المنخرین الى الخیشوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر ديه روته الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف، وإن كانت نافذه في إحدى المنخرین أو الخیشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

وإذا قطعت الشفه العليا واستؤصلت [\(١\)](#) فديتها خمس مائة دينار فما قطع منها في حساب ذلك، فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس ديه الشفه إذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها في حساب ذلك، فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً [\(٢\)](#) فديتها مائة ديناراً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وديه الشفه السفلی إذا استؤصلت ثلثا الديه ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها في حساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيّبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها.

وفي رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٢٤١

١- أى قطعت من أصلها.

٢- الشين: خلاف الزين، والمشain: المعايب والمقايم (لسان العرب).

السلام) عن ذلك فقال: بلغنا أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضَّل لها لأنَّها تمْسَك الطعام مع الأسنان فلذلك فضَّل لها في حكمته.^(١) الخد - وفي الخد إذا كان فيه نافذه يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دعوى فبرء والتأم وبه أثر بين وشر فاحش فديتها خمسون ديناراً، فإن كانت نافذه في الخدين كليهما فديتها مائه دينار وذلك نصف ديه التي يرى منها الفم، فإن كانت رميته بصل ثبت في العظم حتَّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائه وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبه ولم ينفذ فيها فديتها مائه دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فديه شيئاً مع ديه موضحة، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثمَّ براء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير.

فإن كان في الوجه صدع^(٢) فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمه لحم^(٣) ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناره، وديه الشجَّه إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة^(٤) الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائه وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبه في الرأس فتلük المأموره ديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ص: ٢٤٢

١- الحكم هو المقدار الذي يُعيَّنه الحاكم في الديه.

٢- الصدع: الشَّق.

٣- الجذمه: القطعه من الشيء يقطع طرفه ويبقى أصله (أقرب الموارد).

٤- الموضحة: الشجَّه التي تبدي وَضَح العظام (أقرب الموارد).

وفي الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها فيحساب ذلك.

الأسنان - وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضى في الشيء خمسون ديناراً، وفي الرباعيه أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسه وعشرون ديناراً، فإن اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسه وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فيحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، مما انكسر منها من شيء فيحسابه من العشرين ديناراً.

الترقوه: وفي الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعه أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً، وذلك خمسه أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرها عشرون ديناراً، فإن نقت بفديتها ربع ديه كسرها عشره دنانير.

المنكب - وديه المنكب إذا كسر المنكب خمس ديه اليه مائه دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعه أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً، منها

مائه دينار ديه كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسه وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبه^(١) فديتها ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعشم^(٢) فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فك فديته^(٣) ثلاثون ديناراً.

العهد . وفي العهد إذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً.

المرفق . وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب فديته مائه دينار وذلك خمس ديه اليد، فإن انصدع فديته أربعه أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً للكسر مائه دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسه وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعشم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عشم ولا عيب [فديته ثلث ديه النفس ثلاثائه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر

ص: ٢٤٤

١- الناقب: قرحة تخرج بالجانب (أقرب الموارد).

٢- عشم العظم المكسور: انجبر على غير استواء (أقرب الموارد).

٣- مخالف للمشهور كما عرفت وقال به ابن حمزه. (مرآه العقول).

إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس ديه اليـد مائـه دينـار، فإن كسرـت قصـبـتا السـاعـد فـديـتها خـمـس دـيه اليـد مـائـه دـينـار، وـفـي الكـسـرـ الأـحـدـ الزـنـدـيـنـ خـمـسـونـ دـينـارـاًـ وـفـي كـلـيـهـماـ مـائـهـ دـينـارـ،ـ فـانـ اـنـصـدـعـتـ إـحـدـىـ الـقـصـبـتـيـنـ فـفـيـهـاـ أـرـبـعـهـ أـخـمـاسـ دـيهـ إـحـدـىـ قـصـبـتـيـ السـاعـدـ أـرـبـعـونـ دـينـارـاًـ،ـ وـدـيهـ مـوـضـحـتـهاـ رـبـعـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاًـ،ـ وـدـيهـ نـقـلـ عـظـامـهـاـ رـبـعـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاًـ،ـ وـدـيهـ نـقـبـهـاـ نـصـفـ دـيهـ مـوـضـحـتـهاـ اـثـنـاـ عـشـرـ دـينـارـاًـ وـنـصـفـ دـينـارـ،ـ وـدـيهـ نـافـذـتـهاـ خـمـسـونـ دـينـارـاًـ،ـ فـانـ كـانـتـ فـيـهـ قـرـحـهـ لـاتـبـأـ فـدـيـتهاـ ثـلـثـ دـيهـ السـاعـدـ ثـلـاثـهـ وـثـلـاثـونـ دـينـارـاًـ،ـ وـثـلـثـ دـينـارـ وـذـلـكـ ثـلـثـ دـيهـ الـذـىـ هـىـ فـيـهـ.

الرصـغـ (١)ـ وـدـيهـ الرـصـغـ إـذـاـ رـضـ فـجـبـرـ عـلـىـ غـيرـ عـشـمـ وـلـاـ عـيـبـ ثـلـثـ دـيهـ اليـدـ مـائـهـ دـينـارـ وـسـتـهـ وـسـتـّـونـ دـينـارـاًـ وـثـلـثـ دـينـارـ.

الـكـفـ -ـ وـفـيـ الـكـفـ إـذـاـ كـسـرـتـ فـجـبـرـتـ عـلـىـ غـيرـ عـشـمـ وـلـاـ عـيـبـ فـدـيـتهاـ خـمـسـ دـيهـ اليـدـ مـائـهـ دـينـارـ،ـ وـإـنـ فـكـ الـكـفـ فـدـيـتهاـ ثـلـثـ دـيهـ اليـدـ مـائـهـ دـينـارـ وـسـتـهـ وـسـتـّـونـ دـينـارـاًـ وـثـلـثـ دـينـارـ،ـ وـفـيـ مـوـضـحـتـهاـ رـبـعـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاًـ،ـ وـدـيهـ نـقـلـ عـظـامـهـاـ خـمـسـونـ دـينـارـاًـ نـصـفـ دـيهـ كـسـرـهاـ،ـ وـفـيـ نـافـذـتـهاـ إـنـ لـمـ تـنـسـدـ خـمـسـ دـيهـ اليـدـ مـائـهـ دـينـارـ،ـ فـانـ كـانـتـ نـاقـبـهـ فـدـيـتهاـ رـبـعـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاًـ.

وـفـيـ دـيهـ الـأـصـابـعـ وـالـقـصـبـ الـتـىـ فـيـ الـكـفـ فـقـىـ الـإـبـهـامـ إـذـاـ قـطـعـ

صـ:ـ ٢٤٥ـ

١ـ الرـصـغـ لـغـهـ فـيـ الرـصـغـ وـهـوـ المـفـصـلـ مـاـيـبـنـ السـاعـدـ وـالـكـفـ وـالـسـاقـ وـالـقـدـمـ (ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنــ).

ثلث ديه اليد مائه وسته وستون ديناراً وثلاثا دينار، وديه قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عشم [ولاعيب] خمس ديه الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، وديه صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثا دينار، وديه موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وديه نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه فكّها عشرة دنانير.

وديه المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عشم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وديه الموضحة إن كانت فيها أربعه دنانير وسدس دينار، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقل عظامها خمسه دنانير فيما قطع منها فيحسابه.

الأصابع - وفي الأصابع في كلّ أصبع سدس ديه اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، وديه قصب (١) أصابع الكف سوي الإبهام ديه كلّ قصبه عشرون ديناراً وثلاثا دينار، وديه كلّ موضحة في كلّ قصبه من القصب الأربع أربعه دنانير وسدس دينار، وديه نقل كلّ قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وفي صدع كلّ قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

فإن كان في الكف قرحه لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعه

ص: ٢٤٦

١- القصب: عظام الأصابع من اليدين والرجلين (السان العربي).

دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعه دنانير وسدس دينار، وفي فَكَه خمسه دنانير.

وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدّعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار، وفي نقل عظامه خمسه دنانير وثلث دينار، وفي فَكَه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعه وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسه دنانير وأربعه أحمس دينار، وفي صدّعه أربعه دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسه دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار، وفي فَكَه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، وفي ظفر كلّ أصبع منها خمسه دنانير.

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدّعها أربعه أحمس ديه كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، وديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً، ونصف دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها عشره دنانير، وديه قرحة لاتبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

الصدر - وفي الصدر إذا رُضِّ شقّيَ كليهما فديته خمسمائه دينار، وديه أحد شقّيَ إذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا اثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن اثنى أحد شقّيَ الصدر وإحدى

الكتفين فديته خمسمائه دينار، وديه موضحه الصدر خمسه وعشرون ديناراً، وديه موضحه الكتفين والظهر خمسه وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر^(١) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائه دينار، فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه وخمسه وعشرون ديناراً.

الأضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفي صدوعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامه سبعه دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كُلّ ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدوعه سبعه دنانير، وديه نقل عظامه خمسه دنانير، وموضحه كُلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائنه ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نفذت من الجانبين كليهما رميه أو طعنه فديتها أربعمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً [وثلث دينار].

الورك: وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائه وستون ديناراً أربعه أحمس ديه كسره، فإن أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً.

ص: ٢٤٨

١- الصعر: هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه (مجمع البحرين).

و ديye نقل عظامه مائه و خمسه و سبعون ديناراً، منها لكسرها مائه دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولم يوضحها خمسه وعشرون ديناراً، و ديye فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث ديه النفس، وديه صدع الفخذ أربعه أحمس ديه كسرها مائه دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث ديه كسرها سته وستون ديناراً وثلاثة دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار، وديه نق بها ربع ديه كسرها مائه وستون ديناراً.^(١) الركبه - وفي الركبه^(٢) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعه أحمس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها^(٣) مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً، منها ديه كسرها مائه دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها

٢٤٩:

- ١- قوله (عليه السلام): «مائة وستون ديناراً» لعلّ فيه تصحيفاً، وال الصحيح «مائة وخمسون ديناراً»، والله العالم.
 - ٢- أي في كلٍّ تيهمها.
 - ٣- أي في كلٍّ واحدٍ منها.

خمسه وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، فإن رضت فعشت فيها ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكت فيها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً.

الساق: وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس ديه الرجل ^(١) مائتا دينار، وديه صدعها أربعه أحمراس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نقها نصف ديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الكعب - وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عشم ولا عيب ثلث ديه الرجل ^(٢) ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ^(٣)

ص: ٢٥٠

-
- ١- في نسخه وسائل الشيعه ج ١٩ ص ٢٣٤: خمس ديه الرجلين، وهو الصحيح. والمراد كسر كلتي الساقين كما لا يخفى وجهه.
 - ٢- في وسائل الشيعه ج ١٩ ص ٢٣٤: الرجلين.
 - ٣- الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان الناثان عن طرفى القدم، ولعل المراد هنا: ديه كعوب الرجلين. (مرآه العقول).

القدم - وفى القدم (١) إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا- عيب خمس ديه الرجل (٢) مائتا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفى نقل عظامها مائه دينار نصف ديه كسرها، وفى نافذه فيها لاتنسد خمس ديه الرجل مائتا دينار، وفى ناقبه فيها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً.

الأصابع والقصب - الّتى فى القدم والإبهام ديه الرجل ثلث ديه الإبهام ثلث ديه الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه كسر قصبه الإبهام (٣) الّتى تلى القدم خمس ديه الإبهام ستة وستون دينارا وثلاثة دينار، وفى نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً، وثلاثة دينار، وفى صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفى فكها عشره دنانير.

وديه المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الّذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفى موضحته أربعه دنانير وسدس، وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفى ناقبته أربعه دنانير وسدس، وفى صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفى فكها خمسه دنانير، وفى ظفره ثلاثون دينار، وذلك لأنّه ثلث ديه الرجل.

ص: ٢٥١

١- أى فى كلّيهمـا.

٢- هكذا فى المصدر وال الصحيح: الرّجلـين.

٣- قوله (عليه السلام): «ديه الإبهام» أى الإبهامـين. و قوله (عليه السلام): «كسر قصبه الإبهام» أى قصبة الإبهامـين، وأنّما جعل فيه خمس ديه الإبهام لأنّ كسر تلك القصبة يسرى ضرره فى جميع الإبهامـ. (مرآه العقول).

وديه الأصابع ديه كلّ أصبع منها سدس ديه الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

وديه قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام ديه كلّ قصبه منهنّ ستّه عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه موضحه قصبه كلّ أصبع منهنّ أربعه دنانير وسدس دينار،^(١) وديه نقل عظم كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه نقب كلّ قصبه منهنّ أربعه دنانير وسدس دينار، وديه قرحة لاتبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وديه كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستّه عشر ديناراً وثلث دينار، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقل عظام كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه موضحه كلّ قصبه منهنّ أربعه دنانير وسدس دينار، وديه نقها أربعه دنانير وسدس دينار، وديه فكها خمسه دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلاثة دينار، وديه كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار، وديه صدعيه ثمانية دنانير وأربعه أحمس دينار، وديه موضحته ديناران، وديه نقل عظامه خمسه دنانير وثلاثة دينار، وديه نقبيه ديناران وثلاثة دينار، وديه فكه ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع

ص: ٢٥٢

١- لعلّ الصحيح «وثلاثة دينار».

فديته سبعه وعشرون ديناراً وأربعه أخماس دينار، وديه كسره خمسه دنانير وأربعه أخماس دينار، وديه صدعيه أربعه دنانير وخمس دينار، وديه موضحته دينار وثلث دينار، وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار، وديه نقبه دينار وثلث دينار، وديه فكه ديناران وأربعه أخماس دينار، وديه **كلّ** ظفر عشره دنانير.

وَقَضَى فِي مَوْضِعِهِ الْأَصَابِعَ ثُلُثَ دِيَهِ الْأَصْبَعِ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرِكَ خَصْيَتَاهُ كَلَّتْاهَا فَدَيْتَهُ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، إِنْ فَحَجَ (١) فَلَمْ يُسْتَطِعْ
الْمَشَى إِلَّا مُشَيًّا يَسِيرًا لَا يَنْفَعُهُ فَدَيْتَهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسَ دِيَهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، إِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهَرَ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ،
وَالْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَتَّهُ نَفْرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتِهِ، وَدِيَهُ الْبَجْرَهُ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانِهِ عَشَرَ دِيَهُ النَّفْسِ مِائَهُ دِينَارٍ، إِنْ
كَانَتْ فِي الْعَانِهِ فَخَرَقَتِ الصَّفَاقَ (٢) فَصَارَتْ أُدْرَهُ فِي إِحْدَى الْبَيْضَاتِ فَدَيْتَهَا مِائَتَا دِينَارًا خَمْسَ الدِّيَهِ (٣) - الْكَافِي: بِهَذَا
الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: جَعَلَ دِيَهُ الْجَنِينَ مِائَهُ دِينَارٍ، وَجَعَلَ مَنِيَ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونُ

۲۵۳

- ١- الأَدَرَهُ وَالْأَدَرَهُ: نفخه في الخصيّه. والْفَحَجُ: تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين (أقرب الموارد).

٢- الْأَبْجَرُ: الذي ارتفعت سرته وصليبت، والْبَجْرَهُ: نفخه في السرّه. والصَّفَاقُ: جلد رقيقه تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم.

(النهايه).

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٠ - ٣٤٢ ح ٢.

جَنِينًا خَمْسَه أَجْزَاء، فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجِه الرُّوحُ مائة دِينار، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ وَهِيَ النَّطْفَهُ فَهَذَا جَزءٌ، ثُمَّ عَلْقَهُ فَهُوَ جَزْءٌ، ثُمَّ مَضْعُغَهُ فَهُوَ ثَلَاثَهُ أَجْزَاء، ثُمَّ عَظِيمًا فَهُوَ أَرْبَعَهُ أَجْزَاء، ثُمَّ يَكْسِي لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمِلَتْ لَهُ خَمْسَهُ أَجْزَاء مائة دِينار.

وَالْمائَهُ دِينار خَمْسَهُ أَجْزَاء، فَجَعَلَ لِلنَّطْفَهُ خَمْسَ الْمائَهُ عَشْرِينَ دِينارًا، وَلِلْعَلْقَهُ خَمْسِيَ الْمائَهُ أَرْبَعينَ دِينارًا، وَلِلمَضْعُغَهُ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسَ الْمائَهُ سَتِينَ دِينارًا، وَلِلْعَظِيمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسَ الْمائَهُ ثَمَانِينَ دِينارًا، فَإِذَا كَسَى اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مائة دِينار كَامِلَهُ، فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرَّوْحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِينار دِيهِ كَامِلَهُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا، وَإِنْ كَانَ اُنْثِي فَخَمْسَمائَهُ دِينار.

وَإِنْ قُتِلتْ اُمَّهُ وَهِيَ حَبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَذْكُرْ هُوَ أُمٌّ اُنْثِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُعْدُهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتْهُ نَصْفَانِ نَصْفَ دِيهِ الذَّكَرِ وَنَصْفَ دِيهِ الْأُنْثِي وَدِيهِ الْمَرْأَهُ كَامِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ سَتَهُ أَجْزَاءٌ مِنَ الْجَنِينِ.

وَأَفْتَى (عَلِيهِ السَّيِّلَامُ) فِي مِنْيَ الرَّجُلِ يَفْرَغُ مِنْ عَرْسَهُ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ نَصْفَ خَمْسِ الْمائَهِ عَشْرِ دَنَارِ، وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينارًا، وَقُضِيَ فِي دِيهِ جَرَاحُ الْجَنِينِ مِنْ حَسَابِ الْمائَهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جَرَاحِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَهُ كَامِلَهُ، وَجَعَلَ لَهُ فِي

قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائه دينار.^(١) ٣١٠٧٥ - التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، وروى أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف ابن ناصح، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن طريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه طريف بن ناصح، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن حسان الرازي، عن اسماعيل بن جعفر الكندي، عن طريف ابن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوبي قال: حدثني أبو عمرو المتطلب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام).

وروى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس جمياً، عن الرضا (عليه السلام) قالا: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عماله بذلك، قال: افتى (عليه السلام) في كل عظم له مخ فريضه مسماه اذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب، فجعل فريضه الديه ستة اجزاء، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام الكل جزء ستة فرائض، جعل دي الجنين مائه دينار، وجعل مني الرجل

ص: ٢٥٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١.

إلى أن يكون جنيناً خمسه أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فجعل للنطفه عشرين ديناراً، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقى النطفه وهو لا يريده ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً الخمس، وللعلاقه خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأه أيضاً تُطرق أو تضرب فتلقيه، ثم المضuge ستين دينارا اذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقوهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أو جب على النساء ذلك من جهه المعقله مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهلَّ - وهو البكاء - فيتوهم قاتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذَّكر، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسماهه دينار.

وأمّا المرأة اذا قُتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو أم انتى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف ديه الذَّكر ونصف ديه الانثى وديه المرأة كامله بعد ذلك.

وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائه من ديه الجنين عشره دنانير، وان افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في ديه جراحه الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الرجل والمرأه كامله.

وافتى (عليه السلام) في الجسد وجعله سته فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغن والبح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل

مع كلّ شيء من هذه قسماته على نحو ما بلغت الديه، والقسمات في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار، وعلى الجراح بقسماته ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر.

والقسمات في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغبن والبحث ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل، فالديه في النفس ألف دينار، والأنف الف دينار، والضوء كله من العينين الف دينار، والبحث ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، والرجلين ألف دينار، وذهب السمع كله ألف دينار، والشفتين اذا استوصلتا ألف دينار، والظهر اذا حدب الف دينار، والذَّكر الف دينار، واللسان اذا استوصل الف دينار، والأنثيين الف دينار.

وجعل (عليه السلام) ديه الجراحه في الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط^(١) والموضحة والداميه ونقل العظام والنافبه يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومه، فإذا أوضح ولم ينقل منه العظام فديه كسره وديه موضحته، ولكل عظم كسر معلوم فديه نقل عظامه نصف ديه كسره وديه موضحته رباع ديه كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والأصابع.

ص: ٢٥٧

١- **البط**: شق الدمل والجراح ونحوهما (مجمع البحرين).

وفي قرحة لا تبرأ ثلث ديه ذلك العضو الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في أحدى عينيه فأنها تقايس بيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحه ثم تغطى عينه الصحيحه وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابه فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من السته أجزاء للقسامه على سته نفر على قدر ما أُصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان أربعه أحمس بصره حلف هو وحلف معه أربعه رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسه رجال، ذلك في القسامه في العينين.

قال: وافتى (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين، ان كان سدس بصره حلف واحده، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات، وان كان خمسه اسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقواعد.

وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامه على نحو مانقص من

سمعه، فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ.

وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحه أو يده الصحيحه ثم يقاس به المصابه فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى (عليه السلام) في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديه خمسمائه دينار، وما كان دون ذلك فيحسابه.

وقضى (عليه السلام) في شُفر العين الاعلى ان اصيب فُشتِر فديته ثلث ديه العين مائه وسته وستون ديناراً و ثلاثة دينار، وان اصيب شُفر العين الاسفل فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فإن قطعت روث الأنف فديتها خمسمائه دينار نصف الديه، وان انفذت فيه نافذه لاتنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث، وان كانت نافذه فبرئت والتآمت فديتها خمس ديه روث الأنف مائه دينار، فيما أصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذه في احد المنخرین الى الخishوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر ديه روث الأنف لأنه النصف وال الحاجز بين المنخرین خمسون ديناراً،

وان كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخیشوم إلى المنخر الآخر فديتها سته وستون دیناراً وثلاثة دینار.

وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الديه خمسماهه دینار، فما قطع منها بحسب ذلك، فان انشقت فبذا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتآمت فديه جرحها والحكومه فيها خمس ديه الشفة مائه دینار، وما قطع منها بحسب ذلك، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائه دینار وسته وستون دیناراً وثلاثة دینار.

وديه الشفة السفلی اذا قطعت واستؤصلت ثلاثة الديه كملا ستمائه وسته وستون دیناراً وثلاثة دینار، فما قطع منها بحسب ذلك، فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتآمت مائه دینار وثلاثه وثلاثون دیناراً وثلث دینار، وان اصييت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثة دینار وثلاثه وثلاثون دیناراً وثلث دینار وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: بلغنا أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضَّل لها لأنها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكمته.

وفي الخد - اذا كانت فيه نافذه وبذا منها جوف الفم فديتها مائه دینار، فان دووى فبريء والتآم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دیناراً، فان كانت نافذه في الخدين كليهما فديتها مائه دینار وذلك نصف ديه التي بدا منها الفم، فان كانت رميته بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائه وخمسون دیناراً جعل منها خمسون دیناراً لمواضحتها، وان كانت ناقبه ولم تنفذ فديتها مائه دینار،

فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شيئاً فديه شيئاً ربع ديه موضحتها، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برع وكان في الخدين أثر فديته عشره دنانير.

وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت من جدوه لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثة دون ديناراً.

وديه الشجه ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائه دينار وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبه في الرأس فتكلك تسمى المأموره وفيها ثلث الديه ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل (عليه السلام) في الأسنان في كل من خمسين ديناراً، وجعل الاسنان سواءً، وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً، وفيما سوي ذلك من الأسنان في الرباعيه أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسه وعشرين ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها ديه الساقط خمسون ديناراً، وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسه وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فيحسابه من الخمسين، وأن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، وما انكسر منها من شيء فيحسابه من الخمسه وعشرين ديناراً.

وفي الترقوه - إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب

اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعه أحمراس ديه كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فان أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً، وذلك خمسه أجزاء من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرها عشرون ديناراً، فان نقيب فديتها ربع ديه كسرها عشره دنانير .

وديه المنكب - إذا كسر خمس ديه اليـد مائه دينار، فـان كان في المنكب صدع فـديته أربعه أحمراس دـيه كـسره ثـمانـون دـينـارـاـ، فـان أوضـح فـديـته رـبع دـيه كـسرـه خـمـسـه وـعـشـرـون دـينـارـاـ، فـان نـقـلـتـ منـهـ العـظـامـ فـديـتهـ مـائـهـ دـينـارـ وـخـمـسـهـ وـسـبـعونـ دـينـارـاـ، مـنهـ مـائـهـ دـينـارـ دـيهـ كـسرـهـ وـخـمـسـونـ دـينـارـاـ لـنـقـلـ العـظـامـ وـخـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاـ لـلـمـوـضـحـهـ، وـانـ كـانـتـ نـاقـبـهـ فـديـتهاـ رـبع دـيهـ كـسرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاـ، فـانـ رـضـ فـعـثـمـ فـديـتهـ ثـلـثـ دـيهـ النـفـسـ ثـلـاثـمـائـهـ دـينـارـ وـثـلـاثـهـ وـثـلـاثـونـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، فـانـ كـانـ فـكـ فـديـتهـ ثـلـاثـونـ دـينـارـاـ.

وفي العضـدـ - اذا كـسـرتـ فـجـبـتـ عـلـىـ غـيـرـ عـثـمـ وـلـاـ عـيـبـ فـدـيـتهاـ خـمـسـ دـيهـ الـيـدـ مـائـهـ دـينـارـ، وـدـيهـ مـوـضـحـتـهاـ رـبعـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاـ، وـدـيهـ نـقـلـ عـظـامـهـ نـصـفـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـونـ دـينـارـاـ، وـدـيهـ نـقـبـهاـ رـبعـ دـيهـ كـسـرـهاـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاـ.

وفي المـرفـقـ - اذا كـسـرـ فـجـبـرـ عـلـىـ غـيـرـ عـثـمـ وـلـاـ عـيـبـ فـدـيـتهـ مـائـهـ دـينـارـ وـذـلـكـ خـمـسـ دـيهـ الـيـدـ، فـانـ اـنـصـدـعـ فـدـيـتهـ اـرـبعـهـ أحـمـرـاسـ دـيهـ كـسـرـهـ ثـمـانـونـ دـينـارـاـ، فـانـ اوـضـحـ فـدـيـتهـ رـبعـ دـيهـ كـسـرـهـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاـ، فـانـ نـقـلـتـ منـهـ العـظـامـ فـدـيـتهـ مـائـهـ دـينـارـ وـخـمـسـهـ وـسـبـعونـ دـينـارـاـ

للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسه وعشرون ديناراً، فان كانت فيه ناقبه فديتها ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثة دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فك فديته ثلاثة ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد - اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كسر احدى القصبيتين من الساعدين فديتها خمس ديه اليid مائه دينار، وفي احدهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً، وفي كلها مائة دينار، فان اتصدح احدى القصبيتين فيها أربعه أخماس ديه احدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه دينار وذلک خمس ديه اليid، وان كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقبها نصف ديه موضحتها اثناعشر ديناراً ونصف، وديه نافذتها خمسون ديناراً، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فذلك ثلث ديه التي هي فيه.

وديه الرسخ - اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه اليid مائه دينار وسته وستون ديناراً وثلاث دينار - قال الخليل: الرسخ مفصل ما بين الساعد والكف - وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه اليid مائه دينار، فان فك الكف فديتها ثلث ديه اليid مائه دينار وسته وستون ديناراً وثلاث دينار، وفي موضحتها

ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف ديه كسرها، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس ديه اليـد مائـه دينـار، فـان كانت نافـذـه فـديـتها رـبع دـيه كـسرـها خـمـسـه وـعـشـرـون دـينـارـاـ.

وـديـه الأـصـابـعـ والـقـصـبـ الـذـىـ فـىـ الـكـفـ فـىـ الـأـبـهـامـ اذاـ قـطـعـ ثـلـثـ دـيهـ الـيـدـ مـائـهـ دـينـارـ وـسـتـهـ وـسـتـونـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ قـصـبـهـ الـأـبـهـامـ الـتـىـ فـىـ الـكـفـ تـجـبـرـ عـلـىـ غـيرـ عـشـمـ خـمـسـ دـيهـ الـأـبـهـامـ ثـلـاثـهـ وـثـلـاثـونـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ اذاـ اـسـتـوـىـ جـبـرـهـاـ وـثـبـتـ، وـديـهـ صـدـعـهـ سـتـهـ وـعـشـرـونـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ مـوـضـحـتـهـاـ ثـمـانـيـهـ دـنـانـيـرـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ نـقـلـ عـظـامـهـاـ سـتـهـ عـشـرـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ نـقـبـهـ ثـمـانـيـهـ دـنـانـيـرـ وـثـلـثـ دـينـارـ نـصـفـ دـيهـ نـقـلـ عـظـامـهـاـ، وـديـهـ مـوـضـحـتـهـاـ نـصـفـ دـيهـ نـاقـلـهـاـ ثـمـانـيـهـ دـنـانـيـرـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ فـكـهـ عـشـرـهـ دـنـانـيـرـ.

وـديـهـ المـفـصـلـ الثـانـيـ منـ أـعـلـىـ الـأـبـهـامـ آـنـ كـسـرـ فـجـبـرـ عـلـىـ غـيرـ عـشـمـ وـلـاـ عـيـبـ سـتـهـ عـشـرـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ المـوـضـحـهـ اذاـ كـانـتـ فـيـهـ أـرـبـعـهـ دـنـانـيـرـ وـسـدـسـ دـينـارـ، وـديـهـ نـقـبـهـ أـرـبـعـهـ دـنـانـيـرـ وـسـدـسـ دـينـارـ، وـديـهـ صـدـعـهـ ثـلـاثـهـ عـشـرـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ نـقـلـ عـظـامـهـاـ خـمـسـهـ دـنـانـيـرـ وـمـاـ قـطـعـ مـنـهـاـ فـبـحـسـابـهـ عـلـىـ مـنـزـلـتـهـ.

وـفـىـ الـأـصـابـعـ فـىـ كـلـ اـصـبـعـ سـدـسـ دـيهـ الـيـدـ ثـلـاثـهـ وـثـمـانـونـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ اـصـابـعـ الـكـفـ الـأـرـبـعـ سـوـىـ الـأـبـهـامـ دـيهـ كـلـ قـصـبـهـ عـشـرـونـ دـينـارـاـ وـثـلـثـ دـينـارـ، وـديـهـ كـلـ مـوـضـحـهـ فـىـ كـلـ قـصـبـهـ مـنـ الـقـصـبـ الـأـرـبـعـ اـصـابـعـ أـرـبـعـهـ دـنـانـيـرـ وـسـدـسـ دـينـارـ، وـديـهـ نـقـلـ كـلـ قـصـبـهـ مـنـهـنـ

ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف سته عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار.

فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعه دنانير وسدس، وفي نقبيها أربعه دنانير وسدس، وفي فكها خمسه دنانير.

وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدوعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها خمسه دنانير وثلث دينار، وفي نقبيه ديناران وثلاثة دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعه وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره خمسه دنانير وأربعه أحمس دينار، وفي نقبيه دينار وثلث، وفي فكه دينار وأربعه أحمس دينار، وفي ظفر كل أصبع كل منها خمسه دنانير.

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدوعها أربعه أحمس ديه كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، وديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً، ونصف دينار، وديه نقبيها ربع ديه كسرها عشره دنانير، وديه قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصدر اذا رُضِّ شقّاه كلاهما فديته خمسمائه دينار، وديه احدى شقيه اذا إنشى مائتان وخمسون ديناراً، فان إنشى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، فان إنشى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائه دينار، وديه الموضحة في الصدر خمسه وعشرون ديناراً، وديه موضحة الكتفين والظهر خمسه وعشرون ديناراً، فان اعترى الرجل من ذلك صعر^(١) لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسائه دينار، وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائتا دينار، فان عثم فديته الف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون ديناراً، وديه صدوعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامه سبعه دنانير ونصف، وموضحته على ربع ديه كسره، وديه نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين ديه كل ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدوعه سبعه دنانير، وديه نقل عظامه خمسه دنانير، وموضحة كل ضلع ربع ديه كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث ديه النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نقب من الجانبين كليهما برميه أو طعنه وقعت في الصفاق^(٢) فديتها أربعمائه دينار وثلاثه

ص: ٢٦٦

١- الصعر: هو أن يشنى عنقه فيصير في ناحية. (مجمع البحرين).

٢- الصفاق: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله. (أقرب الموارد).

وثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها فيحساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فان صدع الورك فديته مائه دينار وستون ديناراً أربعه أخماس ديه كسره، فان اوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه وخمسه وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائه دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه فكها ثلثا ديتها فإن رضت وعشت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فان عشت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثون دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ثلث ديه النفس، وديه موضحة العثم أربعه أخماس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، فان كانت فرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه كسرها سته وستون ديناراً وثلاثة دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار، وديه نقها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركب اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فان تصدعت فديتها أربعه أخماس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً، منها في

ديه كسرها مائه دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضت فعشت فيها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكت فيها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، وديه صدعها أربعه أحمس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف ديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عشت الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وفي ناقبه فيها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً.

وديه الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه كسر الابهام القصبه التي تلى القدم خمس ديه الابهام سته وستون ديناراً وثلاثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير

وثلاث دينار، وفي نقل عظامها سته وعشرون ديناراً وثلاثاً دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشره دنانير.

وديه المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر سته عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وفي موضحته أربعه دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعه دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّه خمسه دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنّه ثلث ديه الرّجل، وديه كلّ اصبع منها سدس ديه الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

وديه قصبه الأصابع الأربع سوى الابهام ديه كسر كلّ قصبه منها سته عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وديه موضحه كلّ قصبه منها أربعه دنانير وسدس، وديه نقل كلّ عظم قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث، وديه صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقب كلّ قصبه منهن أربعه دنانير وسدس.

وديه قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

وديه كسر المفصل الذي يلى القدم من الأصابع سته عشر ديناراً وثلث، وديه صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقل عظم كلّ قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه موضحه كلّ قصبه أربعه دنانير وسدس دينار، وديه نقلها أربعه دنانير وسدس دينار، وديه فكّها خمسه دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلاثاً دينار، وديه كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار،

وديه صدعاه ثمانية دنانير وأربعه اخمس دينار، وديه موضحته ديناران، وديه نقل عظامه خمسه دنانير وثلاث دينار، وديه فـَكَه ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وديه نقبه ديناران وثلاث دينار.

وفي المفصل الأعلـى من الاصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعه وعشرون ديناراً وأربعه اخمس دينار، وديه كسره خمسه دنانير وأربعه اخمس دينار، وديه صدعاه أربعه دنانير وخمس دينار، وديه موضحته دينار وثلث دينار، وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار، وديه نقبه دينار وثلث دينار، وديه فـَكَه دينار وأربعه اخمس دينار، وديه كل ظفر عشره دنانير.

وافتى (عليه السلام) في حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه دينار وخمسه وعشرون ديناراً، وفي خصيه الرجل خمسماهه دينار.

قال: وان اصيـب رجل فأـدرـ خصـيـتـاه كـلـتاـهـما فـديـتهـ أـربـعـمـائـهـ دـيـنـارـ، فـانـ فـحـجـ (١) فـلمـ يـقـدـرـ عـلـىـ المـشـىـ الاـ مـشـياـ لاـ يـنـفـعـهـ فـديـتهـ أـربـعـهـ اـخـمـاسـ دـيـنـارـ دـيـنـارـ ثـمـانـمـائـهـ دـيـنـارـ، فـانـ أـحـدـبـ مـنـهـ الـظـهـرـ فـحـيـئـذـ تـمـتـ دـيـتـهـ الـفـ دـيـنـارـ، وـالـقـسـامـهـ فـيـ كـلـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ سـتـهـ نـفـرـ عـلـىـ مـاـ بـلـغـتـ دـيـتـهـ.

وافتى (عليه السلام) في الوجـيـئـهـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ العـانـهـ فـخـرـقـتـ الصـفـاقـ فـصـارـتـ أـدـرـهـ فـيـ إـحـدـيـ الـخـصـيـتـيـنـ فـدـيـتـهـ مـائـاـ دـيـنـارـ خـمـسـ الـدـيـهـ، وـفـىـ النـافـذـهـ إـذـاـ نـفـذـتـ مـنـ رـمـحـ أـوـ خـنـجـرـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الرـجـلـ

ص: ٢٧٠

١- الفـحـجـ: تـبـاعـدـ مـاـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الـاعـقـابـ مـعـ تـقـارـبـ صـدـورـ الـقـدـمـيـنـ. (معجم البحرين).

من أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار.

وقضى (عليه السلام) انه لا- قود لرجل أصابه والده في أمر يعييـب عليه فيه فأصابـه عـيب من قـطع وغـيره وتـكون له الدـيه ولا يـقاد، ولا قـود لـامـرأه أـصـابـها زـوجـها فـعيـيـبت وـغـرمـ العـيب عـلـى زـوجـها ولا قـصـاصـ عـلـيـه.

و قضى (عليه السلام) في امرأه ركبـها زـوجـها فـاعـفـلـها^(١) أنـ لها نـصـفـ دـيـتها مـائـتان وـخـمـسـون دـيـنـارـاـ.

و قضى (عليه السلام) في رـجـل اـقـضـ(٢) جـارـيه باـصـبـعـه فـخـرـقـ مـثـانـتها فـلاـ. تـمـلـكـ بـولـها فـجـعـلـ لها ثـلـثـ الـدـيـه مـائـه وـسـتـين دـيـنـارـاـ وـثـلـثـيـ دـيـنـارـ، وـقـضـىـ (عليـهـ السـلـامـ) لـهـاـ عـلـيـهـ صـدـاقـهـاـ مـثـلـ نـسـاءـ قـوـمـهـاـ.^(٣) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: روـيـ الحـسـنـ بنـ عـلـىـ بنـ فـضـالـ، عنـ ظـرـيفـ اـبـنـ نـاصـحـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ آـيـوبـ قالـ: حـدـثـنـيـ الـحـسـنـ الرـوـاسـيـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ الطـبـيـبـ قالـ: عـرـضـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـقـالـ: نـعـمـ هـىـ حـقـ وـقـدـ كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) يـأـمـرـ عـمـمـ الـهـ بـذـلـكـ... وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـاـخـتـلـافـ يـسـيرـ.^(٤)

ص: ٢٧١

١- العـفـلـ: هـنـهـ تـخـرـجـ فـيـ قـبـلـ المـرـأـهـ يـمـنـعـ مـنـ وـطـيـهـاـ. يـقـالـ: عـفـلـتـ المـرـأـهـ عـفـلـاـ: اـذـاـ خـرـجـ فـيـ فـرـجـهاـ شـئـ يـشـبـهـ اـدـرـهـ الرـجـلـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٢- اـقـضـَ الـجـارـيهـ: اـفـتـرـعـهـاـ وـأـزـالـ بـكـارـتـهـاـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٣- التـهـذـيـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٩٥ـ حـ ١١٤٨ـ.

٤- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٧٥ـ حـ ٥١٥٠ـ.

باب (٢) ديه عين الاعور ٣١٠٧٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عين الاعور الديه.^(١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبي بصير مثله.^(٢) الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في عين الاعور الديه كامله.^(٣) أقول: أجمع الفقهاء تبعاً للأحاديث الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) أن في العينين معاً الديه الكامله، وفي الواحده منهما نصف الديه لأنها مما في البدن منه إثنان، ولا فرق بين العين الصحيحه والعوراء من حيث التساوي في الديه، هذا أصل المسأله وهناك بعض الإختلاف في بعض فروع المسأله مذكوره في الكتب الفقهية فليراجع.

٣١٠٧٨ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن موسى بن

ص: ٢٧٢

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٧ ح ٢.
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٦ .
 - ٣- في التهذيب: ديه كامله.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٣ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٩ .

الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ الْعُوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَهُ فَتَخْسَفُ فَقَالَ: (١) قَضَى فِيهَا عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَصْفَ الدِّيْهِ (٢) فِي الْعَيْنِ الصَّحِيْحِ. (٣) ٣١٠٧٩ - الكافي - التهذيب: على، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي جميله مفضل بن صالح، (٤) عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين رجل ذاهبه وهي قائمه قال: عليه ربع ديه العين. (٥) ٣١٠٨٠ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَهُ اِذَا اصْبَيْتَ بِمَايَهُ دِيْنَارًا. (٦)

باب (٣) ديه قطع اليـد الشـلاء

باب (٣) ديه قطع اليـد الشـلاء ٣١٠٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ٢٧٣

-
- ١- في التهذيب: تخسف قال.
 - ٢- في التهذيب: بنصف الديه.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٠ .
 - ٤- في الكافي: عن أبي جميله، عن مفضل بن صالح. وال الصحيح ما في التهذيب.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٨ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦١ .
 - ٦- الجعفريات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١

محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد [عن أبي عبدالله (عليه السلام)] في رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الديه.^(١) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد مثله.^(٢) المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً ولم يعلم به، ما ديته؟ قال: يؤدى ديته، ويستغفر ربها، واليد الشلّاء فيها ثلث الديه.^(٣)

باب (٤) حكم كسر اليد

باب (٤) حكم كسر اليد - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل.

قال:^(٤) ليس [عليه] في هذا قصاص ولكن^(٥) يعطى الارش.^(٦) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن حديد مثله.^(٧)

ص: ٢٧٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٤.
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٤.
 - ٣- المقنع: ص ١٨٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩.
 - ٤- في الفقيه: فقال.
 - ٥- في الفقيه: ولكنه.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٦.
 - ٧- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٦.

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا مثله.[\(١\)](#)

باب (٥) ديه حلق الرأس أو اللحىه

باب (٥) ديه حلق الرأس أو اللحىه [٣١٠٨٦](#)- الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قُضِيَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْلَّحِيَّهِ إِذَا حَلَقْتُ فَلَمْ تَنْبَتِ الدِّيَهُ كَامِلًا، فَإِذَا نَبَتَ فَثَلَثَ الدِّيَهِ.[\(٢\)](#) التَّهْذِيبُ: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ مُثُلِّهِ.[\(٣\)](#) دِعَائِمُ الْاسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قُضِيَ فِي شِعْرِ الرَّأْسِ يَنْتَفُ كُلَّهُ فَلَا يَنْبَتُ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلًا، وَإِنْ نَبَتْ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): فَإِنْ نَبَتْ فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًاً، وَإِنْ كَانَ امْرَأٌ فَحَلَقَ رَجُلَ رَأْسِهَا، حُبِسَ فِي السُّجُنِ حَتَّى يَنْبَتِ، وَيُخْرَجَ بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ يُضْرَبُ

ص: ٢٧٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧١ ح ٥٣٩٣.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣١٦ ح ٢٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٠.

فِيرِدُ إلَى السُّجْنِ، فَإِذَا نَبَتْ أُخْنَدٌ مِنْ مَثْلِ مَهْرِ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ رَدَ إِلَى السَّنَةِ.
(١)- الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَى بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتَ:

الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصْبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارًّا فَيَتَمَعَّطُ
(٢) شِعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبَتْ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلٌ.
(٣)- التَّهْذِيبُ: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ مُثْلِهِ.
(٤)- التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بشِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصُبِّبَ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا فَامْتَعَطَ شِعْرُ رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ فَلَا يَنْبَتْ أَبَدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَهُ.
(٥)- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بشِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

ص: ٢٧٦

-
- ١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٣٠، ح ١٤٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦.
 - ٢- تَمَعَّطٌ: تساقط. (مجمع البحرين).
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣١٦ ح ٢٤.
 - ٤- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩١.
 - ٥- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢.

رجل صَبَ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الديه.^(١) ٣١٠٨٩ - المقنع : سأله هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل الحمام، فصَبَ عليه ماءً حاراً فامطرت ^(٢) شعر رأسه ولحيته، ولا ينبت أبداً؟ قال: عليه الديه.^(٣) ٣١٠٩٠ -الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: في الشعر اذا ذهب كله، الديه كامله.^(٤)

باب (٦) ديه الاصابع و مفاصلها والاظفار وشحمه الاذن والانف

باب (٦) ديه الاصابع و مفاصلها والاظفار وشحمه الاذن والانف ٣١٠٩١ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

في الاصبع عشر الديه اذا قُطعت من أصلها أو شلت.

قال: وسألته عن الاصابع أسواء هن في الديه؟ قال: نعم.

ص: ٢٧٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٣٠.
 - ٢- تمرّط الشعر: تساقط وتحاث (أقرب الموارد).
 - ٣- المقنع: ص ١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦.
 - ٤- الجعفريات: ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣.

قال: وسائله عن الاسنان؟ فقال : ديهن سواء.^(١) الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سائله عن الأصابع ... وذكر مثله الى قوله: نعم.^(٢) من لا يحضره الفقيه: في رواية ابن بکير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت.^(٣) الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر من الابل، وفي الظفر خمسه دنانير.^(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٥) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سائله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديه؟

ص: ٢٧٨

١- الكافی: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٥.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١٠٩٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٧.

٤- الكافی: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١١.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١١٠٠.

فقال: (١) هنَّ سواءٌ فِي الدِّيَه. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله.... وذكر مثله. (٣) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار على غير الابهام فأنَّ لها ديه مفرده وهي أنَّ لها ثلث ديه اليد وثلثي الديه بين الأصابع الأربع بالسواء.

٣١٠٩٥ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخراز، (٤) عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الاصبع الزائد (٥) اذا قطعت ثلث ديه الصحيحه. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن يحيى الخراز مثله. (٧) ٣١٠٩٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قضى في شحمه الأذن بثلث ديه

ص: ٢٧٩

١- في الفقيه: قال.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١١٠١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٥٢٩٥.

٤- في التهذيب: عن أحمد بن محمد بن يحيى الخراز. وال الصحيح ما في الكافي.

٥- في التهذيب: في اصبع زائد.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٨ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١١.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥٣٠٢.

الأذن، وفي الأصبع الزائد ثلاثة ثلث ديه الأصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلاثة ثلث ديه الأنف.^(١) ٣١٠٩٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى في شحمة الأذن ثلاثة ثلث ديه الأذن.^(٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون مثله.^(٣) ٣١٠٩٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن حرث، عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه جعل في السن السوداء ثلاثة ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلاثة ثلث ديتها، وفي العين القائمه اذا طمست^(٤) ثلاثة ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلاثة ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلاثة ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف^(٥) في كل واحد ثلاثة ديه.^(٦) ٣١٠٩٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٣.

٤- طمس البصر: ذهب ضوءها (أقرب الموارد).

٥- الخشاش: الجانب، يقال: خشاشا كلّ شيء: جنباه (اقرب الموارد).

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٤.

الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟^(١) [قال:] فقال: إذا بيس منه الكف فشلت^(٢) أصابع الكف كلّها فانّ فيها ثلثي الديه ديه اليـد.

قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقى بعض فانّ في كلّ أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت أصابع القدم.^(٣) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.^(٤) التهذيب : الحسن بن محبوب مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن على بن رئاب مثله.^(٦) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال: في اليـد الشـلاء والاصبع الشـلاء، في كل واحدـه منها ثلـث الـديـه.^(٧) الكافـي: عـدهـه من أـصـحـابـنا، عن سـهـلـ بنـ زيـادـ وـعـلـىـ بنـ

ص: ٢٨١

١- في التهذيب ح ١١٣٦: من الزند.

٢- في الفقيه: أو شلت.

٣- الكافـي: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٩.

٤- التهـذـيبـ: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٧ - الاستـبـصارـ: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٧.

٥- التـهـذـيبـ: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٦.

٦- من لا يحضره الفقيـهـ: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٥٣٠١.

٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٦، ح ١٥٢٠. منه مستدرـكـ الوسائلـ: ج ١٨ ص ٣١٧.

ابراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل؟ فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: أجعلها ما شئت.

قال: إن كان قيمة العبد أكثر من ديه الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد^(١) ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل.

قلت: [و] كم قيمة الأصبعين الصحيحتين [مع الكف] والثلاث الأصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث أصابع^(٢) الشلل مع الكف الف درهم، لأنّها على الثلث من ديه الصاحح.

قال: وإن كان قيمة العبد أقلّ من ديه^(٣) الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاًه ويأخذ العبد.^(٤)

ص: ٢٨٢

-
- ١- في التهذيب: على ولی العبد.
 - ٢- في التهذيب : الثلاث أصابع.
 - ٣- في التهذيب: من قيمه.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٤.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح مثله.^(١) ٣١١٠٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في السن خمسة من الأبل اقصاها وادناها سواء، وفي الاصبع عشرة من الأبل.^(٢)

- ٣١١٠٣ - الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الأصبع كلّ اصبع عشر من الأبل.^(٣) ٣١١٠٤ - التهذيب: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى في كلّ مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع إلّا الابهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين.^(٤) ٣١١٠٥ - العجفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) أتّه قال: في الاصبع عشر من الأبل، والأصابع من اليدين والرجلين كلهما سواء، وفي الاصبع الزائد ثلث ديه الاصبع.

وقال: في الابهام خاصه مفصلين، ففي كلّ مفصل منهما نصف ديه الابهام، وفي كلّ مفصل من الأصبع كلّها ثلث ديه الاصبع إلّا الابهام، وانّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الاصبع اذا شُلت وهى قائمه

ص: ٢٨٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٧٧٧.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٤.
 - ٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٠٢.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٨.

ثم قُطع فقال: فيها ديه الاصبع كامله، وقال: في سن الصبي الصغير اذا لم يتغير بغيره.^(١) ٣١١٠٦- الكافي: عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شحون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قلع^(٢) ولم ينبت وخرج^(٣) اسود فاسداً عشره^(٤) دنانير، فان خرج أبيض فخمسه دنانير.^(٥) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شحون مثله.^(٦)

باب(٧)ديه الاسنان

باب (٧) ديه الاسنان ٣١١٠٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الأسنان كلّها سواء في كل سن خمسماه درهم.^(٧)

ص: ٢٨٤

-
- ١- الجعفريات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨. قوله (عليه السلام): «لم يتغير» أى لم يسقط سنّه بعد (مجمع البحرين).
 - ٢- في التهذيب: اذا قطع.
 - ٣- في التهذيب: او خرج.
 - ٤- في التهذيب: عشر.
 - ٥- الكافي : ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١٢.
 - ٦- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٢.
 - ٧- الكافي : ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٦

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله.^(١) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم أو غيره، عن ابن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: اذا اسودت الثبيه^(٢) جعل فيها^(٣) الديه.^(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم وغيره، عن أبيان مثله.^(٥) التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن درست قال: حدثني عجلان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في ديه السن الاسود ربع ديه السن.^(٦) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٨٥

١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٠٩٠ .

٢- الشبيه: واحده الثنایا من السن، وهى أربع اسنان فى مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل (أقرب الموارد).

٣- فى التهذيب: فيه.

٤- الكافي : ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٧.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٦ .

٦- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣١ .

السن اذا ضربت انتظر بها سنه فان وقعت اغترم الضارب خمسماهه درهم، وان لم تقع واسودت اغترم ثلثي ديتها.^(١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أصابع اليدين والرجلين في الديه سواء، وقال: في السن اذا ضربت ... وذكر مثله.^(٣) الكافي: عده من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الاسنان؟ فقال: هي في الديه سواء.^(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٥) التهذيب: الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في السن خمس من الأبل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الديه، ان كانت دنانير فدانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراء فقراء وان كانت غنماً فغنماً وان كانت إبلًا فإبلًا على الديه مائتا بقره، وفي السن عشره من

ص: ٢٨٦

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٩.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٥.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٩.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٨.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٠٩١.

البقر وفي الأصبع عُشر الديه عَشر من الأبل.^(١) الاستبصار: بهذا الاستناد مثله إلى قوله: وهو نصف عشر الديه.^(٢) ٣١١١٣
التهذيب - الاستبصار: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): للانسان^(٣)
واحد وثلاثون ثغره^(٤) وفي كل ثغره ثلاثة أبعره وخمسة بعير.^(٥) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): الوجه في هذه الرواية
أن نحملها على التقى لأنّها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل بها.

٣١١١٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الرحمن، عن مسمع،
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يشعر بغيراً، بغيراً في كل سن.^(٦) التهذيب:
سهيل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.^(٧) ٣١١١٥- التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي إذا لم

ص: ٢٨٧

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٠.
 - ٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٠٩٣.
 - ٣- في الاستبصار: الاسنان.
 - ٤- الشّغره الاسنان ما دامت في منابتها (أقرب الموارد).
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٤.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ١٠.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٠.

يُتَغَرِّبُ عَنْ بَعْدِهِ.^(١) ٣١١٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَلَى بْنِ حَدِيدَ [جَمِيعاً]، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي سَنْ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَبْتَقِيَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ.

قال على: وسائل جميل كم الارش في سن الصبي^(٢) وكسر اليدين؟ فقال:^(٣) شئ يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً.^(٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله إلى قوله:

وعليه الارش.^(٥) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعلى بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال: لا يقتضي منه ولكن يعطي الارش . قال على: وسائل جميل ... وذكر مثله.^(٦) من لا يحضره الفقيه: في رواية جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليهما السلام) قال في سن الصبي ... وذكر مثل الكاف

ص: ٢٨٨

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٣ .
 - ٢- في التهذيب: في السنّ .
 - ٣- في التهذيب والفقية: قال .
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٠٨ .
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٥ .
 - ٦- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٦ .

باب(٨) ديه حلق رأس المرأة

باب (٨) ديه حلق رأس المرأة - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها^(٢) فان نبت أخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت اخذ منه الديه كاملاً.

قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها؟ فقال : يابن سنان أن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.^(٣) المقعن: قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله (عليه السلام): ما على رجل وذكر نحوه.^(٤)

ص: ٢٨٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٨.

٢- البراءه: السلامه من العيب وغيره (أقرب الموارد). قوله (عليه السلام): «حتى يستبرأ شعرها» أى ينتظر حتى ينبت الشعر ويطول.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٦.

٤- المقعن: ص ١٨٦

باب (٩) ديه حلمه الشدي

باب (٩) ديه حلمه الشدي ٣١١١٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: في حلمه ثدي المرأة، ثمن الديه.^(١)

باب (١٠) ديه قطع فرج المرأة

باب (١٠) ديه قطع فرج المرأة ٣١١١٩ - الكافی: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سیابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة^(٢) لأنّه^(٣) لها ديتها، فان لم يؤدّ اليها الديه^(٤) قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك.^(٥) التهدیب - الاستبصار - من لا يحضره الفقیه: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سیابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ في كتاب على (عليه السلام) لو أنّ رجلاً... وذكر مثله.^(٦)

ص: ٢٩٠

١- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨.

٢- في الاستبصار والفقیه: فرج امرأته.

٣- في التهدیب والاستبصار: لأنّه^(٣).

٤- في التهدیب ح ١٠٩٨: لها ديتها. وفي الاستبصار: اليها ديتها.

٥- الكافی: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥.

٦- التهدیب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٦ وص ٢٨٠ ح ١٠٩٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١٠٠٤ - من لا يحضره الفقیه: ج ٤ ص ٥٣٣٣ ح ١٥٠.

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قرأت في كتاب على (عليه السلام) لو أنّ رجلاً. وذكر نحوه.

٣١٢٠-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الديه، وأجبره على إمساكها.

باب(١١)ديه الفتق

باب (١١) ديه الفتق - الكافي - التهذيب : على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن معاویه بن عبيه قال: تزوج جار لي امرأه فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقته بضمته فصار أذر فكان بعد ذلك ينكح [لَا] يولد له، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟ وعن رجال اصاب سره رجل فتفتها؟ فقال (عليه السلام): في كل فتق ثلث الديه.

٣١٢٢-دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

انه في الفتق من البطن ثلث الديه، وإذا بجر ولم ينفق ففي مثل ١- المقنع: ص ١٨٩.

٢-الجعفريات: ص ١٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥.

٣-الرس: الضرب بالرجل (مجمع البحرين) والادره: نفحه في الخصيه. (اقرب الموارد).

- الكافي: ج ٧ ص ٣١٢ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ٩٧٩.

٤- بجر بجرا: خرجت سرتها وغلوظ أصلها وعظم بطنها (اقرب الموارد).

ص: ٢٩١

الجوزه مائه وعشرون ديناراً، وفي مثل التمره مائه دينار، وفي مثل البيضه ثلث الديه اذا قلقلت فتحرّكت.[\(١\)](#)

باب (١٢) دِيَهْ ذَكْرُ الصَّبَىِ وَالْعِنَّىِ

باب (١٢) دِيَهْ ذَكْرُ الصَّبَىِ وَالْعِنَّىِ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبى الديه، وفي ذكر العنى الديه.[\(٢\)](#)

باب (١٣) دِيَهْ قُطْعُ رَأْسِ الْمَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْصَائِهِ

باب (١٣) دِيَهْ قُطْعُ رَأْسِ الْمَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْصَائِهِ - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمّار،[\(٣\)](#) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الديه.

قلت: فمن يأخذ ديته؟

ص: ٢٩٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٧؛ ضمن حديث ١٥٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٩٨٣.

٣- في الاستبصار: واسحاق بن عمّار.

فقال: ^(١)الأمام، هذا الله (عزّوجلّ)، وان قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الارش للامام. ^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله. ^(٣) أقول: اذا قطع الانسان رأس ميت فعليه الديه وهى مائه دينار بقدر ديه الجنين اذا ولجته الروح، وهذه الديه تُسلّم للامام (عليه السلام) ويصرفه فى الخيرات للميّت من وجوه البر المختلفة فانه أعلم بمواعع البر من غيره.

٣١١٢٥- المقنع: سأله اسحاق بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه الديه.

فقال اسحاق: فمن يأخذ ديته؟ قال: ^(٤)الأمام، هذا الله (عزّوجلّ)، وإن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه، فعليه الارش للامام.

٣١١٢٦- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن

ص: ٢٩٣

١- في الاستبصار والفقىه: قال.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٧ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٥٣٥٨ .

٤- المقنع: ص ١٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩ .

سنان،^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الديه لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي.^(٢)
التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٤) ٣١١٢٧ - التهذيب -
الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عمن اخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قطع رأس
رجل ميت؟ قال: عليه الديه فأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي.^(٥) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار: (لا تناهى
بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه - وهو خبر محمد بن الصباح الآتي - لانّه ليس في ظاهرها انّ عليه الديه التي هي ديه
النفس أو ديه الجنين، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أنّ ذلك ديه الجنين).

٣١١٢٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن

ص: ٢٩٤

-
- ١- في الاستبصار: عن عبدالله بن مسakan.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٨.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١٢٠.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٣٥٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٩.

سنن، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتَ: رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيْتٍ.

فَقَالَ: حَرَمَهُ الْمَيْتُ كَحْرَمَهُ الْحَيُّ.^(١) ٣١١٢٩ - الكافى: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ جَمِيلَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ أَشَدُ مِنْ قَطَعِ رَأْسِ الْحَيِّ.^(٢) التَّهْذِيبُ - الاستبصارُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ جَمِيلَ، عَنْ أَبِيهِ. ^(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيرَ أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.^(٤) ٣١١٣٠ - التَّهْذِيبُ - الاستبصارُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ مَسْمَعِ كَرْدَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظَمَ مَيْتٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: حَرَمَتْهُ مِيتًا أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ.^(٥) ٣١١٣١ - التَّهْذِيبُ - الاستبصارُ: أَبْنَ أَبِي عُمَيرَ وَصَفْوَانَ^(٦) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَبَى اللَّهُ أَنْ يَظْنُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَسَرَ كُ

ص: ٢٩٥

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٣.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٢. وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أشد» أى في العقوبة الآخرية.

٣- التَّهْذِيبُ : ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٦ - الاستبصارُ: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ١١١٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٣٥٦.

٥- التَّهْذِيبُ : ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٨ - الاستبصارُ: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٦.

٦- في الاستبصار: وصفوان عن رجالهم.

عظماته حيًّا وميتاً سواء.^(١) كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: أبي الله...

وذكر نحوه.^(٢) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيًّا، فمن فعل بالموتى ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحى فعليه الديه، وما كان دون ذلك فبحسابه، والديه في الميت كالديه في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح، وما أصيب من اعضائه فعلى حساب ذلك، وليس تورث، لأنَّه فعل ما فعل به بعد موته، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته، يُقضى منه دين إن كان عليه، ويُحج عنـه إن كان ضرورة، ويُعتقد ويتصدق، ويُجعل في أبواب البر عنه.^(٣) الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى،^(٤) عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفـه - في الطواف فقال [له]: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته.

ص: ٢٩٦

١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٥.

٢- كتاب المؤمن: ص ٦٧ ح ١٧٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩. والضرورة يقال للذى لم يحج بعد (مجمع البحرين).

٤- في التهذيب والاستبصار: عن الحسن بن موسى.

قال: فاستشاط [\(١\)](#) وغضب.

قال: فقال لابن شبرمه وابن أبي ليلي وعدّه [معه] من القضاة والفقهاء:

ما تقولون في هذا؟ فكلّ قال: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فجعل يردد المسألة [في هذا] ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم [\(٢\)](#) رجل الساعه فان كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد دخل المسعى.

فقال للربيع: اذهب اليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيهسألناك أن تأتينا ولكن أجينا في كذا وكذا.

قال: فأتاه الربيع وهو على المرور فأبلغه الرساله، فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): قد ترى شُغُل ما أنا فيه وقبلك [\(٣\)](#) الفقهاء والعلماء فسلهم.

قال: فقال له: قد سألهم [\(٤\)](#) ولم يكن [\(٥\)](#) عندهم فيه شيء.

ص: ٢٩٧

١- استشاط: كأنه التهاب في غضبه. (مجمع البحرين).

٢- في الاستبصار: ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم.

٣- في الاستبصار: وعندك.

٤- في الاستبصار: قد سألهم.

٥- في التهذيب: فلم يكن.

قال: فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : اسْأَلْكَ إِلَّا [مَا] أَجْبَتْنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): حَتَّى افْرَغَ مَمَّا أَنَا فِيهِ.

قال: فَلَمَّا فَرَغَ [جَاءَ] فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مَائَةِ دِينَارٍ.

[وَ] قَالَ : فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ.

فَقَالُوا لَهُ: فَسْلَهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مَائَةِ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي النَّطْفَهِ عَشْرَوْنَ [دِينَارًاً]، وَفِي الْعَلْقَهِ عَشْرَوْنَ، وَفِي
الْمُضْغَهِ عَشْرَوْنَ [دِينَارًاً]، وَفِي الْعَظْمِ عَشْرَوْنَ [دِينَارًاً]، وَفِي الْلَّحْمِ عَشْرَوْنَ [دِينَارًاً] ثُمَّ انْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ، وَهَذَا هُوَ مَيْتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ
أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيَاً.^(٢) قال: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالجَوابِ^(٣) فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ.

[قال:] وَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسْلَهُ الدِّنَارِ لِمَنْ هِيَ؟ لَوْرَثَتْهُ أُمٌّ لَا؟^(٤) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَيْسَ لَوْرَثَتْهُ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا
شَيْءٌ أُتَى^(٥) إِلَيْهِ فِي بَدْنِهِ^(٦) بَعْدِ مَوْتِهِ يُحْجَجُ بِهَا عَنْهُ [أَوْ يُتَصَدِّقُ بِهَا عَنْهُ]

ص: ٢٩٨

١- فِي الْإِسْبَيْرَ: جَلْسٌ.

٢- فِي التَّهَذِيبِ: جَنِينٌ.

٣- فِي الْإِسْبَيْرَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْجَوابَ.

٤- فِي التَّهَذِيبِ: أَوْ لَا.

٥- فِي التَّهَذِيبِ وَالْإِسْبَيْرَ: صَارَ.

٦- فِي الْإِسْبَيْرَ: فِي يَدِهِ.

أو تصير^(١) في سبيل من سبل الخير.

قال: فزعم الرجل أنهم رَدُوا^(٢) الرسول [إليه] فأجاب فيها أبو عبدالله (عليه السلام) بسته^(٣) وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.^(٤) الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ فقال: إن الله (عز وجل) حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح^(٥) نفس الحى فعلى الديه، فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال: صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه ديه النفس كامله؟ فقال: لا ولكن ديته ديه الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائه دينار وهي لورثته، وديه هذا هي له لا للورثة.

ص: ٢٩٩

-
- ١- في التهذيب: أو يُصيّر.
 - ٢- في الاستبصار: رددوا.
 - ٣- في الاستبصار: فأجابه فيها أبو عبدالله (عليه السلام) ستة.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ١١١٣.
 - ٥- الاجتياح: الاستيصال (لسان العرب).

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره، يحجّ بها عنه وي فعل بها أبواب الخير والبر من صدقه أو غيرها.

قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفره فسَدَر^(١) الرجل مما يحفر فديري به فمالت مساحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه على ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).^(٢) - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) فقلت: أنا رؤينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) حدثنا أحّب أن أسمعه منك.

فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال

ص: ٣٠٠

-
- ١- السَّدَر: كالدُّوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر (السان العرب) والمعنى انه أصيب بالدوخه فمالت مساحتها.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٤. والميد ربع الصاع وهو قدر مدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والصاع يعادل ثلاثة كيلوات بالوزن الحديث فيكون المد ثلاثة أرباع الكيلو.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَمْتَأً مَا حَرَمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَمْتَأٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَاحٌ لِنَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ.

فقال: صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قلت: من قطع رأس رجل ميت^(١) أو شقَّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الديه ديه النفس كامله؟ قال: لا، ثم أشار إلى باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه ديه؟ فقلت: بلـ.

قال: فتراه ديه النفس؟ فقلت: لا.

قال: صدقت.

قلت [له]: وما ديه هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ قال: ديته ديه الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائه دينار.

قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه، قال: ^(٢) لم لاـ تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما اجبتني فيه ^(٣) الا أن يكون شيء

ص: ٣٠١

١ـ في الاستبصار: ميتاً.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ في الاستبصار: به.

لا اعرفه.

قال: ديه الجنين اذا ضربت امهه فسقط من بطئها قبل أن تنشأ فيه الروح مائه دينار وهى لورثته، وان ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته أئما هى له دون الورثة.

فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته، فلما مُشِّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره يُحجج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقه أو غيرها.

قلت: فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله فى الحفره فسدر [\(١\)](#) الرجل مما يحفر فديري به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه بما عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مدد لكل مسكين بمدد النبي [\(صلى الله عليه وآله\). \(٢\)](#)

باب (١٤) حكم من قطع انف العبد أو ذكره

باب (١٤) حكم من قطع انف العبد أو ذكره [- التهذيب](#): محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه [\(عليهمما](#)

ص: ٣٠٢

١- في الاستبصار: فيبتدر.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١١٢١.

السلام) قال: قال على (عليه السلام): اذا قطع انف العبد وذَكَرَهُ او شَيْءٍ يحيط بقيمةه أَذْى إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَهُ الْعَبْدُ وَأَخْذَ الْعَبْدَ.^(١)

باب(١٥) جواز هبة الولي الديه

باب (١٥) جواز هبة الولي الديه -٣١١٣٧- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، ان علياً (عليه السلام) قضى في رجل فقثت عين ابنه وهو صغير، فوهب للأب للذى فقا عين ولده ديه العين، قال: جائز.^(٢) أقول: ليس للأب أن يهب من فقا عين ابنه وهو صغير إلاّ إذا كانت هناك مصلحة للطفل في المستقبل، مثل أن يعذ الضارب لابن بتزويعه من إبنته.

وأمّا إذا لم تكن هناك مصلحة فالأب يضمن الديه إذا وهب.

ولو كان الطفل بالغاً شرعاً فله أن يقتضي في العمد أو يأخذ الديه في الخطأ أو يغفو عنه.

ص: ٣٠٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٢ .

٢- الجعفريات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٩ .

باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان

باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان ٣١١٣٨ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، ومحمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال] في رجل ضرب
رجالاً في رأسه فثقل لسانه: أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي الديه [\(١\)](#) بحصته ما لم يفصحه منها. [\(٢\)](#) التهذيب -
الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٤\)](#) [\(٣\)](#)

ص: ٣٠٤

-
- ١- في الاستبصار: ديته.
 - ٢- في التهذيب: بحصته ما لم يفصح عنها، وفي الاستبصار: بحصته ما لم يفصح به منها. والمقصود من الحصه أى بقدر ما لا
يستطيع أن يفصح عنها.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢١ ح ١.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١١٠٦ .

٣١١٣٩- من لا يحضره الفقيه: روى البزنطى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل ضرب رجلاً على رأسه فتقل لسانه؟ قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الديه وهى ثمانية وعشرون حرفاً.^(١) ٣١١٤٠- التهذيب - الاستبصار: النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض^(٢) فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه^(٣) فيحساب ذلك.^(٤) ٣١١٤١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا^(٥) ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى [منه] بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الديه على المعجم كله [ثم] يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعه

ص: ٣٠٥

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٢ ح ٥٢٢٢.
- ٢- في الاستبصار، وبقى بعض كلامه.
- ٣- في الاستبصار: من ذلك
- ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١١٠٧.
- ٥- في الاستبصار: فإذا.

وعشرون حرفًا.^(١) ٣١١٤٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فتقل لسانه؟ فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به، وما لم يفصح به كان عليه الديه و هي تسعة وعشرون حرفًا.^(٢) أقول:المعروف أن حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفًا، لغةً وعرفاً.

وجاء بعض اللغوين فجعل الألف حرفًا، والهمزة حرفًا آخر، فصار عدد الحروف تسعة وعشرين حرفًا حسب هذا التقسيم.

والأفضل في هذه الأمور المرتبطة بالديه والأرش والحكومه هي المصالحة. والله العالم.

٣١١٤٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميّعاً، عن العبيدي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربه^(٣) فقطع بعض لسانه فافصح بعض ولم يفصح بعض؟ قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديه وما لم يفصح به ألزم الديه.

ص: ٣٠٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٠٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٢.

٣- في الاستبصار: رجل طرق بغلام طرقة.

قال: قلت: كيف هو؟^(١) قال: على حساب الجمل: ألف ديتها واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والم DAL اربعه، والهاء خمسه، واللواو ستة، والزاي سبعه، والحاء ثمانيه، والطاء تسعة، والياء عشره، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائه، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائه، وكل حرف يزيد بعد هذا من: الف ب ت ث ، زدت له مائه درهم.^(٢) أقول: حمله الشيخ الطوسى (طاب ثراه) على أنه يجوز أن يكون من كلام بعض الرواوه من حيث سمعوا انه قال: يُفرَّق ذلك على حروف الجمل ظلوا انه على ما يتعارفه الحسينياب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية و يجعل لكل حرف جزء من جملتها - على ما فصيل السكونى فى روايته وغيره من الرواوه - ولو كان الأمر على ما تضمنته الروايه لما استكملت الحروف كلها الديه على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الديه أن حسبناها على الدراهem وإن حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الديه وكل ذلك فاسد، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار .

ص: ٣٠٧

١- في الاستبصار: فكيف هو.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١١٠٨.

٣١١٤٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم قرأ ثم قسمت الذيه على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الذيه بالقياس من ذلك.^(١) ٣١١٤٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام ^(٢) كانت له الذيه بالقصاص ^(٣) من ذلك. ^(٤)

باب (٢) ديه السمع

باب (٢) ديه السمع ٣١١٤٦- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال فى رجل ضرب رجلاً فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال: يُترصد ويُستغفل

ص: ٣٠٨

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٥.
 - ٢- فى الاستبصار: من الكلام.
 - ٣- فى الاستبصار: بقصاص.
 - ٤- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٠٣ .

ويُنتظر به سنه، فان سمع أو شهد عليه رجالان انه يسمع [\(١\)](#) والا حلقه واعطاه الدّيه.

قيل: يا أمير المؤمنين [\(٢\)](#) فان عيشر عليه بعد ذلك انه يسمع؟ قال: ان كان الله (عز وجل) رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً.[\(٣\)](#)
التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله. [\(٤\)](#)- من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبيه، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وجاء [\(٥\)](#) اذن رجل بعظام فادعى انه ذهب سمعه كلّه؟ قال: يؤجل سنه ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهادا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدّيه.

قال: قلت: فإنه يسمع بعدما أعطى الدّيه! قال: هو شيء أعطاه الله تعالى ايّاه.

ص: ٣٠٩

١- في التهذيب: سمع. وكذا في المورد الآتي.

٢- أقول: قال الفيض الكاشاني: (الظاهر انه سقط لفظه «عن أمير المؤمنين (عليه السلام)» عن السنّد، أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك).

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٤ ح ١٠٤٤.

٥- وجّاته بحدّيده: ضربته بها. (مجمع البحرين).

قال: وسائله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها؟ قال: يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنّة أنه لا يبصر ثم يعطي الديه.

قلت: فانه أبصر بعد ذلك؟ قال: هو شيء أعطاه الله اياه.^(١) ٣١١٤٨ - الكافى: على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء؟ قال: قال: تسد التي ضربت سدا شديداً وتفتح الصحيحه فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق. قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتُسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرّة باذنه الصحيحه ثم يقاس فضل ما بين الصحيحه والمعتلة بحساب ذلك.^(٢) ٣١١٤٩ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب،

ص: ٣١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٩٠.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٤.

عن عبدالوهاب بن الصباح، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [أنه قال] في رجل وجىء^(١) في أذنه فادعى أن أحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً؟^(٢) قال: تسدُّ التي ضربت سداً شديداً^(٣) وتفتح الصحیحه یُضرب لها^(٤) بالجرس [من] حیال وجهه ویقال له: اسمع فاذا خفى عليه الصوت^(٥) علّم مكانه، ثم یذهب بالجرس من خلفه فیُضرب له^(٦) من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم یعلم مكانه^(٧) ثم یقاس ما بينهما فان كان^(٨) سواءاً علّم انه قد صدق، ثم یؤخذ به عن يمينه فیُضرب به حتى يخفى [عنه الصوت] ثم یعلم [مكانه] ثم یقاس ما بينهما فان كان سواءاً علّم انه قد صدق^(٩) ثم یؤخذ [به] عن يساره فیُضرب به حتى يخفى [عنه الصوت] ثم یعلم ثم یقاس ما بينهما فان كان سواءاً علّم انه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتله و تسد الأخرى سداً^(١٠) جيداً ثم یُضرب

ص: ٣١١

١- وجىء: اذا ضرب باليد والسكن فى أى موضع كان (أقرب الموارد).

٢- في الفقيه: من سمعه بها شيء.

٣- في الفقيه: تشدّ التي ضربت شدّاً جيداً.

٤- في الفقيه: فيُضرب له.

٥- في الفقيه: صوت الجرس.

٦- في الفقيه: به.

٧- في الفقيه: فإذا خفى عليه علّم مكانه.

٨- في الفقيه: فان كانا، وكذا في المورد الآتي.

٩- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

١٠- في الفقيه: وتشدّ الأخرى شدّاً.

بالجرس قُدّامه ثم يُعلَم حيث يخفى [عنه الصوت ثم] يُصنَع به كما صُنِع أَوْلَ مَرَّة بِأَذْنِه الصَّحِيحِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِهِ فُعْطِي الْأَرْشَ بِحَسَابِ ذَلِكَ. [\(١\)](#) [٣١٥٠](#)-**الجعفريات:** باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قُضِيَ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فِي ذَهَبٍ بَعْضَ سَمْعِهِ، فَقَالَ عَلَى (عليه السلام): تُمسِكُ أَذْنَهُ الْمَصَابَهُ، ثُمَّ تُرْسِلُ الصَّحِيحَهُ، ثُمَّ يُنَقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ، قَاسَوهُ وَحَسَبُوهُ كَمْ ذَرَاعٌ، [\(٢\)](#) ثُمَّ تُقْلَبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ يُنَقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَدَاهُ، قَاسَوهُ وَحَسَبُوهُ كَمْ ذَرَاعٌ هُوَ، ثُمَّ يَنْظَرُونَ هَلْ هُوْ سَوَاءٌ، صُدَّقَ وَانْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءُ أُتْهُمْ، فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً امْسَكُوا الصَّحِيحَهُ، ثُمَّ ارْسَلُوا الْمَصَابَهُ، ثُمَّ نُقَرَ لَهُ بِالدِّرْهَمِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسَوهُ وَحَسَبُوهُ، فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً صَدَّقَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الدِّيَهُ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرَعِ، فَيَعْطُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ. [\(٤\)](#)

باب (٣) ديه البصر والرؤيه

باب (٣) ديه البصر والرؤيه [٣١٥١](#)-**التهذيب :** الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زيد، عن

ص: [٣١٢](#)

-
- ١- في الفقيه: فيقوم من حساب ذلك.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ١٠٤٥ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٩.
 - ٣- في مستدرك الوسائل: ذراعاً، وكذا في المورد الآتي.
 - ٤- الجعفريات: ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٢.

سلیمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن العین يدّعى صاحبها أنه لا يُبصِر؟ قال: يؤجّل سنّه ثم يُسْتَحْلِفُ بعد السنّة أنه لا يُبصِر ثم يُعطى الديه.

قال: قلت: فان هو أبصراً بعده؟ قال: هو شئٌ أعطاه الله آياته.^(١) ٣١١٥٢ - التهذيب: جعفر بن محمد، عن عبيد الله، عن عبدالله القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص^(٢) من بصره فدعا برجل^(٣) من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما نقص^(٤) من بصره فأعطاه ديه ما انتقص من بصره.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال ... وذكر مثله.^(٦) ٣١١٥٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاویه بن عمّار قال:

ص: ٣١٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٦ ح ١٠٤٨ .

٢- في الفقيه: حتى انتقص.

٣- في الفقيه: برجال.

٤- في الفقيه: ما انتقص.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٥ .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٧٧

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يُصاب في عينه [\(١\)](#) فيذهب بعض بصره أى شيء [\(٢\)](#) يُعطى؟ قال: تُربط احدهما ثم يوضع [\(٣\)](#) له بيضه ثم يقال له: انظر فما دام [\(٤\)](#) يدّعى أنه يُبصر موضعها حتى اذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا **أبصّر** قربها حتى **يُبصّر** [\(٥\)](#) ثم **يُعلَم** ذلك المكان [\(٦\)](#) ثم يقاس بذلك القياس [\(٧\)](#) من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواءً والا قيل له: كذبت حتى يصدق.

قال: قلت: أليس يوم من؟ قال: لا ولا كرامه، ويُصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على ذي العين. [\(٨\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله. [\(٩\)](#) -الجعفرية: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام)، قضى في الرجل يُضرب

ص: ٣١٤

-
- ١- في التهذيب: يُضرب في **أذنه**.
 - ٢- في التهذيب: **فأى شيء**.
 - ٣- في التهذيب: يربط احدهما ثم توضع.
 - ٤- في التهذيب: ما دام.
 - ٥- في التهذيب: حتى ينظر.
 - ٦- في التهذيب: الموضع.
 - ٧- في التهذيب: بذلك.
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٨.
 - ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ١٠٤٦.

فيذهب بعض بصره، فقال: يُؤخذ بيضه فیخرج ما في جوفها، ثم يُعلق بشعره، فیمسك عینه المصابة، ثم تُرسَل الصحیحه، ثم یلوح له بالبیضه حتی اذا بلغ مداها، قاسوه وحسبوه کم ذراعاً هو وکم خطوه، ثم یقلب الى الجانب الآخر، ثم یعین له بالبیضه، حتی إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه کم ذراعاً هو وکم خطوه، فإذا كان سواه صدقة، وإن لم يكن سواه اتهماه، فان يصدق وحسبوا،^(١) نظروا ما بين الصحيحه الى المصابة فیقدّر ما نقص من بصره، وأعطوه بعدد الخطى والأذرع، وجعلوا الديه على حساب ذلك.^(٢) - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

لا تقاس عين في يوم غيم.^(٣) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) قال ... وذكر مثله.^(٤)

باب(٤) ديه المنافع

باب (٤) ديه المنافع - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن

ص: ٣١٥

١- في مستدرک الوسائل: فان صدقة وحسبوه.

٢- الجعفريات: ص ١٣٠ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٦.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ١٠٥١ .

٤- الجعفريات: ص ١٣١ .

خالد البرقى، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي: بست ديات.[\(١\)](#) المقعن: سأل حفص بن البختري أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضُرب على رأسه، فذهب سمعه وبصره، واعتقل السانه، ثم مات؟ فقال: ان كان ضربه بعد ضربه، اقتضى منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده، قُتل ولم يقتضى منه.[\(٢\)](#)

باب(٥)ديه سلس البول والغائط

باب (٥) ديه سلس البول والغائط - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يُضرب [على] عجانه.[\(٣\)](#) فلا يستمسك غائطه ولا بوله إنْ في ذلك الديه كامله.[\(٤\)](#) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: ابن محبوب، عن اسحاق بن

ص: ٣١٦

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٩٩٩.

٢- المقعن: ص ١٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٥.

٣- العجان: ما بين الخصي وحلقه الدبر. (مجمع البحرين).

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٢.

عمار مثله.^(١) ٣١١٥٩ - الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال [له]: ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديه لأنّه قد منعه المعيشة، وان كان الى آخر النهار فعليه الديه، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، وان كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه.^(٢) ٣١١٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عن اسحاق بن عمار انه قال: سأله رجل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله?^(٣) قال: ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديه، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه.^(٤) المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال ... وذكر نحوه.^(٥) ٣١١٦١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: ٣١٧

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ٩٨١ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٣١ ح ٥٢٨٢.
- ٢- الكافي : ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٤.
- ٣- أى أصابه سلس البول على أثر الضرب فصار لا يملك بوله.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥٣١٤.
- ٥- المقنع: ص ١٨٨ .

الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كامله.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله وفيه: بالديه الكامله.^(٢) ٣١١٦٢-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه، الديه كامله.^(٣) ٣١١٦٣-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) في الرجل يضرب فيصبه الفحح^(٤) في البول، قال: الديه كامله، وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله، الديه كامله.^(٥) ٣١١٦٤-قرب الاستناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فقضى عليه الديه في ماله.^(٦)

ص: ٣١٨

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٥.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٥.
- ٣- الجعفريات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٧.
- ٤- الفحح: تباعد مابين أوساط الساقين في الإنسان. والأفحح: الذي في رجليه اعوجاج (لسان العرب).
- ٥- الجعفريات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٧.
- ٦- قرب الاستناد: ص ١٤٧ ح ٥٣٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١٩ ص ٢٨٥.

باب(٦) ديه الصّعور ورعد القلب

باب (٦) ديه الصّعور ورعد القلب - الكافي: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْمَعِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ: الْدِيَهُ.

[قال:] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فِي الصَّعْرِ: الْدِيَهُ، وَالصَّعْرُ: - أَنْ يَشْتَرِي عَنْقَهُ فَيُصْبِرَ فِي نَاحِيَهُ - [\(١\)](#) التَّهَذِيبُ: سَهْلُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ مُثْلِهِ. [\(٢\)](#)

باب(٧) ديه نَقص النَّفَسِ بِالضَّرب

باب (٧) ديه نَقص النَّفَسِ بِالضَّرب - الكافي - التَّهَذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣١٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٩. ارعد الخوف زيداً: انزل به الرِّعدَهُ، أى الاضطراب يكون من الفزع وغيره (أقرب الموارد). ولعل المعنى الذى يستفاد من اللغة: أن الرعد هو حاله إنهايار تحصل للإنسان على أثر خوف شديد، أو صدمه مفاجئه، وعلى أثر ذلك تحصل له حاله ذهول لا يدرى من خلالها ماذا يصنع.

٢- التَّهَذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٩٨٨.

الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأى شيء يعرف [ذلك]? قال: [ذلك] بالساعات.

قلت: وكيف (١) بالساعات؟ قال: فان النفس (٢) يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن (٣) من الانف فإذا مضت الساعه صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ (٤) بحساب ذلك منه. (٥) المقنع : سأله رفاعة بن موسى أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً ... وذكر نحوه. (٦)

باب (٨) ديه رفع الحيض

باب (٨) ديه رفع الحيض ٣١٦٨- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ركل (٧) امرأه في

ص: ٣٢٠

-
- ١- في التهذيب: فقلت: فكيف.
 - ٢- في التهذيب: ان النفس.
 - ٣- في التهذيب: بالشق الأيمن.
 - ٤- في التهذيب: فانتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٤.
 - ٦- المقنع : ص ١٨٨.
 - ٧- الركل: الضرب برجل واحدة. (مجمع البحرين).

فرجها فرعمت أنها لا تحيس و كان طمثها مستقيماً؟ قال: يتربص بها سنه فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها و عقر رحمها.[\(١\)](#)

ص: ٣٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥١ ح ٥٣٣٤. والعُقر: عدم الحمل (أقرب الموارد).

باب(١) تفصيل ديات الشجاج والجراح

باب (١) تفصيل ديات الشجاج والجراح: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

فِي الْمَوْضِّحِ (١) خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّمْحَاقِ (٢) أَرْبَعٌ مِّنَ الْإِبْلِ، وَ[فِي] الْبَاضِعَةِ (٣) ثَلَاثٌ مِّنَ الْإِبْلِ، وَ[فِي] الْمَأْمُومَةِ (٤) ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ، (وَ[فِي] الْجَائِفَةِ (٥) ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ) (٦) وَالْمَنْقَلَةِ (٧) خَمْسٌ

ص: ٣٢٢

-
- ١- الموضّح من الشجاج: هي التي تبدى وضح العظم أى بياضه (مجمع البحرين).
 - ٢- السمحاق: القشره الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغتها الشجه (مجمع البحرين).
 - ٣- الباضعه من الشجاج: وهي التي تشق اللحم وتبعضه بعد الجلد وتدمى الا أنها لا تسيل الدم (مجمع البحرين).
 - ٤- المأمولمه: هي الشجه التي بلغت ام الرأس (لسان العرب).
 - ٥- الجائفه: الطعنه التي تبلغ الجوف (لسان العرب).
 - ٦- ما بين القوسين ليس في التهذيب ح ١١٢٥.
 - ٧- المنقله من الشجاج: التي تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب).

عشره من الابل.^(١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكر، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢) التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحرصة^(٣) شبه الخدش بغير، وفي الداميه^(٤) بغيران، وفي الباضعه وهي دون السمحاق ثلاث من الابل، وفي السمحاق وهي دون الموضحه أربع من الابل، وفي الموضحه خمس من الابل.^(٥) الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في الداميه بغيراً، وفي الباضعه بغيرين، وفي المتلامحه^(٦) ثلاثة أبعره، وفي السمحاق أربعه أبعره.^(٧)

ص: ٣٢٣

- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٥.
- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٤.
- الحرصة: هي الشّجّه التي تشقّ الجلد قليلاً ولا تجري الدم (مجمع البحرين).
- الداميه: الشّجّه التي تدمي ولا تسيل (أقرب الموارد).
- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٨.
- المتلامحه: الشّجّه التي أخذت في اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتجم بعد شقّها (مجمع البحرين).
- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٧.

٣١١٧١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المأموره: ثلث الديه، وفي المنقله: خمس عشره من الابل، وفي الموضحه: خمساً من الابل، وفي الداميه: بعيراً، وفي الباضعه: بعيرين، وقضى في المتلاحمه: ثلاثة أبعره، وقضى في السمحاق: أربعه من الابل.^(١) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن مثله.^(٢) ٣١١٧٢- الكافى : محميد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الباضعه ثلاثة من الابل.^(٣) ٣١١٧٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١ .
فقال: الموضحه والشجاع في الوجه والرأس سواء في الديه لأنّ

ص: ٣٢٤

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١ .
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٦ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٥٣٨٢ .

الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.^(١) التهذيب: الحسن بن محبوب مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن الحسن بن حي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣) التهذيب : النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوِجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً.^(٤) العجفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوِجْهِ سَوَاءً.^(٥) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قالا: سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجّه المأمور؟

ص: ٣٢٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٣٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٤ .

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٤ .

٥- العجفريات: ص ٢٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٨ .

فقال: فيها ثلث الديه، وفي الجائفة ثلث الديه، وفي الموضحة خمس من الأبل.^(١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح و عمرو بن عثمان مثله.^(٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس^(٣) من الأبل، وفي السمحاق [التي] دون الموضحة أربع^(٤) من الأبل، وفي المنقلة خمس عشرة^(٥) من الأبل، وفي الجائفة ثلث الديه ثلث وثلاثون من الأبل، وفي المأومه ثلث الديه.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على ابن أبي حمزه، عن أبي بصير مثله.^(٧)

٣١١٧٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجّه المأومه؟

ص: ٣٢٦

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٢.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٢٩.
- ٣- في الفقيه: خمسه.
- ٤- في الفقيه: أربعه.
- ٥- في الفقيه: خمسه عشر.
- ٦- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ١١٢٣.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٥٣٨١.

فقال: ثلث الديه، والشجّه الجائفة: ثلث الديه.

وسأله عن الموضـحـه؟ فـقـالـ: خـمـسـ منـ الـأـبـلـ. (١)ـ التـهـذـيـبـ: الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـهـ بنـ أـيـوبـ، عـنـ اـبـانـ بنـ عـثـمـانـ، عـنـ أـبـىـ مـرـيمـ قـالـ: قـالـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـيـلـامـ): يـاـ أـبـاـ مـرـيمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـدـ كـتـبـ لـابـنـ حـزـمـ كـتـابـاـً فـيـ الصـدـقـاتـ فـخـذـهـ مـنـهـ فـأـتـنـىـ بـهـ حـتـىـ اـنـظـرـ إـلـيـهـ.

قال: فـانـطـلـقـتـ إـلـيـهـ فـأـخـذـتـ مـنـ الـكـتـابـ ثـمـ أـتـيـتـ بـهـ فـعـرـضـتـهـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ فـيـهـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـدـقـاتـ وـأـبـوـابـ الـدـيـاتـ، وـإـذـاـ فـيـهـ فـيـ الـعـيـنـ خـمـسـونـ، وـفـيـ الـجـائـفـهـ الـثـلـثـ، وـفـيـ الـمـنـقـلـهـ خـمـسـ عـشـرـهـ، وـفـيـ الـمـوـضـحـهـ خـمـسـ منـ الـأـبـلـ. (٢)ـ الـجـعـفـرـيـاتـ: باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ (عـلـيـهـ السـيـلـامـ) أـنـ عـلـيـاـًـ (عـلـيـهـ السـيـلـامـ) قـضـىـ فـيـ الـهـاشـمـهـ عـشـرـ مـنـ الـأـبـلـ. (٣)ـ الـجـعـفـرـيـاتـ: بـهـذـاـ إـسـنـادـ، أـنـ عـلـيـاـًـ (عـلـيـهـ السـيـلـامـ) قـضـىـ فـيـ الـجـائـفـهـ ثـلـثـ الـدـيـهـ، وـفـيـ الـمـأ~مـوـهـ ثـلـثـ الـدـيـهـ، وـفـيـ الـمـنـقـلـهـ عـشـرـ مـنـ الـأـبـلـ. (٤)

ص: ٣٢٧

١- التـهـذـيـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٩١ حـ ١١٣٠.

٢- التـهـذـيـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٩١ حـ ١١٣١.

٣- الـجـعـفـرـيـاتـ: صـ ١٣٢ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٤٠٤ـ.

٤- الـجـعـفـرـيـاتـ: صـ ١٣٢ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٤٠٤ـ.

٣١٨٢-الجعفريات: بهذا الإسناد، أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في الموضحة بخمس من الأبل، أو قيمتها من الذهب والورق.^(١)

٣١٨٣-الجعفريات: بهذا الإسناد، أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في السمحاق أربعه أبعر أو قيمتها من الذهب والورق، وهي الشجّة التي خالطت اللحم كله، حتى وصلت إلى جلد الرأس.^(٢)

٣١٨٤-الجعفريات: بهذا الإسناد، أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في الدامعه نصف بعيّر، وهي التي تدمع العين، ولا- تخرج الدم.^(٣)

٣١٨٥-الجعفريات: بهذا الإسناد، أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في الداميه بعيّراً، وهي الشجّة يسيل منها الدم.^(٤)

٣١٨٦-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قضى في العضّه اذا ادمى اليد أو الظفر أو الوجه، أن ارشها بعيّر، وان ذهب من العاض فلا شيء عليه.^(٥)

ص: ٣٢٨

-
- ١-الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
 - ٢-الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
 - ٣-الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
 - ٤-الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٤.
 - ٥-اللّصُوق: عباره عن الجرح (مجمع البحرين).
 - ٦-الجعفريات: ص ١٣٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
 - ٧-الجعفريات: ص ١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠.

٣١١٨٨- الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح [\(١\)](#) في الأصابع اذا وُضِحَ العظم عشر ديه الاصبع [\(٢\)](#) اذا لم يرد المجروح ان يقتص [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار مثله. [\(٤\)](#) ٣١١٨٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقله يكون [\(٥\)](#) في العضو ثلث [الديه] ديه ذلك العضو. [\(٦\)](#) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله. [\(٧\)](#) ٣١١٩٠- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطيب. [\(٨\)](#)

ص: ٣٢٩

١- في الفقيه: في الجرح.

٢- في التهذيب: اذا وُضِحَ العظم نصف عشر ديه الاصبع.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥٣٠٣.

٥- في التهذيب: النافذه تكون.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١٢.

٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٧.

٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٤٠. والسمحاق: القشره الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغتها الشجه (مجمع البحرين).

أقول: على العاقله أن تتحمّل ديه الموضحة وما زاد عليها وهل عليها أن تتحمّل ما نقص عنها؟ قال الشيخ الطوسي وبعض الفقهاء: بأنها تتحمّل ذلك.

والظاهر أن المشهور بين الفقهاء أنها لا تتحمّل ما نقص منها وأن على الجانى - فيما دون السمحاق - الديه، وعليه أيضاً أجر الطيب الذى يعالج الجرح.

٣١٩١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتله، فقال: هو ضامن للديه [\(١\)](#) إلا قيمه الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهبه النفس، وفي السمحاق وهى التي دون الموضحة خمسمائه درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديه على قدر الشّين، وفي المأوممه ثلث الديه وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الديه وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقله خمس عشره من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام. [\(٢\)](#) التهدىب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبي بصير مثله الى قوله:

ولم يهب النفس. [\(٣\)](#) ٣١٩٢- دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣٣٠

١- في التهدىب: الديه.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٨.

٣- التهدىب: ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ١١٣٤.

عن آبائه (عليهم السّلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في الرجل يضرب وجهه في حمر موضع الضرب فيه ديناران ونصف^(١) وإن اخضَرَت أو اسودَت فثلاثة دنانير، وإن كانت الضربة على العين فاحمرَت وشرقت^(٢) فثلاثة دنانير، وإن اخضَرَت وما حولها فسته دنانير، وما اخضَرَ منها بحسباته، وقضى في الدامعه وهي الشجه تُحَكَّ الجلد ويرشح الدّم منه كالدمع وهي الدامعه الصغرى بخمسه دنانير، وفي الدامعه الكبرى وهي الأكبر منها، يسيل منها الدّم بعشره دنانير، وفي الفاقه وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً باثنى عشر ديناراً ونصف دينار، وفي الباضعه وهي التي تقطع الجلد وتبعض اللحم - أى تقطع منه شيئاً - بعشرين ديناراً، وفي المتألمه وهي التي تخلط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين ديناراً، وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين ديناراً، وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً، والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد، وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع ديه كسره^(٣) - دعائم الاسلام: عن علي، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السّلام) أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْهَاشِمِيَّةِ مَا يَهُ دِينَارٌ - وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ عَظَمَ الرَّأْسِ - وَفِي الْمَنْقَلَةِ مَا يَهُ وَخَمْسُونَ دِينَارًا - وَهِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا عَظَامٌ - أَى يَخْرُجُ مِمَّا يَتَشَظَّى وَيَنْكُسُ مِنْهَا عَظَمٌ أَوْ عَظَامٌ، قَلِيلٌ أَوْ

ص: ٣٣١

١- في مستدرك الوسائل: دينار ونصف.

٢- شرقت عينه: احمرَت وبقي فيها دم (اقرب الموارد).

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٨ و ٤٠٥ .

كثيره صغيره أو كبيره [\(١\)](#) ٣١١٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه اليد اذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام [\(٢\)](#) فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون. [\(٣\)](#)

باب (٢) أرش اللطمه

باب (٢) أرش اللطمه ٣١١٩٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمه يسودُ اثراها في الوجه أنَّ ارشها سته دنانير، فان لم تسودَ [\(٤\)](#) واخضرَت فإنَّ ارشها ثلاثة دنانير، فان [\(٥\)](#) احمرَت ولم تخضرَ فانَّ ارشها دينار ونصف. [\(٦\)](#) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار مثله . وزاد:

ص: ٣٣٢

-
- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٩، ح ١٥٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٦.
 - الاصطلام: الإستصال، وهو افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل (مجمع البحرين).
 - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٧٩.
 - في التهذيب ح ١٠٨٤ : وان لم يسودَ.
 - في التهذيب ح ١٠٨٤ : وان.
 - الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٤.

قال: فأمّا [\(١\)](#) ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص الا أن يقبل [\(٢\)](#) المجروح ديه الجراحه قيعطاهـا. [\(٣\)](#) - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسوّدَت اللطمه ففيها ستة دنانير، واذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير، واذا احرّرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك. [\(٤\)](#)

باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه

باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة وعثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن جراحه النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الديه سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فانّها مثل نصف ديه الرجل. [\(٥\)](#) - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن

ص: ٣٣٣

-
- ١- في التهذيب ح ١٠٨٤: فقال: وأمّا
 - ٢- في التهذيب ح ١٠٨٤: أو يقبل.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٥ وص ٢٧٧ ح ١٠٨٤ .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٥٣٥٩ .
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧٢٢ .

عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّي، فإذا جاز ذلك تصاعفت جراحه الرجل على جراحه المرأة ضعفين.^(١)
٣١٩٩-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال.^(٢)
٣١٢٠٠-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر^(٣) من الأبل.

قلت: قطع اثنين؟^(٤) قال:^(٥) عشرون^(٦) قلت: قطع ثلاثة؟^(٧) قال: ثلاثون

ص: ٣٣٤

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١١.

٢- الجعفريات: ص ١٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧.

٣- في الفقيه: عشرة.

٤- في التهذيب: اثنتين.

٥- في الفقيه: فقال.

٦- في التهذيب: عشرون من الأبل.

٧- في التهذيب: ثلاثون من الأبل.

قلت: قطع أربعًا؟^(١) قال: عشرون^(٢) قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثةً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعةً فيكون عليه عشرون!! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممَّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان.^(٣) فقال: مهلاً يا أبا.. هكذا^(٤) حكم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّ المرأة تقابل^(٥) الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت [المرأة] إلى النصف، يا أبا إنَّك أخذتني بالقياس، والسنَّة إذا قيست مُحِقٌ^(٦) الدين.^(٧) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.^(٨) من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبا بن تغلب مثله.^(٩) ٣١٢٠١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام): وان

ص: ٣٣٥

-
- ١- في التهذيب: قال: قلت: أربعًا؟
 - ٢- في التهذيب: عشرون من الأبل.
 - ٣- في الفقيه: الذي قاله شيطان.
 - ٤- في التهذيب: يا أبا إنَّ هذا.
 - ٥- في التهذيب والفقية: تعاقل.
 - ٦- في التهذيب: انمحق. والمتحقق: الهملة (أقرب الموارد).
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٧١٩.
 - ٨- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧١٩.
 - ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥٢٣٩

قتلت امرأه رجلاً عمداً قُتلت به، وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل، قال ابو عبدالله (عليه السلام): والمرأه تعامل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الديه، فإذا جاوزت الثلث رجحت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، لو أنَّ أحداً قطع أصبع امرأه كان فيه مائه دينار، فان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك في الثالثة ثلاثة دينار وفي الأربع مائتا دينار، لأنَّها لما جاوزت الثالث من الديه، كان في كل أصبع خمسون ديناراً لأنَّ ديه المرأة خمسماه، وهي في الجراح ما لم تبلغ الثالث ديتها كديه الرجل.[\(١\)](#)

باب (٤) تفصيل ديه العبد

باب (٤) تفصيل ديه العبد - الكافى: عدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شَجَّ عَبْدًا موضحة؟ قال (عليه السلام): عليه نصف عشر قيمته.[\(٢\)](#) التهدىب: الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى مثله.[\(٣\)](#)

ص: ٣٣٦

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٣ والموضحة من الشجاج: هي التي تبدى وضح العظم أى بياضه (مجمع البحرين).
 - ٣- التهدىب: ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٧٦٤.

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى مثله.[\(١\)](#) ٣١٢٠٣ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن.[\(٢\)](#) ٣١٢٠٤ - التهذيب : الحسين بن محمد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل شجَّ عبداً موضحه؟ فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد المولى العبد ولا يجاوز ثمن العبد ديه **الحرث**.[\(٣\)](#) ٣١٢٠٥ - الجعفريات: بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمة العبد ديه **الحرث**.[\(٤\)](#) ٣١٢٠٦ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) قال:

جراحه العبد على النصف من جراحه **الحرث**، في عينه نصف ثمنه، وفي ايده نصف ثمنه، وفي مارنه [\(٥\)](#) نصف ثمنه.[\(٦\)](#)

ص: ٣٣٧

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٥٢٦٦.
- ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٧٦٣.
- ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٤١.
- ٤- الجعفريات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠.
- ٥- المارن: مادون قصبه الأنف. (مجمع البحرين).
- ٦- الجعفريات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠.

باب(٥)معنى العاقله وما ورد فيها

باب (٥) معنى العاقله وما ورد فيها -٣١٢٠٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس بين اهل الذمة معاقله فيما يجرون من قتل أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایه على امام المسلمين لأنّهم يؤدون اليه الجزیه كما يؤدى العبد للصّریبیه الى سیده، قال: وهم مماليک للاماں فمن أسلم منهم فهو حُرٌ.^(١) التهذیب : أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢) من لا يحضره الفقیه: روی الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد مثله.^(٣) ٣١٢٠٨- التهذیب - الاستبصار: النوفی، عن السکونی، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ أمیر المؤمنین (عليه السلام) قال:

العاقله لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً.^(٤)

ص: ٣٣٨

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١.
 - ٢- التهذیب : ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٧٤ .
 - ٣- من لا يحضره الفقیه: ج ٤ ص ١٤١ ح ٥٣٠٩ .
 - ٤- التهذیب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ٦٧٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨٤ .

أقول: ينبغي حمل عدم ضمان العاقله للديه - في هذا الخبر - على الجنائيه المدئيّه لوجود القاتل وحضوره، وأنّما يلزمهم ذلك فيما اذا هرب القاتل وعجز عن العثور عليه، أو مات قبل أن يدفع الديه الى أولياء المقتول كما في الأحاديث الآتية.

٣١٢٠٩- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله والاً- فمن الأقرب فالاقرب [فإن لم يكن له قرابه وذاه الإمام] [\(١\)](#) فإنه [\(٢\)](#) لا يبطل دم امرئ مسلم. [\(٣\)](#) التهذيب - الإستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه مثله. [\(٤\)](#) ٣١٢١٠- التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عَمِّ رواه، عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه: إن الديه على ورثته فان لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال. [\(٥\)](#)

ص: ٣٣٩

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والإستبصار.
٢- في التهذيب : لأنّه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨٥.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٦٧٦

٣١٢١١- التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قال :

من لجأ إلى قوم فأقرروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معلقته.^(١) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : (قوله (عليه السلام) :
«فأقرروا بولايته» ظاهره ضمان الجريمة، ويحمل ولاة العتق).

٣١٢١٢-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرني أبي أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على العاقله ديه العمد، إنما عليهم ديه الخطأ.^(٢) ٣١٢١٣-الجعفريات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام): في الرجل يصيب الجراحه عمداً، مثل الجائفه والمأمومه والمنقله وكسر العظم، ان ذلك كله في ماله خاصه، ليس على العاقله منه شيء.^(٣)

٣١٢١٤- التهذيب : الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في
رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ.

قال: أقسم الديه على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالٍ.^(٤) أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقيه أو على كونه قريباً

ص: ٣٤٠

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٥ ح ٦٨٥ .

٢- الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٥ .

٣- الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٥ .

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٦٨٠ .

٣١٢١٥- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن العلاء، عن محمد الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ [قال:] فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذان معتديان جمِيعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جناته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاَث سنين في كل سنه نجماً^(١) فان لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاَث سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه^(٢). من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد الحلبي مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن امرأه دخل عليها لصّ وهي حبلٍ فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللصّ فقتلت؟ فقال: امّا المرأة التي قُتلت فليس عليها شيء، وديه سخلتها^(٤) على

ص: ٣٤١

١- في الفقيه: نجم

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٥٣١٣.

٤- السخلة تعال لأولاد الغنم ساعه تضنه من الضأن والمعز جمِيعاً ذكرأً كان أو انثى، قوله: «ديه سخلتها على عصبه المقتول» آنما هو على الاستعاره (مجمع البحرين).

عَصَبَهُ الْمَقْتُولُ السَّارِقُ.(١) ٣١٢١٧- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقال لي: نعم الاّ-أن يكون اخرجه الى نادى قومه فتبرأ من جناته وميراثه.(٢) أقول: ينبغي أن نحمل الحميم على عاقله الرجل في قتل الخطأ.

٣١٢١٨- دعائى الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى قتل الخطأ بالديه على العاقله، وقال (عليه السّلام): تؤدى فى ثلات سنين فى كل سنه ثلث.(٣) ٣١٢١٩- دعائى الاسلام: بهذا الإسناد أنه أوى برجل قتل رجلاً خطأ، فقال له: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لى فى هذا البلد من عشيره ولا قرابه.

قال: فمن أى أهل بلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل، ولدت بها ولى بها قرابه وأهل بيته، فسأل على (عليه السّلام) عنه، فلم يجد له بالكوفه عشيره ولا

ص: ٣٤٢

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦١٠.
 - ٣- دعائى الاسلام: ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٣.

قرابه، فكتب الى عامله على الموصل : «اما بعد فإنَّ فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ، وقد ذكر انه رجل من أهل الموصل، وانَّ له بها قرابه وأهل بيته، وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك ان شاء الله، وقرأت كتابي هذا فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فاجمعهم اليك، ثم انظر فإنَّ كان منهم رجل يرثه، له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته، فالزمه الديه، وخذنه بها نجوماً في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب، وكان قرابته سواء في النسب، وكان له قرابه من قبل أبيه وقرباته من قبل أمه سواء في النسب، فاقض الديه على قرابته من قبل أبيه، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديه، وعلى قرابته من قبل امه من الرجال الثلث من الديه، فان لم تكن له قرابه من قبل أبيه، فاقض الديه على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلاث سنين، وإن لم تكن له قرابه من قبل أبيه ولا قرابه من قبل أمه ، فاقض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها ولاتنا^(١) ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين، في كل سنه نجماً، حتى تستوفى ان شاء الله تعالى، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل، ولم يكن من أهلها، فارددده الى مع رسولى فلان [بن فلان]، فأنا وليه والمؤدى

ص: ٣٤٣

١- في مستدرك الوسائل : ونشأ.

عنه، لا يطل دم امرئ مسلم».^(١) ٣١٢٢٠-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: لا- تحمل العاقله إلا الموضحه وما فوقها، وما كان دون ذلك فأنه يكون في مال الجار.^(٢) ٣١٢٢١-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل، فقتلاه، فقال علي (عليه السلام): اذا بلغ الغلام خمسه أشبار بشر نفسه، اقتضى منه واقتضى له.

فcasوا الغلام فلم يكن بلغ خمسه أشبار، فقضى على (عليه السلام) بالديه.^(٣) أقول: قال الشهيد الثاني - في (مسالك الأفهام) - والحق أن هذه الروايات - مع ضعف سيندتها - شاذة مخالفه للاصول الممهوده بل المأجمع عليه المسلمين الا من شد، فلا يلتفت إليها).^(٤) ٣١٢٢٢-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قضى في الرجل اذا ضربت رجله، فلم يستطع أن يقتصها صاحبها، انه قد تم عقلها، ووجب ضارجتها.^(٥)^(٦)

ص: ٣٤٤

-
- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٣. وظل الدم: هدره (أقرب الموارد).
 - الجعفريات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٦.
 - الجعفريات: ص ١٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٨.
 - مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ١٩٣.
 - ضرجه ضرجاً: شقه (أقرب الموارد).
 - الجعفريات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٠.

باب(١) ثبوت الضمان ب مباشره الجريمه مع الانفراد والشركه

باب (١) ثبوت الضمان ب مباشره الجريمه مع الانفراد والشركه : النوفلي، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكونون فيتابعون (١) بسكاكين كانت معهم فرّعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهن فمات منهم رجالان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما ب أصحابينا.

فقال على (عليه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: (٢) نرى أن تقيدهما.

قال (٣) على (عليه السلام): فعل (٤) ذينك اللذين ماتا قُتِلَ كُلُّ واحد

ص: ٣٤٥

١- في الفقيه: فتباعجو. يَعْجَ بطنـه بالـسـكـينـ: شَقَهـ. (أقرب الموارد).

٢- في الفقيه: فقالوا.

٣- في الفقيه: فقال.

٤- في الفقيه: لعل.

منهما صاحبه قالوا: لاندرى.

فقال على (عليه السلام): بل [انا] اجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه وآخذ^(١) ديه جراحه الباقيين^(٢) من ديه المقتولين.

وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاه، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعده قال: كنت أنا رابعهم فقضى على (عليه السلام) هذه القضية فينا.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله: من ديه المقتولين.^(٤) - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهم غرقوا، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا فقضى [على] (عليه السلام) باليديه أخماساً^(٥) على الاثنين وخمسين على الثلاثة.^(٦)

ص: ٣٤٦

١- في الفقيه: فآخذ.

٢- هكذا الحديث الذي بآيدينا و الصحيح: «ديه جراحه الباقيين» كما في وسائل الشيعة.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٩٥٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥٢٣٦. منهما وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٣.

٥- في التهذيب: باليديه ثلاثة أخماس.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٦ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٩٥٣.

باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات

باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات ٣١٢٢٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه ، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشتراك في هدمه ثلاثة نفر^(١) فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه.^(٢) التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحه، عن ابن أبي حمزه مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن على بن أبي حمزه مثله.^(٤)

باب (٣) حكم ما لو وقع واحد في زييه الاسد

باب (٣) حكم ما لو وقع واحد في زييه الاسد فتعلق باخر والآخر باخر ٣١٢٢٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣٤٧

-
- ١- في الفقيه: في هدم حائط اشتراك فيه ثلاثة.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح .٨
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤١ ح .٩٥٨
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٩ ح .٥٣٦١

محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ قوماً احتفروا زيه للأَسْد (١) باليمن فوق فيها الأَسْد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأَسْد فوق [فيها] رجل فتعلق بالآخر بالآخر والآخر بالآخر (٢) فجرحهم الأَسْد فمِنْهُمْ مَنْ مات من جراحه الأَسْد، وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخْذُوا السِّيُوفَ.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقضى بينكم فقضى: أَنَّ لِلأَوَّلِ رِبْعَ الدِّيَهِ، وَلِلثَّانِي: (٣) ثُلُثَ الدِّيَهِ، وَلِلثَّالِثِ: (٤) نَصْفَ الدِّيَهِ، وَلِلرَّابِعِ: (٥)

ديه كامله، (٦) وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأخبر بقضاء [على] أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجازه. (٧) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.

ص: ٣٤٨

-
- ١- في التهذيب: زيه الأَسْد. والزيه: حفره للأَسْد أو حفره في موضع عال يصاد بها الذئب أو الأَسْد. (أقرب الموارد).
 - ٢- في التهذيب : وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر.
 - ٣- في التهذيب : والثانى.
 - ٤- في التهذيب: والثالث.
 - ٥- في التهذيب : والرابع: الديه كامله.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٦ ح ٢.
 - ٧- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٩٥٢

باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب ٣١٢٢٧- الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبَئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَا حَفِرَ فِي مَلْكَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَإِنَّمَا مَا حَفِرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

علی بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعه مثله.^(٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله.^(٣) التهذيب: الحسن بن محظوظ، عن أبي أيوب، عن سماعه قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى زرعة وعثمان بن عيسى، عن سماعه مثله وفيه: يسقط فيها.^(٥) ٣١٢٢٨- الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ٣٤٩

١- في التهذيب: أو في غير ما يملك، وفي الفقيه: أو في غير ملكه.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٩٠٣ .

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٤ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٥٣ ح ٥٣٤١ .

محبوب، عن أبي أَيُّوب، عن سَمَاعَه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبَئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلْكِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ حَفْرٌ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَمَا حَفْرٌ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا.^(١) ٣١٢٢٩ - من لا يحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق فسيفسائهم أيسمنون؟ قال: ليس يضمون وان كانوا متهمين ضممنا.^(٢) ٣١٢٣٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وابن أبي نجران جمياً، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها.^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله.^(٤) ٣١٢٣١ - الكافي: عده من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له:

رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرة عليها رجل فوقع فيها.

[قال:] فقال: عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان

ص: ٣٥٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٥.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٦.

عليه الضمان.^(١) التهذيب : ابن أبي نجران، عن مثنى مثله.^(٢) ٣١١٢٣٢ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر، وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: من احتضر بثراً، أو وضع شيئاً في طريق المسلمين في غير حقه، فهو ضامن لما عطبه فيه.^(٣) ٣١٢٣٣ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكنانى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من اضسر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.^(٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله.^(٦) الكافي : على، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمنّ^(٧) الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟^(٨)

ص: ٣٥١

- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٧.
- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٧.
- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧.
- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٣.
- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٥.
- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٦.
- في الفقيه: فتمنّ به.
- عقره: أى جرّه (مجمع البحرين).

فقال: كُلَّ^١ شَيْءٍ يَضُرُّ^٢ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصِيبِهِ.^٣ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: روى حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَوْضُعُ... وَذُكِرَ مُثُلُهُ.^٤ التَّهذِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي المُعْزَى، عَنِ الْحَلْبَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقَرُ دَابَّةَ رَجُلًا آخَرَ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

وَعَنِ الشَّيْءِ يَوْضُعُ... وَذُكِرَ مُثُلُهُ.^٥ الْكَافِي - التَّهذِيبُ: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مِنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كِنِيفًا أَوْ أَوْتَدَ وَتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بَثَرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطَبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.^٦ الْكَافِي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

ص: ٣٥٢

-
- ١- في الفقيه: قال.
 - ٢- في التهذيب: مضر.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٢.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٨.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٨.

أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل حمل متابعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه؟
 فقال (١): هو ضامن. (٢) التهذيب: سهل بن زياد مثله. (٣) التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن ابن أبى نصر مثله. الا أنه قال:
 أو انكسر منه شيء فهو ضامن. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبى نصر، عن داود بن سرحان مثله إلا أن فيه: أو كسر منه شيء
 فهو ضامن. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أن فيه: أو كسر منه شيئاً قال: هو
 مأمون. (٦) الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)
 قال: قال: أيما رجل فزع (٧) رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابتة فخرّ فمات فهو ضامن

ص: ٣٥٣

- ١- في التهذيب: قال.
- ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٥.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٩.
- ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٩٧٣.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣٩٣٢.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٩. وقوله: «هو مأمون» الظاهر انه تصحيف وال الصحيح ما في الكافى.
- ٧- فزعه: أخافه (أقرب الموارد).

لديته، وان انكسر^(١) فهو ضامن لديه ما ينكسر منه.^(٢) التهذيب : بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

أى رجل أفزع رجلاً على الجدار... وذكر مثله.^(٣) ٣١٢٣٨ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه] قال: بهيمه الأنعام^(٤) لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٦) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم مثله إلى قوله: شيئاً.^(٧) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله.^(٨) ٣١٢٣٩ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب: فان انكسر.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٥.

٤- في الاستبصار ح ١٠٨٠: البهيمه من الانعام.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ١٠٨٢.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٥٠.

٧- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٨٠.

٨- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩.

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْبَئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ.^(١) أَقُولُ: قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْبَئْرُ جُبَارٌ» قَالَ ابْنُ الأَثِيرَ فِي النَّهَايَةِ:

(قِيلَ هِيَ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ لَا يُعْلَمُ لَهَا حَافِرٌ وَلَا مَالِكٌ فَيَقُعُ فِيهَا إِلَانْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ جُبَارٌ، أَيْ هَدَرٌ.

وَقِيلَ: هُوَ الْأَجِيرُ الَّذِي يَنْزَلُ إِلَى الْبَئْرِ فَيَنْقِيَهَا وَيُخْرِجُ شَيْئًا وَقَعَ فِيهَا فِيمَوْتُ.^(٢) وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ...» قَالَ ابْنُ مَنْظُورَ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ): (أَنْ تَنْفَلَتِ الْبَهِيمَةُ الْعَجْمَاءُ فَتَصِيبُ فِي انْفَلَاتِهَا إِنْسَانًا أَوْ شَيْئًا فَجَرَحُهَا هَيْدَرٌ، وَالْمَعْدُنُ إِذَا انْهَارَ عَلَى حَافِرِهِ فَقَتَلَهُ فَدَمْهُ هَدَرٌ).

وَفِي الصَّاحِحِ: إِذَا انْهَارَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ فَهَلْكَ لَمْ يَؤْخُذْ بِهِ مُسْتَأْجِرُهُ.^(٣) - مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الْمَعْدُنَ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَهِيمَةُ الْعَجْمَاءُ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَالْجُبَارُ مِنَ الْهَيْدَرِ الَّذِي لَا يَغْرِمُ.^(٤) - الْكَافِي - التَّهْذِيبُ - عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٥٥

-
- ١- الْكَافِي: ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٢٠ - التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٤ - الْإِسْتِبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٩ .
 - ٢- النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ج ١ ص ٨٩ .
 - ٣- لِسَانُ الْعَرَبِ: ج ٤ ص ١١٦ .
 - ٤- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٤ .

حفص، عن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت: رجل تزوج امرأه فلم يأبه لها فدخلته الحجله فلما دخل [\(١\)](#) الرجل يياضع اهله ثار الصديق فاقتلا [\(٢\)](#) في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج [\(٣\)](#) ضربه فقتلته بالصديق؟ فقال: [\(٤\)](#) تضمن المرأة ديه الصديق وتُقتل بالزوج. [\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تزوج امرأه ...

وذكر مثله. [\(٦\)](#) المقنع: تزوج رجل على عهد أبي عبد الله (عليه السلام) امرأه فلم يأبه لها فلما دخله ... وذكر نحوه. [\(٧\)](#) أقول: قال صاحب الجواهر: (لم أجده بها عاملاً على ظاهرها، نعم ذكره الشيخ وغيره بعنوان الرواية، ومن هنا قال المصنف - المحقق الحلّى - في تضمين ديه الصديق تردد، أقربه أنّ دمه هدر).

ص: ٣٥٦

-
- ١- في الفقيه: ذهب.
 - ٢- في التهذيب : واقتلا.
 - ٣- في الفقيه: فضربت الرجل.
 - ٤- في التهذيب والفقـيـه: قال.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٤.
 - ٦- من لا يحضره الفقيـه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٥.
 - ٧- المقنـع: ص ١٨٧.

ولعل ضمانها لأنها غرّته، أو لأنها أخرجته من منزله ليلاً - كما عن صاحب التحرير - إلى أن قال: فالأولى حمل الخبر المزبور على أنه قضيّه في واقعه لم تُحكَ بتمامها فلا يتعدّى منها إلى غيرها. والله العالم).^(١)

باب(٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه

باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه **الكافى**: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب بِرِجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت بِرِجلها وعليه ما أصابت بِيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بِيدها ورِجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بِيدها ورِجلها [أيضاً].^(٢) **التهذيب - الاستبصار**: يونس، عن محمد بن سنان مثله.^(٣) **الكافى** - **التهذيب**: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يمرُّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته

ص: ٣٥٧

-
- ١- جواهر الكلام: ج ٤٣ ص ٩٨.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٨.

انساناً بِرِجلها؟ ف قال: (١) ليس عليه ما اصابت بِرِجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها (٢) لأنّ رِجلها خلفه ان ركب، وان كان قائدها (٣) فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء. (٤) قال: وسئل عن بختي اغتل (٥) [فخرج من الدار] (٦) فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ ف قال: صاحب البختي ضامن لليه (٧) ويقبض ثمن بختيه.

وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر؟ (٨) ف قال: هو ضامن لما كان من شيء. (٩) الاستبصار: بهذا الإسناد مثله إلى قوله: حيث يشاء. (١٠)

ص: ٣٥٨

- ١- في التهذيب: قال.
- ٢- في الفقيه: بيديها.
- ٣- في الاستبصار: وان كان قادها، وفي الفقيه: وان قاد دابته.
- ٤- في الاستبصار: فانه يملك بالدابه يدها يضع حيث شاء، وفي الفقيه: فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء.
- ٥- البخت: الأبل الخراسانيه، واغتل البعير: غلبه شهوه الضراب فسأله خلقه (لسان العرب).
- ٦- مابين المعقوفين ليس في التهذيب.
- ٧- في التهذيب: الديه.
- ٨- في التهذيب: رجلاً آخر.
- ٩- الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٨.
- ١٠- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٩.

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله إلى قوله: ثمن بخيته. (١) ٣١٢٤٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام بن سالم، وعلى بن النعمان، عن ابن مسّكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته بِرجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت بِرجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلاً خلفه إذا ركب، وإن قاد دابه فإنه يملّك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء. (٢) ٣١٢٤٥ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه ضمّن القائد والسايق والراكب فقال: ما أصاب الرجل (٣) فعل السائق، وما أصاب (٤) اليد فعل القائد والراكب. (٥) ٣١٢٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى

ص: ٣٥٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٨ و ص ١٦٢ ح ٥٣٦٩.
 - ٢- في الاستبصار: حيث شاء.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٨٨٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٦.
 - ٤- في التهذيب: فقال: ما أصابت الرجل. وفي الاستبصار: وقال: ما أصاب الرجل.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: وما أصابت.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٤ ح ١٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٥.

الخُشَاب، عن غياث (بن كلوب)، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السّلام) كان يضمن الراكب ما وطئت [\(١\)](#) [الدابه] بيدها ورجلها الا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبت بها.[\(٢\)](#) أقول: حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على ما إذا كان الراكب واقفاً على الدابه فأنه يلزمها ما أصابت بيدها ورجلها.

٣١٢٤٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السّلام) ضمن صاحب الدابه ما وطئت بيديها ورجليها، وما بعجهت [\(٣\)](#) برجليها [\(٤\)](#) فلا ضمان عليه الا أن يضر بها انسان، وقال: أَنْ عَلِيًّا (عليه السّلام) ضمَّن رجلاً اصاب خنزير نصراني.[\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيه: فى روايه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد مثله الى قوله: الا أن يضر بها انسان.[\(٦\)](#) ٣١٢٤٨- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن

ص: ٣٦٠

-
- ١- في الاستبصار: ما او طأت.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٨٩٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٧ .
 - ٣- بعج: شَقَّ. (مجمع البحرين).
 - ٤- في الفقيه: ما وطئت بيديها وما نفتحت برجليها. نفتحت الدابه: اذا ضربت برجلها. (مجمع البحرين).
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨٠ .
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٥٣٥٣ .

جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويرؤه من الرجل.^(١) ٣١٢٤٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.^(٢) ٣١٢٥٠ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): أنه ضمّن القائد والسائق والراكب.^(٣) ٣١٢٥١ - الجعفريات: بهذا الإسناد، أن علياً (عليه السلام) قال: اذا استقبل البعير [بحمله] فأصاب شيئاً فهو له ضامن.^(٤) ٣١٢٥٢ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا استقل البعير والدابه بحملهما فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع.^(٥) ٣١٢٥٣ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: «يُضمن

ص: ٣٦١

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٤٧ ح ٥٣١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٨٦.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٧٩
 - ٣- الجعفريات: ص ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٩.
 - ٤- الجعفريات: ص ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٩.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨٢

صاحب الدّابه ما اصابت [الدّابه]، ويُضمن القائد والسائل والراكب» فهذا قول مجمل وقد فسّره جعفر بن محمد (عليهمما السلام)

فقال:

«من أوقف دابه في طريق أو سوق أو في غير حقه، فهو ضامن لما أصابت، بأى شئ أصابت».

وقال (عليه السلام) في الراكب: «يُضمن ما أصابت الدّابه بيديها، أو صدمت أو أخذت بفيها، فضمان ذلك عليه، لأنّه يملكها باذن الله تعالى، إلا أن تكون اثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له، ولا يستطيع التحفظ منه، ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب، إلا ما كان من فعله، مثل أن يهمزها فتنفتح، أو يضرّ بها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً، أو يكبحها^(١) فترجع القهقرى فتصيب بها شيئاً، أو ما أشبه هذا».

قال (عليه السلام): «والسائل يُضمن ما أصابت كذلك، وما سقط عنها من سرج أو إكاف^(٢) أو حمل أو ما أشبه ذلك، فاصاب شيئاً فالراكب والسائل ضامنان له».^(٣)

باب (٦) حكم الدّابه اذا جنت على اخرى

باب (٦) حكم الدّابه اذا جنت على اخرى - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٦٢

١- كبح الدّابه باللجم: جذبها اليه باللجم وضرب فاها به لتقف ولا تجري (أقرب الموارد).

٢- الإكاف: من المراكب شبه الرحال والاقتاب. (لسان العرب).

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨.

حالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم [\(١\)](#) أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم.

قال: يا رسول الله بهيمه قتلت بهيمه ما عليها شيء.

قال: يا عمر اقض بينهما. [\(٢\)](#) قال: مثل قول أبي بكر.

قال: يا علي اقض بينهم.

قال: نعم يا رسول الله ان [\(٣\)](#) كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما. [\(٤\)](#) قال: فرفع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يده إلى السماء فقال:

الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين (عليهم السلام). [\(٥\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله. [\(٦\)](#) أقول: إذا هجمت دابة على أخرى وقتلتها ضمن صاحبها قيمتها

ص: ٣٦٣

-
- ١- في التهذيب: منهم.
 - ٢- في التهذيب: بينهم.
 - ٣- في التهذيب: فان.
 - ٤- في التهذيب: عليهم.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٢ ح ٦.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٩٠١

الصاحب الداَبَه المقتوله اذا كان مقصِّرًا في المحافظه عليها ومع عدم التقصير لا ضمان عليه، واذا قتلت الداَبَه - المدخل علىها - الداَبَه التي دخلت عليها فلا ضمان على صاحبها مطلقاً لعدم تقصير مالكها.

باب(٧) حكم من حمل عبده أو يتيمًا على دابه فوطأت رجلاً

باب (٧) حكم من حمل عبده أو يتيمًا على دابه فوطأت رجلاً -٣١٢٥٥- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على دابه [\(١\)](#) فأوطلات؟ [\(٢\)](#) فقال: [\(٣\)](#) الغرم على مولاه. [\(٤\)](#) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٥\)](#) التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٦\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن على بن

ص: ٣٦٤

-
- ١- في التهذيب ج ١٠: على دابته.
 - ٢- في التهذيب ج ١٠: فوطئت.
 - ٣- في التهذيب ج ٧: قال.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٠.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٣ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٩.
 - ٦- التهذيب : ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩٨٠.

رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبداً له على دابه فوطأت رجلاً، قال: الغرم على المولى.^(١) قرب الاسناد: أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وفيه: فأو طأت رجلاً.^(٢) - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس الخنجي، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره باجره وذلك معشه ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبيته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس.

قلت: أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.^(٣) أقول: الظاهر رجوع الضمير في «استأجره» إلى الغلام، وكذا المستتر في «اجراه». والحلبة: خيل تجمع للسباق من كل أوب ولا تخرج من وجه واحد - كما في أقرب الموارد

. -

ص: ٣٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٥٢٧٣.

٢- قرب الاسناد: ص ١٦٥ ح ٦٠٢ الطبعه الحديثه.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٦

باب (٨) حكم الفارسيين اذا اصطدما ٣١٢٥٨-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) انَّ علياً (عليه السلام) قضى في فارسيين تصادما فمات أحدهما، فقضى أنَّ الديه على عاقله الباقى منهما، فان ماتا جمِعاً، فديه كلَّ واحد منهما على عاقله صاحبه.^(١) ٣١٢٥٩-دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال في الفارسيين يتصادمان فيموتان، جمِعاً أو أحدهما، أو يناله كسر أو جراح، قال: إنْ تعمَّدا أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعَمِّد القصاص فيما يقتضي منه، والديه فيما تجب فيه الديه، فيما أصاب صاحبه، وإنْ كان ذلك خطأ، فالديه على عاقله كلَّ واحد منهما.

فالذى يضمّن كلَّ واحد منهما اذا قصدا جمِعاً نصف الديه، لأنَّ الذى أصاب صاحبه من فعلهما معًا، وكذلك تضمن العاقله اذا اصطدما معًا خطأ، فان صدم أحدهما صاحبه، فعلى الصادم الديه فى العمدة فى ماله، وعلى عاقلته فى الخطأ فيما أصاب من المصدور، وما أصابه فهو هدر، لأنَّه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.^(٢)

ص: ٣٦٦

١- الجعفريات: ص ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦.

باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومه فخرم بغير انفها

باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومه فخرم بغير انفها ٣١٢٦٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن امرأة نذرت أن تقاد مزمومه فدفعها بغير فخرم انفها ^(١) فأتأت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البغير فأبطله وقال: إنما نذرت ليس عليك ذلك. ^(٢) التهذيب: يونس، عن بعض أصحابه مثله. ^(٣) أقول: قوله (عليه السلام): «فأبطله» أي أبطل النذر لمرجوحيته وعدم انعقاده في هذا المورد وأمثاله. وتقدّم في الجزء التاسع والثلاثين من هذه الموسوعة - كتاب النذر - ما يناسب المقام.

باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم ٣١٢٦١ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن السويفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير

ص: ٣٦٧

١- انخرم انهه: انشقت وترته (أقرب الموارد).

٢- في التهذيب: ذاك.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٦

المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم [\(١\)](#) قال: [\(٢\)](#) لا ضمان عليهم، وان دخل باذنهم ضمنوا. [\(٣\)](#)
التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن السرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)
الله (عليه السلام) انه قضى في رجل... وذكر مثله. [\(٤\)](#) -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي
(عليهم السلام): انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم.

قيل: فان دخل دارهم باذنهم فعقره كلبهم؟ قال: ضمنوا. [\(٥\)](#) -الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن شيخ من
أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوتب كلب
عليه [\(٦\)](#) في الدار فعقره؟ فقال: ان كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش، وان [كان] لم

ص: ٣٦٨

١- في التهذيب ح ٨٤١: فعقر. وعقره: أى جرحه (مجمع البحرين).

٢- في التهذيب: فقال.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٤ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ٨٩٧

٤- في التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٨٤١

٥- الجعفريات: ص ١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٠.

٦- في التهذيب: دار قوم فوتب كلبهم عليه.

باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار

باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار ٣١٢٦٤ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم؟ فقال على (عليه السلام): إذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحبه: إن حائطك مائل، ونحن نتخيّف للهدم، فلم ينفعه أو يدعمه فخرّ فقتل، فهو ضامن، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل، فلا ضمان.[\(٢\)](#)

باب (١٢) حكم ضمان الطيب والبيطار

باب (١٢) حكم ضمان الطيب والبيطار ٣١٢٦٥ -الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه ولا فهو له ضامن.[\(٣\)](#)

ص: ٣٦٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ٨٩٩.

٢- الجعفريات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٥.

باب(١٣) حكم ضمان الختان

باب (١٣) حكم ضمان الختان ٣١٢٦٦ - التهذيب: الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) ان علياً (عليه السلام) ضمن ختناً قطع حشفه غلام.^(١) الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله.^(٢) ٣١٢٦٧ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه ضمن ختناه ختنت جاريه فزفت الدم فماتت، فقال لها على (عليه السلام): ويلا الأمةك، أفلأ أبقيت! فضمّنها على ديه الجاريه، وجعل الديه على عاقله الختنه.^(٣)

باب(١٤) حكم ضمان الظئر الولد

باب (١٤) حكم ضمان الظئر الولد ٣١٢٦٨ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا

ص: ٣٧٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢٨ ح ٢٣٤ .

٢- الجعفريات: ص ١٢٠ .

٣- الجعفريات: ص ١٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٥ .

عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظرراً^(١) فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقلووه فإنما الظير مأمونه.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبى قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظرراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقلووه فإنما الظير مأمونه.^(٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام وعلى بن النعمان، عن ابن مسکان جمیعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل استأجر ظرراً فأعطاه ولده وكان عنده فانطلقت الظير فاستأجرت أخرى فغابت الظير بالولد فلا يدرى ما صنعت به؟ قال: الديه كامله^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل

استأجر

ص: ٣٧١

-
- ١- الظير: العاطفه على غير ولدها المرضعه له من الناس والابل. وظاءرت المرأة: اتخذت ولداً ترضعه (لسان العرب).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٧٠
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦١ ح ٥٣٦٥
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٧١

ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت [ظئراً] اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صُينع به والظئر لا تُكافى؟
قال: الديه كامله.

ورواه على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. ورواه حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: سأله سليمان بن خالد أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله. (٢)

باب(١٥)ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه

باب (١٥) ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه ٣٧٢- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) اَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان اذا صالح الفحل أول مره لم يضمّن صاحبه فاذا ثنى ضمّن صاحبه. (٣) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله. (٤)

ص: ٣٧٢

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦١ ح ٥٣٦٤.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥١٩٩.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٢.

أقول: صالح عليه قرنه: سطا عليه واستطال عليه وقهره حتى يذل له، وصال عليه: وثبت - كما في أقرب الموارد - .

والمعنى أن البعير إذا هاجت فيه الغريزه الجنسيه وقتل أحداً بسبب هذا الهيجان فإنه لا يضمن صاحبه حينئذ لكونه معدوراً لعدم علمه بذلك، أما اذا علم بذلك وتكرر فلا يعذر ويكون ضامناً لما يجنيه البعير ^{٣١٢٧٣}- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: في بختي اغتلتم ^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختي.

قال: صاحب البختي ضامن لديه المقتول، ويقبض ثمن بختيه. ^(٢)

باب(١٦)ضمان من استسقى ماءً فلم يُسقى حتى مات

باب (١٦) ضمان من استسقى ماءً فلم يُسقى حتى مات ^{٣١٢٧٤}- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، ان علياً (عليه السلام) قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً، فلم يسقوه حتى مات، فضمّنهم على (عليه السلام) ديته. ^(٣)

ص: ٣٧٣

١- البخت: الابل الخراسانيه. وإغتلهم البعير: غلبه شهوه الضراب فساء خلقه (لسان العرب).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٥، ح ١٤٨٠.

٣- الجعفريات: ص ١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢.

باب(١٧) ضمان مَنْ اشعل ناراً فِي دار الغير

باب (١٧) ضمان مَنْ اشعل ناراً فِي دار الغير ٣١٢٧٥-التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بَنَارًا فَاشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ وَاحْتَرَقَ مَتَاعَهُمْ قَالَ: يَغْرِمُ قِيمَهُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.^(١) أَقُولُ: قَوْلُهُ (عليه السلام): «... ثُمَّ يُقْتَلُ» مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاصِدًا إِحْرَاقَ مَنْ فِي الدَّارِ وَتَمَّ قَتْلُهُمْ - فَعَلًا - فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حِينَئِذٍ، لَا أَنَّهُ أَكْفَى بِإِحْرَاقِ الْأَمْوَالِ وَالْمَتَاعِ فَقَطْ.

باب(١٨) عدم ضمان صاحب الجسر

باب (١٨) عدم ضمان صاحب الجسر ٣١٢٧٦-التهذيب : أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن ابْنِ مَسْكَانٍ، عن ابْنِ زَرَارَةِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجَسْوَرِ أَيْضًا مَنْ أَهْلَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.^(٢) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: فِي روایه یونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن الجسور...

ص: ٣٧٤

١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١٢ .

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨١

باب(١٩) حَكْمُ مَنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ

باب (١٩) حَكْمُ مَنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ ٣١٢٧٧ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريع قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شَجَّ رجلاً مُوضِّحه، وشَجَّهُ آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهم الدّيَه في أموالهما نصفين.(٢) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين مثله.(٣)

باب(٢٠) حَكْمُ مَنْ أَصَابَهُ جَرْحٌ فَمَكِثَ أَيَامًا ثُمَّ مَاتَ

باب (٢٠) حَكْمُ مَنْ أَصَابَهُ جَرْحٌ فَمَكِثَ أَيَامًا ثُمَّ مَاتَ ٣١٢٧٨ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى في الرجل تصيبه الجراحه، فيمكث الأيام أو الشهر، أو أقل أو أكثر فيموت، قال على (عليه السلام): إن أقام أولياء المجروح بيئنه أنه مات من تلك الجراحه،

ص: ٣٧٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٢.
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ١١٣٣ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٥٣٨٣ .

باب (٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً

باب (٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً^{٣١٢٧٩}- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رُفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه [قيمه] ورفع إليه رجل كسر بربطاً^(٢) فأبطله.^(٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون مثله.^(٤) أقول: يجب على أهل الذمّة أن يُراعوا شروط الذمّة التي منها التستر بالمحرمات كشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو حفظه في الدار، فلو خالفوا هذه الشروط وأظهروا هذه الأمور فلا حرمة حينئذ لها لعدم استثارهم بها، ويترسّع على ذلك عدم الضمان على المسلم اذا قتل الخنزير، أو أراق الخمر، أو كسر آلات اللهو إذا أظهروها. وهناك بعض التفصيات في المسألة مذكورة في الكتب الفقهية المفضلة.

ص: ٣٧٦

١-الجعفريات: ص ١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٠.

٢- البربط : شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط يقال له: العود. (مجمع البحرين).

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٣.

٣١٢٨٠- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) ضَمَّنْ رِجْلًا مُسْلِمًا أَصَابَ خَتْرِيرًا لِنَصْرَانِي .^(١)

باب(٢٢) حكم من فقاً عين دابه

باب (٢٢) حكم من فقاً عين دابه ٣١٢٨١- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من فقاً عين دابه فعليه ربع ثمنها.^(٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان مثله.^(٣) الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رِبْعَ الشَّمَنِ.^(٤) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون مثله.^(٥)

ص: ٣٧٧

-
- ١- التهذيب : ج ٧ ص ٢٢١ ح ٩٧٠.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٣.
 - ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٤٩.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٢.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٢.

٣١٢٨٣-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قضى في عين الدابه ربع قيمتها.^(١) ٣١٢٨٤-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبي عبدالله (عليه السلام) اسئلته عن روایه الحسن البصري يرويها عن على (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم اذا فُقئت ربع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن قد قال على (عليه السلام) ذلك.^(٢)

باب (٢٣) حكم من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت

باب (٢٣) حكم من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت ٣١٢٨٥-التهذيب : الصفار، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان رجلاً شرد له بغيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى على (عليه السلام) فلم يضمّنه وقال: إنما اراد الاصلاح.^(٣) ٣١٢٨٦-من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فتفقدت؟

ص: ٣٧٨

١-الجعفريات: ص ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٤.

٢-التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٠.

٣-التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٥.

باب (٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار

باب (٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.^(٢) الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي^(٣) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً.^(٤)

ص: ٣٧٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤١. ونفقة الدابة: أى هلكت وماتت (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٩.
 - ٣- في التهذيب: تكون في المرعى.
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ٩٨١

٣١٢٨٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن المُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ):

«وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ»^(١) فَقَالَ: لَا يَكُونُ النَّفَشَ إِلَّا بِاللَّيلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرَثِ أَنْ يَحْفَظِ الْحَرَثَ بِالنَّهَارِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَإِنَّمَا رَعِيَتْ بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقُهَا،^(٢) فَمَا أَفْسَدَتْ فَلِيسَ عَلَيْهَا [وَلَا عَلَى صَاحِبِهَا شَيْءٌ]^(٣)، وَعَلَى أَصْحَابِ^(٤) الْمَاشِيَةِ حَفْظِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَنْ حَرَثِ النَّاسِ، فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيلِ فَقَدْ ضَمَّنَاهُ وَهُوَ النَّفَشَ، وَإِنَّ دَاؤِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَكَمَ لِلَّذِي اصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَحَكَمَ سَلِيمَانَ الرَّسُولَ وَاللَّهُ - وَهُوَ الْلَّبَنُ وَالصَّوْفُ - فِي ذَلِكَ الْعَامِ.^(٥) التَّهْذِيبُ: الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُثْلِهِ.^(٦) ٣١٢٩٠- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عِيسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ [لَهُ]: قَوْلُ اللَّهِ

ص: ٣٨٠

١- الأنبياء: ٢١: ٧٨.

٢- في التهذيب: إنما رعياها وأرزاقها بالنهار.

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

٤- في التهذيب: وعلى صاحب.

٥- الكافى: ج ٥ ص ٣٠١ ح ٢. والرسُولُ: الْلَّبَنُ مَا كَانَ. وَاللَّهُ: الصَّوْفُ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ).

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ٩٨٢.

(عَزَّوْ جَلَّ): «وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرَثِ» قلت: حين حكما في الحrust كانت قضيته واحدة؟ فقال: إنه كان أوحى الله (عَزَّوْ جَلَّ) إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود: أى غنم نفشت^(١) في الحrust فلصاحب الحrust رقاب الغنم ولا- يكون النعش إلا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به الأنبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى الله (عَزَّوْ جَلَّ) إلى سليمان (عليه السلام): أى غنم نفشت في زرع^(٢) فليس الصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت عليهن بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول الله تعالى: «وَكُلَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(٣) فحكم كل واحد منهمما بحكم الله (عَزَّوْ جَلَّ).^(٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر مثله.^(٥)

باب (٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة

باب (٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة ٣١٢٩١-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٣٨١

-
- ١- أى رعت في الليل. (مجمع البحرين).
 - ٢- في التهذيب: في الزرع.
 - ٣- الأنبياء ٢١: ٧٩.
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ٣.
 - ٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ٩٨٣.

جَدْهُ، عَنْ عَلَى (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كَانَ قَتْلُ الْخَطَأِ عَلَى قَوْمٍ فِي جَمَاعَتِهِ، فَالْدِيَهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيُوْضَعُ عَلَيْهِمْ بِحَصَّهِ الْمَقْتُولِ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا عَقْرُبُهُ مُؤْمِنٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا.^(١)

باب (٢٦) حَكْمٌ مَا لَوْ اعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَا

باب (٢٦) حَكْمٌ مَا لَوْ اعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَا ٣١٢٩٢ - التَّهذِيب - الْإِسْتِبْصَار: الْحَسَنُ بْنُ سَعْيَدٍ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ وَهَشَامَ وَالنَّضْرِ وَعَلَى بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ جَمِيعًا، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ^(٢) فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عَنْفِهِ [عَلَيْهَا]؟ قَالَ: الْدِيَهُ كَامِلٌ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.^(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رُوِيَّ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ اعْنَفَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَزَعَمَ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ.^(٤) أَقُولُ: إِذَا أَعْنَفَ الرَّجُلُ بِزَوْجِهِ فِي الْجَمَاعِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا أَوْ ضَمَّهَا

ص: ٣٨٢

١- الجعفريات: ص ١٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢.

٢- في الاستبصار : على امرأة . والعنف: ضد الرفق. وعنف عليه: لم يرفق به (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢١٠ ح ٨٢٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٥

إلى صدره ضمماً شديداً فماتت ضمن ديتها من ماله، وهكذا الزوج لو أعنفت بزوجها فمات ضمنت ديتها ولا يُقتل أحدهما بالآخر، بل عليه أن يدفع الديه من ماله.

وقد سُئل الإمام الباقر (عليه السلام) في رجل نكح إمرأه في دُبرها فألَّعَ عليها حتى ماتت من ذلك؟ فقال (عليه السلام): «عليه الديه».^(١) ٣١٢٩٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا^(٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأه أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لاشيء عليهما اذا كانوا مؤمنين فان انتهما الزمهما^(٣) اليمين بالله انهمما لم يريدا القتل.^(٤) من لا يحضره الفقيه: في نوادر ابراهيم بن هاشم أن الصادق (عليه السلام) سُئل عن رجل أعنف على امرأه أو امرأه... وذكر مثله.^(٥) المقنع: وسُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل اعنف على

ص: ٣٨٣

-
- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٩٢٣ .
 - ٢- في الكافي ح ١٢: عن بعض أصحابه.
 - ٣- في الاستبصار والفقيه والمقنع: لزمهما. وفي الكافي ح ١٢: الزما.
 - ٤- في الكافي: ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١٥ و ص ٣٧٤ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٨ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٦ .

امرأه، أو امرأه اعنفت على رجل... وذكر مثله.^(١) أقول: حَمَلَهُ الشِّيخُ الطُّوسيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقَوْدِ.

باب (٢٧) حَكْمُ مَنْ رَوَعَ الْأَعْمَى فَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَقُودُهُ

باب (٢٧) حَكْمُ مَنْ رَوَعَ الْأَعْمَى فَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَقُودُهُ ٣١٢٩٤- التَّهذِيبُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمَصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فَلَانُ قَدَّامَكَ الْبَئْرُ فَلَمْ يَقْدِرْ الْمَكْفُوفُ يَبْرُحْ فَتَعَلَّقُ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ؟ فَقَالَ: أَنِّي كُنْتُ اجْوَلُ الْمَصْرَ وَلَمْ احْتَجْ إِلَى قَائِدٍ.

قال (عليه السلام): «عليه القائد لما صوّت به» ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال: يا أبا هارون اشتري بهذا قائداً.^(٢) أقول: معنى الحديث أنَّ الاعمى اذا كان يخرج من داره وحده ويمشي في الطرقات من غير حاجه الى من يقوده، فهو عه شخص وسلبه الثقه بنفسه فخاف الاعمى من الخروج وحده.. كان على من روَّعَهُ أن يهينَ له من يقوده أو يدفع له ثمن القائد.

ص: ٣٨٤

١- المقنع: ص ١٩٠.

٢- التَّهذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣

باب(٢٨) حكم من أصاب عبداً آبقاً فأخذه ثم أفلت منه

باب (٢٨) حكم من أصاب عبداً آبقاً فأخذه ثم أفلت منه ٣١٢٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: فأصاب جاريه قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت، ليس عليه شيء.^(١) ٣١٢٩٦ - من لا يحضره الفقيه: قال - الصادق - (عليه السلام) في رجل أخذ آبقاً ففر منه قال: ليس عليه شيء.^(٢) ٣١٢٩٧ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اخْتَصَمَ اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان^(٣) معه ثم هرب منه قال:^(٤) يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان

ص: ٣٨٥

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤٠.

٣- في التهذيب ج ٨: فكان.

٤- في التهذيب ج ٦: قال على (عليه السلام).

عليه (١) ولاـ باعه ولاـ داهن فى ارساله فإذا حلف برأ من الضمان. (٢) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) ... وذكر مثله. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) اختصم اليه رجل... وذكر مثله. (٥)

باب (٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر

باب (٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كنت أخرج في الحداثة إلى المخارجه (٦) مع شباب أهل الحق وإنني بُلِيتُ أن ضربت

ص: ٣٨٦

-
- ١- في التهذيب ج ٦: مما كان معه وعليه.
 - ٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٠١ ح ٨.
 - ٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٤٧ ح ٨٩١.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٦ ح ٣٥٣٨.
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١٢٠١.
 - ٦- خارجه مخارجه: ناهده بالاصابع وهي أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك على سبيل المساهمه وهي ضرب من القمار (أقرب الموارد).

رجلاً ضربه بعصاً فقتلته.

فقال: أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك؟ قال: قلت: لا.

فقال لى: ما كنْت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك مما دخلت فيه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد مثله.[\(١\)](#) أقول: قوله (عليه السلام): «أكنت تعرف هذا الأمر..» أي: هل كنتَ معتقداً بالامامه يومذاك؟.

وحمل الحرج العاملى - هذا الخبر - في وسائل الشيعه على كفر المقتول أو جهل حاله.[\(٢\)](#)

باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها

باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها ٣١٢٩٩-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان ضمن السفينه الصادمه، ولا يضمن المصدمه.[\(٣\)](#)

ص: ٣٨٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٦ ح ١٨.

٢- وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٠٥.

٣- الجعفريات: ص ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١.

باب (٣١) عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ

باب (٣١) عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ ٣١٣٠٠ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيه البجل، عن اسحاق ابن عمار، عن جعفر (عليه السلام) انَّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

لَا يُقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ.^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «لَا يُقضى في شيء من الجراحات ...» الإحتمال كون الجراحه تسري إلى النفس فيموت على أثرها فيكون القصاص والقود حينئذ.

أمّا اذا كان الجرح بشكل يعلم عدم إفساده ويطمئن الى عدم سرايته و تحقق فيه مايوجب القصاص أو الديه فله المطالبه بأحد هما.

ص: ٣٨٨

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٦.

كلمة الختام أُيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - إلى نهاية المطاف من الجزء الثالث والأربعين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)، وذكرنا فيه ما وصل بآيدينا من الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السلام) حول القصاص والديات.. وبهذا تنتهي الدوره الفقهيه بأبوبها الكبيره .. ولا ندعى الاستيعاب ولا الاستقصاء والاستقراء.. بل هذا ما استطعنا الحصول عليه من الكتب الحديشيه الأربعه وغيرها..

وستنتهي بك - إن شاء الله تعالى - في الجزء الرابع والأربعين من الموسوعه ونبداً فيه بذكر الأحاديث المرويه عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول تفسير القرآن الكريم.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لمواصلة الطريق كما يحبه ويرضاه وأن يتفضل علينا بالقبول بفضله وكرمه .. إنه يقبل اليسير ويعفو عن الكثير وهو ذو الفضل العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني قم المقدسة - إيران

فهرس الكتاب

دبياجه الكتاب	٣
المقدمة	٥
كتاب القصاص	
أبواب القصاص في النفس	
باب (١) حرمه دم المسلم وما له	٧
باب (٢) حرمه قتل النفس بغير حق	٩
باب (٣) حرمه الاشتراك في القتل المحرم	١٠
باب (٤) الجن حرام على ثلاثة	١١
باب (٥) جزاء من قتل عمدًا	١٢
باب (٦) توبه من قتل عمدًا	١٣
باب (٧) أعتى الناس على الله عز وجل	١٨

باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق.....	٢٣
باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً.....	٢٤
باب (١٠) جزاء من أعان على قتل رجل بكلمه.....	٢٥
باب (١١) جزاء قتل الولد وان ولد من الزنا.....	٢٦
باب (١٢) المثلث شر الناس يوم القيمة.....	٢٧
باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ.....	٢٨
باب (١٤) ماذا يجب في كفاره القتل؟.....	٢٩
باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد.....	٣٢
باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدینه أو لغصب.....	٤١
باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم.....	٤٥
باب (١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد.....	٤٦
باب (١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر.....	٥٢
باب (٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل.....	٥٣
باب (٢١) حكم من خلّص القاتل من يد الولي.....	٥٤
باب (٢٢) حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم.....	٥٥
باب (٢٣) حكم من وقع على آخر بلا اختيار فقتله.....	٥٧
باب (٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجلٍ فقتله.....	٥٩
باب (٢٥) حكم من دفع دابه عن نفسه فسقط الراكب وقتل أو جرح.....	٦٠
باب (٢٦) حكم من قتل حين إقامه الحدّ عليه.....	٦١
باب (٢٧) حكم من أُصيب حين اللعب.....	٦٤

باب (٢٨) حكم من اطلع الى دار لينظر الى أهلها.....
٦٥.....

باب (٢٩) حكم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به.....
٦٩.....

باب (٣٠) حكم المرأة اذا قتلت من استكرهها على الزنا وجماعها.....	٧٠
باب (٣١) ضمان من دعى رجلاً الى بيته ليلاً ثم قتل.....	٧٣
باب (٣٢) الولي مخير بين القصاص والديه في قتل العمد.....	٧٦
باب (٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس.....	٧٨
باب (٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل.....	٨١
باب (٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامرأة في قتل رجل.....	٨٨
باب (٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس.....	٩٠
باب (٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص.....	٩١
باب (٣٨) حكم من قتل مملوكه.....	٩٣
باب (٣٩) حكم ما لو قتل الحر عبداً والعبد حرراً.....	٩٧
باب (٤٠) حكم العبد اذا قتل عبداً آخر لモلاه.....	١٠٤
باب (٤١) حكم العبد اذا جرح أو قُتل حرين فصاعداً.....	١٠٥
باب (٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبد.....	١٠٧
باب (٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الا من تعود قتالهم.....	١٠٩
باب (٤٤) حكم النصراني اذا قُتل مسلماً.....	١١٢
باب (٤٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب.....	١١٣
باب (٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليدين.....	١١٤
باب (٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله.....	١١٥
باب (٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى انه كان يدخل بيته من غير إذن.....	١١٦
باب (٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل.....	١١٦

باب (٥٠) استحباب عفو الولي عن القصاص..... ١١٩

ص: ٣٩٣

باب (٥١) حرم الاعتداء أو القصاص بعد العفو.....١٢٢

باب (٥٢) حكم النساء في القصاص أو العفو.....١٢٥

باب (٥٣) حكم المقتول اذا مات وليه.....١٢٦

باب (٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً.....١٢٧

باب (٥٥) حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال.....١٢٩

باب (٥٦) حكم من قُتل وليس له ولّي إلا ذمّي.....١٣٠

باب (٥٧) حكم من عاش بعد القصاص.....١٣٢

باب (٥٨) لا يكون القصاص الا بالسيف من دون مُثله.....١٣٤

أبواب دعوى القتل

باب (١) ثبوت القتل بشهادتين عدلين.....١٣٦

باب (٢) ثبوت القتل بالأقرار به.....١٣٨

باب (٣) حكم من أقر بالقتل ثم جاء آخر وأقر.....١٣٩

باب (٤) حكم من مات في زحام الناس.....١٤١

باب (٥) حكم من وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله.....١٤٢

باب (٦) لا قصاص في الهياشات.....١٤٣

باب (٧) حكم القتيل يوجد في قيبله.....١٤٣

باب (٨) حكم القتيل يوجد بين قريتين.....١٤٥

باب (٩) حكم من وجد قتيلاً بأرض فلاة.....١٤٦

باب (١٠) حكم القتيل الذي وجدت اعضاؤه بين عده قبائل.....١٤٧

باب (١١) حكم القتيل الذي وجدوه مقطعاً.....١٤٨

باب (١٢) الحکمه فی لزوم القسامه.....١٤٨

ص: ٣٩٤

أبواب قصاص الأطراف

باب (١٣) ثبوت القَسَامِه فِي القُتْلِ مَعَ التَّهْمَه..... ١٥٠

باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات..... ١٦٤

باب (٢) حكم رجل فقا عين امرأه وبالعكس..... ١٦٦

باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحه وفقاً عين رجل أبور وبالعكس..... ١٦٧

باب (٤) حكم العبد اذا فقا عين حرّ وعليه ذين..... ١٦٨

باب (٥) حكم العبد اذا جرح حرّاً..... ١٦٩

باب (٦) حكم من قطع مِنْ أُذُنِ انسان فاقتضى منه ثَمَّ رَدَّها..... ١٧٠

باب (٧) كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر..... ١٧١

باب (٨) كيفية القصاص في اليدين والرِّجلين..... ١٧٢

باب (٩) ثبوت القصاص في الجراح وقطع الأعضاء..... ١٧٣

باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان..... ١٧٥

باب (١١) حكم القصاص في الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمة وبين

العيid والاحرار..... ١٧٦

باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص..... ١٧٧

كتاب الديات

أبواب ديه النفس وما يتعلّق بها

باب (١) مقدار ديه الرجل الْحُرّ المسلم..... ١٧٨

باب (٢) حكم من قُتل رجلاً عمداً ثم قُتل خطأ.....١٨٧

باب (٣) جزاء من لقى الله بدم خطأ.....١٨٧

باب (٤) ما يجب دفعه من الابل في الديه.....١٨٨

باب (٥) مقدار ديه أهل الكتاب.....١٩١

باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين.....١٩٧

باب (٧) ما يجب على القاتل في الأشهر الحرم.....٢١٠

باب (٨) ان ديه الخطأ تستأدى في ثلاث سنين وديه العمد في سنه.....٢١٢

باب (٩) ديه المملوك.....٢١٣

باب (١٠) حكم المُدَبَّر اذا قتل أحداً خطأ.....٢١٤

باب (١١) حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأ.....٢١٦

باب (١٢) حكم أم الولد اذا قتلت سيدها خطأ.....٢١٦

باب (١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام.....٢١٧

باب (١٤) ديه المسلم اذا قُتل في ارض الشرك.....٢٢١

باب (١٥) ديه ولد الزنا.....٢٢٢

باب (١٦) ديه جنين الذمية.....٢٢٤

باب (١٧) ديه جنين الأمه.....٢٢٥

باب (١٨) ديه جنين البهيمة.....٢٢٦

باب (١٩) ماله ديه من الكلاب.....٢٢٦

أبواب ديه الأعضاء

باب (١) الديه الكامله لما في الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه

إثنان.....٢٢٩

ص: ٣٩٦

باب (٢) ديه عين الاعور..... ٢٧٢

باب (٣) ديه قطع اليـد الشـلـاء..... ٢٧٣

باب (٤) حـكم كـسر اليـد..... ٢٧٤

باب (٥) دـيه حـلق الرـأس أو اللـحـيـه..... ٢٧٥

باب (٦) دـيه الاـصـابـع وـمـفـاـصـلـهـاـ وـالـأـظـفـارـ وـشـحـمـهـ الأـذـنـ وـالـانـفـ..... ٢٧٧

باب (٧) دـيه الاـسـنـانـ..... ٢٨٤

باب (٨) دـيه حـلق رـأسـ المـرـأـهـ..... ٢٨٩

باب (٩) دـيه حـلـمـهـ الثـدـىـ..... ٢٩٠

باب (١٠) دـيه قـطـعـ فـرـجـ المـرـأـهـ..... ٢٩٠

باب (١١) دـيه الفـتـقـ..... ٢٩١

باب (١٢) دـيه ذـكـرـ الصـبـيـ وـالـعـيـنـ..... ٢٩٢

باب (١٣) دـيه قـطـعـ رـأسـ المـيـتـ أوـغـيرـهـ مـنـ اـعـضـائـهـ..... ٢٩٢

باب (١٤) حـكمـ منـ قـطـعـ انـفـ العـبـدـ أوـ ذـكـرـهـ..... ٣٠٢

باب (١٥) جـواـزـ هـبـهـ الـولـىـ الـديـهـ..... ٣٠٣

أبواب ديات المنافع

باب (١) دـيه نـقـصـ الـكـلامـ وـثـقـلـ الـلـسـانـ..... ٣٠٤

باب (٢) دـيه السـمـعـ..... ٣٠٨

باب (٣) دـيه الـبـصـرـ وـالـرـؤـيـهـ..... ٣١٢

باب (٤) دـيه المـنـافـعـ..... ٣١٥

باب (٥) دـيه سـلـسـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ..... ٣١٦

باب (٦) ديه الصّعور ورعد القلب..... ٣١٩

ص: ٣٩٧

باب (٨) ديه نقص النفَس بالضرب.....٣٢٠

أبواب ديات الشّجاج والجراح

باب (١) تفصيل ديات الشّجاج والجراح.....٣٢٢

باب (٢) أرش اللَّطمه.....٣٣٢

باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه.....٣٣٣

باب (٤) تفصيل ديه العبد.....٣٣٦

باب (٥) معنى العاقله وما ورد فيها.....٣٣٨

أبواب موجبات الضمان

باب (١) ثبوت الضمان ب مباشره الجريمه مع الانفراد والشركه.....٣٤٥

باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات.....٣٤٧

باب (٣) حكم ما لو وقع واحد في زبده الأسد فتعلق باخر والآخر باخر.....٣٤٧

باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب.....٣٤٩

باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه.....٣٥٧

باب (٦) حكم الدابه اذا جنت على اخرى.....٣٦٢

باب (٧) حكم من حمل عبده او يتيمًا على دابه فوطأت رجلًا.....٣٦٤

باب (٨) حكم الفارسين اذا اصطدموا.....٣٦٦

ص: ٣٩٨

باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد مزموه فخرم بغير انفها.....	٣٦٧
باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم.....	٣٦٧
باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار.....	٣٦٩
باب (١٢) حكم ضمان الطبيب والبيطار.....	٣٦٩
باب (١٣) حكم ضمان الختان.....	٣٧٠
باب (١٤) حكم ضمان الظئر الولد.....	٣٧٠
باب (١٥) ضمان صاحب البعير المغتlim لما يجنيه.....	٣٧٢
باب (١٦) ضمان من استسقى ماءً فلم يُسقى حتى مات.....	٣٧٣
باب (١٧) ضمان مَنْ اشعل ناراً في دار الغير.....	٣٧٤
باب (١٨) عدم ضمان صاحب الجسر.....	٣٧٤
باب (١٩) حكم مَنْ جرّحه اثنان فمات.....	٣٧٥
باب (٢٠) حكم من أصابه جرح فمكث أياماً ثم مات.....	٣٧٥
باب (٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً.....	٣٧٦
باب (٢٢) حكم من فقاً عين دابه.....	٣٧٧
باب (٢٣) حكم من وجد دابه فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت.....	٣٧٨
باب (٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار.....	٣٧٩
باب (٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة.....	٣٨١
باب (٢٦) حكم ما لو اعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات.....	٣٨٢
باب (٢٧) حكم مَنْ رَوَّع الأعمى فاحتاج إلى من يقوده.....	٣٨٤
باب (٢٨) حكم من أصاب عبداً آبقاً فأخذه ثم أفلت منه.....	٣٨٥

باب (٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر.....
٣٨٦.....

ص: ٣٩٩

باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها ٣٨٧

باب (٣١) عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ ٣٨٨

كلمة الختام ٣٨٩

فهرس الكتاب ٣٩١

ص: ٤٠٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

